تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس ٥

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الضمان الصحي ١٠٨

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين ١٥٤

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٥٥

قرارات بشأن وقف العمل بتراخيص مرافق سياحية وإلغاء ورفض تجديد بعضها ١٥٦

إعلانات مركز المستثمرين ١٦١

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجـراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدَّل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية.

المادة الثانية

يُلغى قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

ومع ذلك، تسري أحكام قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه على الدعاوى والطلبات المرفوعة وِفقاً لأحكامه قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضِيِّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٨م

قانون إعادة التنظيم والإفلاس

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ الموضَّحةَ قرينَ كُلٍّ منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

المحكمة: المحكمةَ أو اللجنة المشار إليهما في المادة (٢٣) من هذا القانون.

الجهة الرقابية: الجهة الإدارية المختصة بالترخيص للمدين وتنظيم نشاطه والرقابة والإشراف عليه.

أصول التَّفْليسة: أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإفلاس، ويشار إليها أيضاً بأصول المدين لأغراض إجراءات إعادة التنظيم.

قاضي التَّفْليسة: القاضي المعيَّن من المحكمة وفْقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨).

أمين التَّفْليسة: الشخص الذي تعيِّنه المحكمةَ لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم.

جدول الخبراء: الجدول المشار إليه في قانون خبراء الجدول.

قائمة أمناء التَّفْليسة: القائمة التي تُنشأ ضمن جدول الخبراء لأمناء التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون.

سجل الإفلاس: سجل تُدرَج فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بدعاوى الإفلاس، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

دعوى الإفلاس أو الدعوى: الدعوى التي يتم رفْعُها وِفْقاً لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

إجراءات إعادة التنظيم: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

إجراءات التصفية: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

إجراءات الإفلاس: إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

الإفلاس عبر الحدود: إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً والتي تسري بشأنها أحكام الباب الخامس من هذا القانون.
مطالبة إدارية: المعنى المنصوص عليه في المادة (٩٢) من هذا القانون.
بيان الإفصاح: البيان المشار إليه في المادة (١١٢) من هذا القانون.
حق ضمان: حق عيني يرد على أموال منقولة أو عقارية، وينشأ بموجب اتفاق وذلك لضمان أداء الالتزام المضمون أو الوفاء به.
دائن مضمون: الدائن الذي يكون له حق ضمان.
شخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري.
مالك حصة: كل شخص يملك حصصاً أو أسهماً في رأسمال المدين.
المدين: أيٌّ من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.
الأشخاص الداخليين (Insider): يشمل أياً من:
١ – المنشآت التابعة للمدين.
٢ – الشخص الذي يكون عضواً في الإدارة أو الجهاز الإداري للمدين أو له سيطرة كبيرة على منشأة المدين.
٣ – الشخص الذي تكون له القدرة على الوصول إلى المعلومات التي تكون غير متاحة بصفة عامة للجمهور والتي تتصل باتخاذ القرارات والوضع المالي للمدين.
٤ – أقارب المدين أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (٢) و(٣) وذلك حتى الدرجة الرابعة.
السياق المعتاد للأعمال: المعاملات الدَّارجة التي تتسق مع أعمال المدين قبل افتتاح إجراءات الإفلاس أو الشروط المألوفة للأعمال.
لجنة الدائنين: لجنة تمثل الدائنين غير المضمونين والتي تعيَّن وِفْقاً لأحكام هذا القانون.
عقود مشتقات مالية (Financial Derivatives Contracts): المعنى الذي يتم تحديده وِفْقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٢)
أهداف القانون

تراعَى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، أهداف القانون التالية:
١ – المحافظة على أصول التَّفْليسة وحمايتها.
٢ – تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة إلى أقصى حد ممكن.
٣ – نظر إجراءات الإفلاس بنزاهة وشفافية وفاعلية وعلى نحو عادل ويتسم بالسرعة والتنظيم.

٤ – إعادة تنظيم المدين وتجنُّب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحو معقول.

٥ – كفالة التوزيع العادل على الدائنين، وضمان معاملة الدائنين الذين تتماثل مطالباتهم على قدم المساواة، ومعاملة جميع الأشخاص الذين تكون لهم مصلحة في إجراءات الإفلاس بشكل منصف.

مادة (٣)

نطاق تطبيق القانون

أ – تسري إجراءات الإفلاس المقرَّرة وِفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يلي:

١ – الشركات التجارية التي أُسِّست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تُنشأ بموجب قانون أو مرسوم، وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٢ – التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة. ولأغراض هذا البند يُعتبَر المركز الرئيسي لأعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبُت خلاف ذلك.

ب – تسري أحكام الباب الخامس من هذا القانون على إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

ج – استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١ – المرخَّص لهم من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

٢ – الشركات التي تُنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

استثناءُ الديون الشخصية والعائلية والاستهلاكية

لا تسري أحكام هذا القانون على ما في ذمة الشخص الطبيعي من ديون لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية، بما في ذلك شراء السلع أو الخِدْمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته.

ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التنفيذ التي يتَّخذها الدائنون لتحصيل ديونهم من أصول التَّفْليسة.

مادة (٥)

سجل الإفلاس

أ – تنشئ الوزارة سجلاً يسمى (سجل الإفلاس) لكل دعوى إفلاس، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تُدرَج فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بالدعوى، وصورة من المحاضر والأوراق والمستندات المتعلقة بالوقائع، وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم واعتراضاتهم، وما استندوا إليها من أدلة، وما تقدَّموا بها من طلبات، وما اتُّخِذت من أوامر أو قرارات أو أحكام أو تدابير، وغير ذلك من معلومات وبيانات ومستندات.

ب – يصدر قرار من الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ينظِّم قواعد وضوابط السجل وطريقة الاطلاع عليه والبيانات والمعلومات والمستندات التي يجب إدراجها فيه، والضمانات اللازم توافُرُها في السجل، بما يكفل القدْر اللازم من الحماية للبيانات والمعلومات والمستندات المدرجة فيه، وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ج – مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور دون مقابل، واستخراج صورة مصدَّقة من البيانات والمعلومات والمستندات المدرجة فيه، أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر أو إيداع مستند معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

د – يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أيِّ طرف له مصلحة، وبعد الموازنة بين حماية الأسرار التجارية وحق اطِّلاع الكافة، أن تحظُر الاطلاع على بيانات أو معلومات أو مستندات معيَّنة إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأسرار التجارية، أو تكون ذات طابع حساس تجارياً أو تتضمن إساءة أو تشهيراً.

الباب الأول

افتتاح إجراءات الإفلاس

الفصل الأول

سيْر إجراءات الإفلاس

مادة (٦)

دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ – على المدين أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيٍّ من الأحوال التالية:

١ – إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن

دفْعها في مواعيد استحقاقها.

٢ – إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب – لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفْع دينه إذا تخلَّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصَّة بمقدار دَين المطالبة.

ج – إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجَب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أنْ يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.

مادة (٧)

نظر المحكمة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ – على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقُّق من الآتي:

١ – أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – أن المدين مخوَّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدِّم الدعوى ممثلاً للمدين.

٣ – أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

٤ – أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

ب – تُصدر المحكمة، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفْع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون.

ج – إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليها إعلان المدين بأوجه النَّقص وإعطاؤه فرصة معقولة تحدِّدها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفْض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أنْ تصدر القرار الذي تستصوبه.

د – للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيّاً من متطلَّبات رفْع الدعوى. ويجب أن يقدَّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

مادة (٨)

دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أيٍّ من الحالتين التاليتين:

١ – إذا عجز المدين عن دفْع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره.

٢ – إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب – لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفْع دينه إذا تخلَّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصَّة بمقدار دين المطالبة.

ج – يجب أن تُرفع لائحة دعوى الإفلاس من ثلاثة دائنين على الأقل إذا كان مجموع مطالباتهم يقل عن عشرين ألف دينار.

مادة (٩)

نظر المحكمة دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ – على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من الدائن أنْ تتحقق من الآتي:

١ – أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون.

٣ – أن المدين عاجز عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب – للمدين الاعتراض على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحدِّدها المحكمة، فإذا قُدِّم الاعتراض في الوقت

المحـدَّد وجَب على المحكمـة أن تعقد جلسة استماع لرأي المديـن والدائنين الذين رفعوا الدعـوى وعرْض أدلتهم، فإن لم يقـدَّم الاعتـراض فـي الوقت المحدَّد له جـاز للمحكمة الموافقـة على افتتـاح إجراءات الإفلاس استناداً إلى لائحة الدعـوى وما قدَّمه الدائن من مستندات وبيانات في لائحة دعواه.

ج – إذا قررت المحكمة رفْض لائحة الدعوى المقدَّمة من الدائنين، وجَب عليها أنْ تعلن المدين بقرارها. ويجوز لها أن تقرر:

١ – إلزام الدائنين بكافة تكاليف ومصاريف الدعوى التي تحمَّلها المـدين، بما في ذلك الرسوم المقرَّرة لتقديم المدين طلب اعتراضه على الدعوى.

٢ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون، يجوز إلزام الدائنين، بناءً على طلب المدين، بالتعويضات عن الأضـرار الناجمة عن رفْع الدعوى إذا ثبت للمحكمة أن رفْعها كان بسوء نية أو دون وجه حق.

د – مـع مراعـاة أحكام الفقـرة (ب) من هذه المـادة تُصدر المحكمة قرارهـا بالموافقة على افتتـاح إجراءات الدعوى إذا تحققت مـن استيفاء المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٠)

تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ضد التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة

أ – يجوز للدائنين أو الورثة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ضد التاجر، إذا كان شخصاً طبيعيـاً، إذا تُوُفِّـيَ أو اعتزل التجارة وهو في حالة عجْز عن السـداد، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب – يقـدَّم طلب افتتاح إجـراءات الإفلاس خلال مدة لا تجاوز السنـة التالية للوفاة أو اعتزال التجـارة، ولا يسـري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا مـن تاريخ شطْب قيْد التاجر من السجل التجاري.

مادة (١١)

استمرار المدين في إدارة أعماله وتشغيل منشأته

لا يترتب على رفْع دعوى الإفلاس أو الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس منْع المدين من الاستمرار في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء المعاملات اللازمة إذا كان ذلك في السياق المعتاد للأعمال، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١٢)

محتويات لائحة دعوى المدين

أ – يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:

١ – اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت، واسم مَن يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت.

٢ – تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه.

٣ – بيان يحدِّد المدينُ فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

٤ – صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

٥ – قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التَّفْليسة.

٦ – بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدَّمة إليهم إنْ وُجِدت.

٧ – أية مستندات أخرى تدعم لائحة الدعوى ويرى المدين ضرورة إرفاقها.

٨ – توقيع المدين أو مَن يمثله.

٩ – أية مستندات أو بيانات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ب – يجوز للمحكمة أنْ تطلب من المدين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى تدعم لائحة دعوى الإفلاس.

ج – إذا كان المدين غير قادر على تقديم أيٍّ من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليه أن يبيِّن أسباب ذلك في لائحة دعواه.

مادة (١٣)

محتويات لائحة دعوى الدائنين

أ – يجب أن تشتمل لائحة دعوى الدائنين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:

١ – اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف ورقمه الشخصي أو رقم

سجله التجاري، ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إنْ وجدت، فإنْ لم يكن له محل إقامة أو موطن معلوم وقت رفْع الدعوى فآخرُ محل إقامة أو موطن كان له.

٢ – أسماء الدائنين ومحال إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام هواتفهم، وأرقامهم الشخصية أو أرقام سجلاتهم التجارية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إنْ وجِدت، وأسماء مَن يمثلهم ومهنتهم أو وظيفتهم وصفتهم ومحال إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام الهاتف، وأرقامهم الشخصية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إنْ وجِدت.

٣ – تفاصيل كل دَين ومقداره والمستندات المؤيِّدة له.

٤ – نسخة من الإعذار المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، ورد المدين على الإعذار إنْ وُجِد.

٥ – بيان يحدِّد الدائنون فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

٦ – أية مستندات أخرى تدعم لائحة الدعوى ويرى الدائنون ضرورة إرفاقها.

٧ – توقيع الدائنين أو مَن يمثلهم.

٨ – أية مستندات أو بيانات يصدُر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة.

ب – يجوز للمحكمة أنْ تطلب من الدائنين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى لديهم تدعم لائحة دعوى الإفلاس.

ج – إذا عجز الدائنون عن تقديم أيٍّ من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليهم أن يبيِّنوا أسباب ذلك في لائحة دعواهم.

مادة (١٤)

رسوم دعوى الإفلاس والطلبات

أ – على مقدِّم لائحة دعوى الإفلاس أن يؤدي الرسم كاملاً.

ب – باستثناء الطلبات أو الطعون المقدَّمة من أمين التَّفْليسة أو التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، يُفرَض رسم يحدَّد وِفْقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية على دعاوى افتتاح إجراءات الإفلاس والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ج – يجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منه كلياً أو جزئياً.

مادة (١٥)

إيداع أمانة مالية

أ – يجب على مقدِّم لائحة دعوى الإفلاس أن يوْدع لدى خزينة المحكمة أمانة مالية تقدِّرها المحكمة وذلك لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إدارة إجراءات الإفلاس. ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل إيداع الأمانة أو الإعفاء منها في الأحوال الملجئة التي تقدِّرها أو في حالة عدم توافُر السيولة اللازمة لإيداع الأمانة وقت تقديم الطلب.

ب – يسترد المـوْدع مبلغ الأمانة من أصول التَّفْليسة إذا وافقت المحكمة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس وكانت هناك أموال كافية من أصول التَّفْليسة، ويُعتبَر مطالبة إدارية.

مادة (١٦)

التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس

أ – يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين أو الدائن أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، أنْ تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس والبتِّ في افتتاح الإجراءات، ويجوز أن تشتمل التدابير المؤقتة على أيٍّ من الآتي:

١ – وقْف أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥١) من هذا القانون.

٢ – فرْض قيود مؤقتة على المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته أو إجراء التصرفات أو الحد من صلاحياته.

٣ – إسناد إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، بما في ذلك صلاحية استخدام أمواله أو التصرف فيها في السياق المعتاد للأعمال، إلى أمين تفليسة مؤقت أو أيِّ شخص مناسب آخر تعيِّنه المحكمة.

٤ – إسناد مهمة تسييل أموال المدين في غير السياق المعتاد للأعمال إلى أمين تفليسة مؤقت أو أيِّ شخص مناسب آخر تعيِّنه المحكمة وذلك إذا كانت الأموال بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف معينة عُرْضة للهلاك أو التلف، أو تناقُص قيمتها إلى حد كبير.

٥ – أية تدابير مؤقتة أو تحَفُّظية أخرى تقدِّرها المحكمة.

ب – على المحكمة قبل الموافقة على الطلب أنْ تعلن المدين وذوي الشأن بالطلب وأنْ تعطيَهم الفرصة الكافية لسماع رأيهم، ومع ذلك يجوز للمحكمة في أحوال الاستعجال أنْ تتخذ أيَّ إجراء أو تدبير أو قرار دون الإعلان، أو إعطاء فرصة سماع الرأي إذا كان الوقت غير كاف

لإجـراء الإعلان أو سماع الرأي، وقدَّرت المحكمة ضرورة البتِّ فيه لمنْع أيِّ ضرر قد يلحق بأصول التَّفْليسة أو يؤثر على فاعلية إجراءات الإفلاس، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

ج – يجوز للمحكمة أنْ تطلب من مقدِّم الطلب إيداع خزينة المحكمة أمانة مالية تقدِّرها وذلك لتغطية النفقات والمصاريف أو أية خسارة قد تلحق بالمدين أو ذوي الشأن.

د – يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم إليها من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة، تعديل التدابير المؤقتة المتخَذة أو إنهاؤها.

مادة (١٧)

البتُّ في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس

تُوَقف المحكمة النظر في طلبات البدء في إجراءات التصفية إلى حين الفصل في أيِّ طلب مقدَّم إليها لبدء إجراءات إعادة التنظيم.

وعلى المحكمة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس أنْ توافق على إعادة التنظيم إذا كان يحقق تسوية أكثر ملاءمة للدائنين من التصفية، أو كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين أعماله.

مادة (١٨)

الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس

أ – يترتـب على إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس خضوع المدين لإجـراءات الإفلاس. ويُعَدُّ المدين مفلسـاً ويُشهَر إفلاسه إذا كان قرار المحكمة بالموافقة على إجراءات التصفية.

ب – تعيِّـن المحكمـة، فور موافقتهـا على افتتاح إجـراءات الإفلاس، قاضيـاً للتَّفْليسة من بين أعضائها للإشراف على إجراءات الإفلاس.

ج – تعلن المحكمة، فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، المدين والدائنين وأيَّ طرف له مصلحة في الدعوى بافتتاح إجراءات الإفلاس، على أنْ يشتمل الإعلان على الآتـي:

١ – الموافقة على دعوى الإفلاس وافتتاح إجـراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

٢ – اسم المدين وعنوانه.

٣ – المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس.

٤ – اسم قاضي التَّفْليسة.

٥ – المعلومات والبيانات التي يصدُر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

٦ – أية معلومات أو بيانات أخرى ترى المحكمة ضرورة إعلانها.

مادة (١٩)

الحق في المشاركة في إجراءات الإفلاس والحصول على المعلومات

لكل من المدين والدائنين ومَن له مصلحة في الدعوى الحق في المشاركة في إجراءات الإفلاس وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير المتخَذة من المحكمة أو من أمين التَّفْليسة، وذلك وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

واجب السرية

يُحظَر على المدين والدائنين وأمين التَّفْليسة ولجنة الدائنين وكافة الأطراف ذات الصلة بإجراءات الإفلاس إفشاء أية معلومات أو بيانات أو حسابات تتعلق بالمركز المالي للمدين أو بعلاقاته التجارية أو بأسرار عمله التي وصلت إليهم أثناء أو بسبب مشاركتهم في إجراءات الإفلاس، أو استخدام أيٍّ من هذه المعلومات أو البيانات أو الحسابات لمصلحتهم الشخصية.

وتشمل تلك المعلومات والبيانات دون حصر الأسرار التجارية والمعلومات ذات الطابع الحساس كقوائم العملاء والمورِّدين ومعلومات البحث والتطوير والأسرار المهنية وغير ذلك من معلومات مماثلة.

مادة (٢١)

إساءة استغلال إجراءات الإفلاس

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم إليها من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة، أنْ تفرض غرامة بما لا تجاوِز عشرين ألف دينار على مقدِّم لائحة دعوى أو طلب وِفْقاً لأحكام هذا القانون، وكان باعث تقديم اللائحة أو الطلب عرقلة أو تأخير إجراءات الإفلاس دون مسوِّغ مشروع، أو تحقيق أغراض غير مشروعة، أو تعَمُّد اصطناع الإفلاس أو الإساءة إلى سمعة المدين أو إساءة استغلال إجراءات الإفلاس. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الغرامة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية أو أكثر واسعة الانتشار تصدُر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية.

مادة (٢٢)

إنزال مرتبة أولوية المطالبة

للمحكمة إنزال مرتبة أولوية أية مطالبة إذا تعَمَّد الدائن أو صاحب مصلحة المغالاة في تقدير ديونه أو حقوقه، أو حاول دون وجه مشروع اكتساب مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين، أو قدم بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو حجَب عن المحكمة أو أمين التَّفْليسة بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تقديمها.

الفصل الثاني
المحكمة المختصة بإجراءات الإفلاس

مادة (٢٣)

اختصاص المحكمة

أ – لأغراض هذا القانون، تكون المحكمة المختصة المحكمة المدنية الكبرى.

كما تُنشأ لهذا الغرض لجنة قضائية بذات اختصاص المحكمة في الحالات التي يحدِّدها المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر بتشكيلها قرار منه بناءً على طلب الوزير من القضاة وغيرهم من ذوي الاختصاص، على أنْ تكون الغلَبة للعنصر القضائي.

ويؤدي أعضاء اللجنة من غير القضاة أمام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أنْ أؤدِّيَ أعمالي بالأمانة والصدق، وأنْ أحترم قوانين المملكة ونظمها».

ب – تختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بإجراءات الإفلاس بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سيْر تلك الإجراءات، ولها على الأخص:

١ – الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

٢ – الموافقة على بيع أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال أو إجراء أيِّ تصرُّف آخر عليها.

٣ – التثبُّت من صحة ومقدار المطالبات ضد المدين.

٤ – اتخاذ التدابير التَّحَفُّظية والوقتية.

٥ – إلزام أيِّ شخص يحوز معلومات أو بيانات أو مستندات ذات صلة بإجراءات الإفلاس، بتقديمها للمحكمة أو لأمين التَّفْليسة.

٦ – الإشراف على أعمال أمين التَّفْليسة ومراقبتها.

٧ – أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون.

٨ – البتُّ في الطلبات المقدَّمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس، وبالأخص:

أولاً: الطلبات المقدَّمة من أمين التَّفْليسة في شأن وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ ضد المدين، أو وقْف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، أو إنهاء العقود التي أبرمها المدين، أو تقرير عدم نفاذ التصرفات التي أجراها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

ثانياً: الطلبات المقدَّمة من الدائنين أو المدين بإلزام أمين التَّفْليسة بأداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو إعفائه، أو تعيين أكثر من أمين تفليسة أو غير ذلك من الطلبات التي يجوز تقديمها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: أية طلبات أخرى تتعلق بمسائل ناشئَة عن إجراءات الإفلاس.

ج – تختص المحكمة بالفصل في الدعاوى التي يرفعها أمين التَّفْليسة ضد أيِّ شخص، ما لم يرد نص خاص في القانون باختصاص محكمة أخرى بنظرها.

د – تنظر المحكمة في كافة طلبات إجراءات الإفلاس على وجه الاستعجال، وتُصدِر أحكامها وقراراتها وأوامرها دون تأخير، وتكون واجبة النفاذ المعجَّل بلا كفالة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

هـ – للمحكمة كافة الصلاحيات اللازمة لمنع إساءة استغلال إجراءات الإفلاس أو الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

المسائل التي تتطلَّب موافقة أو قراراً من المحكمة

يُشترَط الحصول على موافقة المحكمة في المسائل التالية:

١ – تصرُّف أمين التَّفْليسة في أية أموال من أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال.

٢ – تقدير وصرْف مكافآت أو مصاريف أمين التَّفْليسة والمحامين والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٣ – خطة إعادة التنظيم والتعديلات الواردة عليها.

٤ – إجراء التوزيعات عند التصفية.

٥ – أية إجراءات أو أعمال أو طلبات تَشترِط أحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة في شأنها.

مادة (٢٥)

المسائل التي لا تتطلَّب موافقة المحكمة

أ – لأميـن التَّفْليسـة القيام بكافة أعمالـه دون الحصول على موافقة مسبقـة من المحكمة، ما لـم ينصـص القانون على خلاف ذلـك، أو تقـرر المحكمة من تلقاء نفسهـا أو بناءً على طلب مقدَّم لها من شخص ذي مصلحة، وجوب الحصول على موافقتها المسبقة في شأن أعمال معينة.

ب – يُشتـرَط في الطلـب المقدَّم إلى المحكمة المشار إليه في الفقـرة (أ) من هذه المادة، أنْ يكـون فـي مسألة تتعلق بأعمال أميـن التَّفْليسة. ولا يترتب على تقـديـم الطلب تقييد أمين التَّفْليسة في القيام بأعماله ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

الإعلان وفرصة سماع الرأي

على المحكمة عنـد إجراء الإعلان لإعطاء فرصة سماع الرأي أنْ تراعيَ الآتي:

١ – إعلان أيِّ طرف له مصلحة قد تتأثر عنـد البتِّ في الطلب المنظور أمام المحكمة في وقت مناسب، وإعطائه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد بالاعتراض أو القبول أمام المحكمة.

٢ – يجـوز للمحكمـة أنْ تبُت في أيِّ طلـب يتعلق بإجراءات الإفلاس علـى وجه الاستعجال دون إجـراء إعـلان، أو إعطاء فرصة سماع الرأي إذا قدَّرت المحكمة ضرورة البت فيه لمنْع أيِّ ضـرر قد يلحق أصول التَّفْليسة أو يؤثر علـى فاعلية إجراءات الإفلاس، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

٣ – على المحكمة قبل الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو بيع جزء رئيسي من أصول التَّفْليسة أو التصـرُّف فيه أو أيِّ إجـراء ضروري من إجراءات الإفلاس أنْ تراعيَ إجراءات الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

مادة (٢٧)

طرق الإعلان

أ – يتم إعلان المدين وِفْقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ب – يتم إعلان كل مَن قدَّم طلباً للمحكمة على العنوان الذي دوَّنه في طلبه.

ج – يتـم إعـلان الدائنين غيـر المعروفة عناوينهم علـى عنوانهم المقيَّد فـي السجل التجاري إذا كانـوا من التجار، وإذا كانوا مـن غير التجار يتم إعلانهم من خلال النَّشْر في صحيفة محليـة أو بأية وسيلـة تراها المحكمة مناسبـة وتكفل تحَقُّق العلم، وذلـك بمراعاة أحكام

قانون المرافعات المدنية والتجارية.

د – يتم إعلان الدائنين المعروفة عناوينهم وِفْقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٨)

تغيير محل الإقامة أو المقر

أ – على المدين، إذا كان شخصاً طبيعياً، وأعضاء مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري المدين، أن يُخطِروا المحكمة بتغيير محل إقامتهم أثناء السير في إجراءات الإفلاس، كما يجب أن يحصلوا على موافقتها في حال اتخاذ محل إقامة معتاد خارج المملكة.

ب – لا يجوز للمدين، إذا كان شخصاً اعتبارياً، تغيير مقرِّه قبل الحصول على موافقة المحكمة.

مادة (٢٩)

الحق في الاعتراض والتَّظَلُّم

أ – للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأيٍّ من إجراءات الإفلاس الحق في تقديم اعتراض إلى المحكمة على قرارها أو في أية مسألة يُشترَط وِفْقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقتها.

ب – للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأيٍّ من إجراءات الإفلاس تقديم تظَلُّم إلى المحكمة حول أية مسألة لا يُشترَط وِفْقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة بشأنها.

مادة (٣٠)

الطعن على قرارات وأوامر المحكمة

أ – مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من هذا القانون، لا يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات وأوامر المحكمة في إجراءات الإفلاس إلا في الأمور التالية:

١ – التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

٢ – البتُّ في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس.

٣ – تعيين أو إعفاء أمين التَّفْليسة.

٤ – تقدير مكافآت أو مصاريف أمين التَّفْليسة والمحامين والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٥ – المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو تعديلها.

٦ – بيع جزء رئيسي من أصول التَّفْليسة أو التصرف فيه.

٧ – قبول أو رفْض المطالبات كلياً أو جزئياً.

٨ – إنزال مَرتبة الدائنين.

٩ – تقييد حقوق الدائنين في التصويت.

١٠– إنهاء إجراءات الإفلاس.

١١ – الأحوال التي ينص القانون على جواز الطعن فيها بالاستئناف.

ب – يكون الطعن بالاستئناف في قرارات وأوامر المحكمة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال عشرين يوماً من تاريخ إيداع نسخة منها في السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون، أو من تاريخ إعلانها بحسب الأحوال. ولا يترتب على الطعن وقْف القرار أو الأمر، ما لم تقرر محكمة الاستئناف العليا المدنية خلاف ذلك. ولها أنْ تقرر عند وقْف القرار أو الأمر إلزام مقدِّم الطعن بإيداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن أيَّ ضرر قد يترتب على الوقف.

ج – تنظر محكمة الاستئناف العليا في الطعون على وجْه الاستعجال وتُصدِر قراراتها دون تأخير، ويُعتبَر القرار أو الحكم الصادر فيها نهائياً.

مادة (٣١)

رفْض دعوى الإفلاس

أ – بناء على طلب أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، رفْض دعوى الإفلاس في أيٍّ من الأحوال الآتية:

١ – إذا كان رفْض الدعوى يحقِّق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنيه.

٢ – إذا كانت الدعوى لن تحقِّق غرضاً مشروعاً للإفلاس.

٣ – إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

ب – يجوز للمحكمة في حالة رفْض الدعوى أن تقرر ما تراه لازماً لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أنْ أصدرتها في الدعوى.

مادة (٣٢)

غلْق الدعاوى وإعادة فتحها

أ – يجب على المحكمة، بعد الانتهاء كلياً من إدارة أصول التَّفْليسة، أنْ تقرر انتهاء إجراءات الإفلاس وإغلاق الدعوى.

ب – يجوز إعادة فتْح الدعوى بناءً على طلب مقدَّم من أمين التَّفْليسة أو المدين الذي تم إعادة تنظيمه إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أية أصول إضافية أو التزامات أو لاتخاذ إجراء مناسب بشأن الدعوى.

الفصل الثالث
أمين التَّفْليسة

مادة (٣٣)

تعيين أمين التَّفْليسة

أ – تعيِّن المحكمة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أميناً للتَّفْليسة أو أكثر بناءً على ترشيح مقدَّم من لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، فإذا لم يتم ترشيح شخص مناسب، كان للمحكمة أن تعيِّن أميناً للتَّفْليسة مناسباً.

ب – يجوز للجنة الدائنين أنْ تطلب من المحكمة تعيين شخص مناسب آخر أميناً للتَّفْليسة مع الأمين المعيَّن وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو بدلاً عنه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تعيينه.

ج – على الشخص عند ترشيحه للتعيين كأمين تفْليسة أنْ يُفصح للمحكمة وِفْقاً للاستمارة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته.

د – يراعى في تعيين أمين التَّفْليسة، بقدر الإمكان، توافُر المعرفة فيه والمؤهلات والخبرات ذات الصلة بأعمال المدين.

هـ – تُشترَط في تعيين أمين التَّفْليسة الشروط التالية:

١ – ألا يكون من الأشخاص الداخليين للمدين.

٢ – ألا يكون دائناً للمدين أو شريكاً له أو عاملاً لديه أو مدقِّق حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الإفلاس.

٣ – أن يكون مقيَّداً في جدول الخبراء في فئة أمناء إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم، أو فئة أمناء التصفية في حالة إجراءات التصفية.

٤ – تُخطِر المحكمة أمين التَّفْليسة بقرار تعيينه خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (٣٤)

تعيين أمين تفْليسة مؤقت

أ – يجوز للمحكمة أنْ تعيِّن أمين تفْليسة مؤقت قبل البتِّ في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للتَّحَقُّق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، إذا لم تطمئن بقدر كاف لصحة البيانات والمعلومات المقدَّمة إليها، كما يجوز أن تكلِّفه بمهمة المحافظة علَى أصول التَّفْليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتاً.

ب – على أمين التَّفْليسة المؤقت توفير المعلومات عن أعمال المدين وحالته المالية للمحكمة والدائنين، والتي تكون ذات صلة بتكوين الرأي حول افتتاح الإجراءات.

ج – يستمر أمين التَّفْليسة المؤقت في أداء مهمته لحين الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

د – فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري على أمين التَّفْليسة المؤقت الأحكام التي تسري على أمين التَّفْليسة.

مادة (٣٥)

تعدُّد أمناء التَّفْليسة

أ – يجوز تعيين أكثر من أمين تفْليسة بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة إذا كان ذلك ضرورياً بالنظر إلى حجم الواجبات أو الخبرات المطلوبة أو لضمان حماية مختلف فئات الدائنين أو غير ذلك من الاعتبارات التي تقدِّرها المحكمة.

ب – مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا تعدَّد أمناء التَّفْليسة وجَب أن يعملوا مجتمعين ويُسألوا بالتضامن عن إدارتهم.

ج – يجوز للمحكمة أنْ تُقَسِّم العمل بين أمناء التَّفْليسة أو أنْ تعهد إلى أحدهم بعمل معيَّن، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التَّفْليسة مسئولاً إلا عن الأعمال التي كُلِّف بها.

د – يجوز لأمناء التَّفْليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم. ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بعد موافقة المحكمة. ويكون أمين التَّفْليسة ونائبه مسئولَين بالتضامن عن تلك الأعمال.

مادة (٣٦)

القيْد في جدول الخبراء

أ – تخصَّص ضمن جدول الخبراء قائمة لأمناء التَّفْليسة تضم فئة أمناء إعادة التنظيم وفئة أمناء التصفية. ويصدر قرار من الوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، بتنظيم القواعد اللازمة للقيْد في الفئتين.

ب – تكون قائمة أمناء التَّفْليسة وموجز سيرتهم المهنية متاحة للاطلاع عليها من الجمهور، ويجوز استخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة في القائمة أو موجز السيرة أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسم المقرَّر الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج – يسري على أمناء التَّفْليسة قانون خبراء الجدول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة (٣٧)

شروط القيْد في جدول الخبراء

أ – يجب أن تتوافر في أمين التَّفْليسة الشروط التالية لقيْده في جدول الخبراء:

١ – أنْ يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢ – حيازة المؤهلات والخبرات المناسبة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة.

٣ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

٤ – ألا يكون عضواً في أيٍّ من مجلس النواب أو مجلس الشورى أو أيٍّ من المجالس البلدية.

٥ – أية شروط يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة.

ب – إذا كان أمين التَّفْليسة شخصاً اعتبارياً وجَب عليه تسمية أحد العاملين المؤهَّلين لديه لتمثيله في إجراءات الإفلاس، ويجب على هذا العامل أن يحلف اليمين المقرَّرة وِفْقاً لأحكام قانون جدول الخبراء. ويُصدر الوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، الشروط والمؤهلات والخبرات المناسبة لقيْد الشخص الاعتباري في جدول الخبراء.

ج – تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بشئون التجارة إعداد برامج دراسية ودورات تدريبية لأمناء التَّفْليسة، بما يكفل الارتقاء بمستواهم.

مادة (٣٨)

تَعارُض المصالح

أ – يجب أن يتمتع أمين التَّفْليسة بالحيْدة والاستقلال، وعليه عند ترشيحه للتعيين أنْ يُفصح للمحكمة عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أن يُفصِح بذلك فوراً ودون تراخٍ للمحكمة بشكل كتابي.

ب – للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أيِّ شخص له مصلحة، أنْ تقرِّر ما تراه مناسباً في شأن تَعارُض المصالح، بما في ذلك إعفاء أمين التَّفْليسة وتعيين أمين آخر يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

ج – يُصدر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على أمين التَّفْليسة الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمحكمة وفْقاً لأحكام هذه المادة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.

مادة (٣٩)

مكافأة أمين التَّفْليسة

أ – يكون لأمين التَّفْليسة الحقُّ في الحصول على مكافأة معقولة عن خِدْماته تُدفع من أصول التَّفْليسة، ويراعى في تحديدها طبيعة منشأة المدين وحجمها والأعمال التي قام الأمين بأدائها ودرجة تعقيدها وحجْم التدابير الضرورية التي تم اتخاذها ونتائج عمله والوقت الذي أنفقه لإنجاز مهمته وأية اعتبارات أخرى ذات صلة بمهامه أو بما قام بها من أعمال.

ب – تختصُّ المحكمة بتقدير مكافأة ومصاريف أمين التَّفْليسة بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إنْ وُجِدت. ويجوز للدائنين أو المدين أو أيِّ طرف له مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على تقدير مكافأة أو مصاريف أمين التَّفْليسة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحديدها. وعلى المحكمة قبل البتِّ في الاعتراض الاستماع إلى رأي الأطراف المعنية.

ج – يجوز للمحكمة، من وقت لآخر، إعادة النظر في مكافأة أمين التَّفْليسة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو المدين أو لجنة الدائنين، أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة.

د – يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أمين التَّفْليسة، أنْ تأمر بدفع مكافأته على شكل دفعات جزئية وفْقاً لتقدُّم العمل إذا كان ذلك مناسباً بالنظر للمدة التي تستغرقها مهمته وحجم الأعمال التي قام بها وتعقيدها أو أية اعتبارات أخرى تقدِّرها المحكمة.

هـ – يكون لأمين التَّفْليسة الحقُّ في الحصول على مقابل يُدفع من أصول التَّفْليسة عن النفقات الضرورية التي تكبَّدها أثناء تأديته لمهامه. ويجب أن تُدفع تلك المصاريف فوراً وقبل انتهاء أمين التَّفْليسة من كافة مهامه وواجباته.

و – على أمين التَّفْليسة أنْ يقدِّم المطالبة بالمكافأة أو المصاريف عن النفقات الضرورية مع بيان واف عن أسس تقديرها، فإذا كان هناك أكثر من أمين تفْليسة وجَب أن تقدَّم المطالبة من قِبَلهم مجتمعين، ما لم تكن هناك أسباب خاصة لتقديمها منفصلة.

ز – تكون لمكافأة أمين التَّفْليسة والمصاريف المقرَّرة له أولوية على جميع ديون المدين الأخرى غير المضمونة بما في ذلك المطالبات الإدارية، وتسدَّد مما قد يكون متوافراً من مبالغ ضمن أصول التَّفْليسة أو من أول مبالغ تدخل أصول التَّفْليسة إذا لم يكن يوجد فيها أية مبالغ.

مادة (٤٠)
مهام وواجبات أمين التَّفْليسة

يتولى أمين التَّفْليسة القيام بالأعمال اللازمة لحماية أصول التَّفْليسة وإدارتها وحماية مصالح الدائنين، ويجب عليه بوجه خاص:

١ – إعداد تقرير، فور تعيينه، عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقَّعة.

٢ – إعداد سجل يدوِّن فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقرَّرة لهم على أصول التَّفْليسة مرفقة به المستندات التي تؤيِّد تلك المطالبات.

٣ – إعداد قائمة العقود القائمة.

٤ – إدارة أصول التَّفْليسة نيابة عن المدين إذا لم يكن المدين مستمراً في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة على إدارتها.

٥ – طلب إبطال التصرفات التي أجراها المدين قبل تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

٦ – العمل على تحصيل أية أموال للمدين أو حقوق له قِبَل الغير، وتقديم طلبات إثبات ملكية المدين على الأموال أو حقه عليها.

٧ – إبداء الرأي في مقترح خطة إعادة التنظيم وتقديم المساعدة في إعدادها.

٨ – إجراءات المقاصَّة بين ما هو مستحَق على المدين لدائنيه وما هو مستحَق له قِبَل دائنيه.

٩ – عرْض تقارير دورية على المحكمة عن نشاطه وما اتَّخذها من إجراءات، ونتائج إدارة أصول التَّفْليسة وملاحظاته عن سيْر أعماله وعن كافة التطورات المتوقَّعة.

١٠– سائر المهام والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو اللازمة لأداء مهامه.

مادة (٤١)

الاحتفاظ بالسجلات

مع مراعاة أحكام الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٤٠) من هذا القانون، يجب على أمين التَّفْليسة:

١ – إعداد جرْد لأصول المدين عند بِدءْ إجراءات الإفلاس، وأنْ يوْدع الجرْد لدى المحكمة.

٢ – مسْك سجل الإيصالات والتوزيعات للأموال التي يتولى إدارتها في الدعوى.

٣ – مسْك سجلات بشأن الإدارة المالية لأصول التَّفْليسة وأية أعمال تتعلق بالإدارة المالية لتلك الأصول وأية أعمال يتولى إدارتها بناءً على طلب من المحكمة.

مادة (٤٢)

التزام أمين التَّفْليسة بإيداع تقارير عن أعماله

أ – يجب على أمين التَّفْليسة أنْ يقوم بإعداد تقارير بشأن إدارته لأصول التَّفْليسة وِفْقاً لِما تطلبه المحكمة.

ب – يجب على أمين التَّفْليسة أنْ يقوم حال انتهائه من إدارة أصول التَّفْليسة بإعداد تقرير ختامي بشأن إدارته لأصول التَّفْليسة وإيداعه لدى المحكمة.

مادة (٤٣)

واجب الأمانة ومعيار المسئولية

أ – يلتزم أمين التَّفْليسة بتنفيذ مهامه وواجباته بشرف وأمانة، وأنْ يرمي من تصرفاته صالح أصول التَّفْليسة على أفضل وجه. وأنْ يبذل في تنفيذ مهامه وواجباته العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، على ألا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد.

ب – لا يكون أمين التَّفْليسة مسئولاً مسئولية شخصية إلا إذا لحِق ضررٌ بالمدين أو الدائنين أو أيٍّ طرف له مصلحة بسبب مجاورته للحدود المرسومة له في قرار تعيينه أو بسبب خطئه العمْدي أو إهماله الجسيم.

ج – يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، إصدار قرار ينظم قواعد

وشروط إلزام أمين التَّفْليسة بتقديم بوليصة تأمين عن أخطائه أو أخطاء الخبراء أو الفنيين أو الوكلاء المعيَّنين من قِبَله لمعاونته في أداء مهامه وواجباته.

مادة (٤٤)

سلطات أمين التَّفْليسة

أ – لأمين التَّفْليسة السلطات اللازمة للقيام بمهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، وله على الأخص:

١ – الحقُّ في دخول المباني ذات الصلة بنشاط المدين والاطلاع على دفاتر المدين التجارية ومراسلاته التجارية وأية مستندات أو معلومات أو بيانات أخرى.

٢ – الحقُّ في المشاركة في اجتماعات الأجهزة الإدارية لأعمال المدين، ويجب أن تُرسَل إليه إخطارات مسبقة عن تلك الاجتماعات.

٣ – التعاقُد مع الخبراء أو الفنيين لمعاونته في أداء مهامه وواجباته دون التقيُّد بجدول الخبراء الذي تُمسِكه الوزارة وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة.

ب – على الرغم من أية أحكام تتعلق بالسرِّية واردة في قانون أو اتفاق، يكون لأمين التَّفْليسة ذات سلطات المدين في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بأية معاملات أو اتفاقات مالية أو بأية التزامات أو أمور ذات صلة بالمركز المالي للمدين أو بأعماله، بما في ذلك المعلومات عن حساباته المصرفية.

ج – لأمين التَّفْليسة أنْ يتقدم إلى المحكمة بطلبات تتعلق بوقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ، أو وقْف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، أو فسْخ العقود التي أبرمها المدين، أو عدم نفاذ التصرفات التي أجراها المدين أو غير ذلك من الطلبات اللازمة للقيام بمهامه.

د– يجب على المحكمة إعلان أمين التَّفْليسة بأية إجراءات أو تدابير أو قرارات قبل اتخاذها، وإعطائه فرصة كافية لسماع رأيه. ومع ذلك، يجوز للمحكمة في أحوال الاستعجال أنْ تتخذ أيَّ إجراء أو تدبير أو قرار دون إعلان أمين التَّفْليسة أو إعطائه فرصة سماع رأيه، إذا كان الوقت غير كافٍ لإجراء الإعلان أو سماع الرأي، وقدَّرت المحكمة ضرورة البتِّ فيه لمنْع أيِّ ضرر قد يلحق أصول التَّفْليسة أو يؤثر على فاعلية إجراءات الإفلاس، على أنْ يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

مادة (٤٥)

التَّعاقُد مع المحامين والخبراء

أ – يجـوز لأميـن التَّفْليسة بعد موافقـة المحكمة التَّعاقُد مع المحاميـن والخبراء كالمحاسبين والمستشاريـن الماليين لتمثيله وتمثيل أصول التَّفْليسة ولمعاونته في أداء مهامه وواجباته. ويكـون التَّعاقُد مع المحامي أو الخبير بشـروط معقولة كعدد الساعات أو لقاء مبلغ مقطوع أو تبعاً للنجاح في العمل.

ب – لا يجـوز أن تكـون للمحامـي أو الخبير الذي تـم التَّعاقُد معه وفْقاً لأحـكام الفقرة (أ) من هـذه المادة مصالـح متعارضة مع مقتضيات مهمته، ويجـب أَن يُفصح للمحكمة فوراً دون تراخٍ عن المصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو اسْتقلالـه أو تتعارض مـع مقتضيـات التمثيل، فـإذا استجدت أيٌّ من تلـك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أنْ يُفصِح فوراً عن ذلك للمحكمة بشكل كتابي.

ج – يُصـدِر الوزيـر، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على المحامين والخبراء المعينين الإجابـة عن الاستبانة وتقديمهـا لأمين التَّفْليسة فور تعيينهـم لرفْعها للمحكمة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.

مادة (٤٦)

مكافأة المحامين والخبراء

أ – يجب أن يتقدَّم أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين بحسب الأحوال، بطلب الموافقة على سداد مكافـأة المحامي أو الخبير المتعاقَد معه ومصاريفه التي تكبَّدها. ويجب أن يشتمل الطلب علـى المعلومات الكافية لتمكين المحكمة من تقديـر طلب السداد، كما يجب عليه الالتزام بما تطلبه المحكمة.

ب – تأمر المحكمة، بعـد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، بصرْف المكافأة المناسبة للمحامي أو الخبير وِفْقاً لِما قام بتقديمه من خدمات وصرْف ما تكبَّدها من مصاريف.

ج – عنـد تقدير مبلغ المكافـأة المناسب، يجب على المحكمة مراعاة جميع الحقائق والظروف وذلـك بالنظر إلى الشروط المتَّفَق عليها من قِبَل أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين، بحسب الأحـوال، حيـن التعاقد مـع المحامي أو الخبيـر، والوقت الـذي استغرقه العمـل، وأسعار الخدمـات وطبيعتها ونوعيتهـا وفاعليتها، وما إذا كانت المكافـأة المطلوبة معقولة مقارنة بتكلفة الخِدْمات التي تقدَّم من قِبَل نظرائه من المحامين أو الخبراء من ذات المستوى.

د – يجـوز للمحكمـة، بناءً على طلب المحامـي أو الخبير وبعـد إجراء الإعـلان وإعطاء فرصة

سماع الرأي، أنْ تأمر بدفع مكافأته على شكل دفعات جزئية وِفْقاً لتقدُّم العمل إذا كان ذلك مناسباً بالنظر للمدة التي تستغرقها مهمته وحجم الأعمال التي قام بها وتعقيدها أو أية اعتبارات أخرى تقدِّرها المحكمة.

هـ – ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، يجب على أمين التَّفْليسة أنْ يقوم دون تأخير بصرْف المكافآت والمصاريف التي توافق عليها المحكمة.

مادة (٤٧)

إعفاء أمين التَّفْليسة

أ – على المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من المدين أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، إعفاء أمين التَّفْليسة في الأحوال التالية:

١ – افتقارُه للكفاءة اللازمة أو عجزُه عن أداء مهامه وواجباته أو عدم بذله للعناية اللازمة.

٢ – القيام بأعمال أو تصرُّفات مخالِفة للقانون أو من شأنها أنْ تلحِق ضرراً بأصول التَّفْليسة أو مصالح الدائنين.

٣ – افتقارُه للحيْدة أو الاستقلال أو وجود تَعارُض مصالح يبرر إعفاءه.

٤ – الإهمال الجسيم.

٥ – تغيُّر مهمة أمين التَّفْليسة.

٦ – فقْد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

٧ – محوُ اسمه من جدول الخبراء.

ب – على المحكمة قبل البتِّ في طلب الإعفاء إعلان أمين التَّفْليسة وإعطاؤه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرْض أدلته.

ج – ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر أمين التَّفْليسة – في حالة إعفائه – في القيام بمهامه وممارسة أعماله لحين تعيين أمين تفْليسة جديد بدلاً منه وِفْقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

الباب الثاني
الأحكام المشتركة لإجراءات الإفلاس
الفصل الأول
أصول التَّفْليسة

مادة (٤٨)
نطاق أصول التَّفْليسة

أ – تُشَكِّل أموال المدين وحقوقه سواء كانت موجودة في المملكة أو خارجها وقت صدور موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس أصول التَّفْليسة، أو وقت صدور قرارها المؤقت بالموافقة بحسب الأحوال. وتشمل أصول التَّفْليسة الأموال المنقولة أياً كان نوعها أو طبيعتها أو موقعها، كما تشمل دون حصر الآتي:

١ – الأموال التي اكتُسِبت بعد افتتاح إجراءات الإفلاس.

٢ – حقوق المدين في أية أموال مملوكة للغير.

٣ – الأموال والعوائد الناشئة عن استمرار أعمال المدين أو تشغيل منشأته.

٤ – عوائد أصول التَّفْليسة أياً كان نوعها أو طبيعتها.

٥ – الأموال المستردَّة من خلال إجراءات الإبطال أو غيرها من الإجراءات.

ب – لا يكون نافذاً أي شرط في مستند من شأنه أنْ يؤدي إلى تجريد المدين من أمواله أو ينتقص من حقوقه عليها، إذا كان التجريد أو الانتقاص قد نشأ بسبب إفلاس المدين أو لمجرد رفْع دعوى الإفلاس.

ج – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا تثبُت لأصول التَّفْليسة حقوق في الأموال تزيد عما للمدين من حقوق عليها عند افتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (٤٩)
أموال المدين المُستثناة من أصول التَّفْليسة

أ – تستثنى من أصول التَّفْليسة أموال المدين التالية، إذا كان شخصاً طبيعياً:

١ – الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

٢ – المساعدات الاجتماعية التي تقدِّمها الدولة للمدين أو مَن يعولهم، أو المعونة التي تتقرَّر للمدين بما يكفي لمعيشة معقولة وِفْقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

٣ – الحقوق والمزايا التقاعدية في النظام التأميني الإلزامي.

٤ – الحقوق المتعلقة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.

٥ – أية أموال لا تدخل في أعمال المدين وترى المحكمة استثناءها من أصول التَّفْليسة.

ب – يجوز لكل من الزوجين أياً كان النظام المالي المتَّبع في زواجهما أنْ يسترد أمواله إذا أثبت ملكيته لها وِفْقاً للقانون الواجب التطبيق.

ج – للمدين الحقُّ في ملكية وحيازة الأموال المستثناة من أصول التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتصرف فيها.

د– يجوز لأمين التَّفْليسة أو الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى الاعتراض على قائمة الأموال المستثناة من أصول التَّفْليسة.

هـ– يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين إذا كان شخصاً طبيعياً وبعد أخْذ رأي أمين التَّفْليسة، أنْ تقرِّر مبلغاً للمدين من أصول التَّفْليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة معقولة.

مادة (٥٠)

نقل وتسليم الأموال إلى أمين التَّفْليسة

أ – يجب على أيِّ شخص يحوز أموالاً للمدين أو تكون له سيطرة عليها أن ينقل حيازتها أو يسلِّمها إلى أمين التَّفْليسة وِفْقاً لتوجيهاته. كما يجب على أيِّ شخص في ذمته دين للمدين أن يؤديه إلى أمين التَّفْليسة.

ب – لا تخل أو تقيِّد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاصَّة أو حقوق أخرى أو دفوع مقرَّرة لشخص يحوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سيطرته أو في ذمته دين للمدين.

ج – لا تترتب مسئولية على أيِّ شخص حسن النية قام، بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بنقل حيازة أو تسليم أموال للمدين أو أدى دينه إلى المدين دون أن يعلم بافتتاح إجراءات الإفلاس. وفي هذه الحالة، يجب على المدين القيام فوراً بنقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفعها إلى أمين التَّفْليسة أو وِفْقاً لتوجيهاته.

الفصل الثاني

وقْف الإجراءات المتَّخَذة ضد أصول التَّفْليسة

مادة (٥١)

وقف الإجراءات

أ – يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التَّفْليسة أو على المدين، بما في ذلك:

١ – أيُّ إجراء للتنفيذ على أيٍّ من أصول التَّفْليسة، أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى تُرفع أو إجراء قضائي يُتَّخَذ ضد المدين أو أصول التَّفْليسة.

٢ – أيُّ إجراء للحجز أو التنفيذ على أيٍّ من أصول التَّفْليسة المثْقَلة بضمان استناداً لدين على المدين.

٣ – أيُّ إجراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أيٍّ من أصول التَّفْليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها.

ب – يسري وقْف نفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

ج – ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر الوقْف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، أو إنهاء التصفية، أو عند بيع أموال من أصول التَّفْليسة أو خروجها من أصول التَّفْليسة.

د – يمتد وقْف أيِّ عمل أو إجراء وِفْقاً لأحكام هذه المادة إلى المدة التي كان يجب أن يُتَّخَذ فيها العمل أو الإجراء وِفْقاً لنصٍّ في قانون أو اتفاق.

مادة (٥٢)

استثناء بعض الإجراءات من الوقْف

لا يسري الوقْف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥١) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أيٍّ من الإجراءات التالية:

١ – أيُّ إجراء يُتَّخَذ لتنفيذ واجبات أمين التَّفْليسة بشرط أن يُتَّخَذ عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

٢ – أيُّ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتَّخَذ الإجراء عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

٣ – أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.

٤ – أيُّ إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبَّدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وِفْقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التَّفْليسة.

مادة (٥٣)

مخالفة وقْف الإجراءات

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، التصدِّي إلى أيِّ إجراء يمثِّل مخالفة للوقْف المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون، ولها على الأخص الحكم بالآتي:

١ – إبطال الإجراء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الوقْف متى كان ذلك ممكناً، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢ – إلزام الشخص المخالف للوقْف بالتعويض الناجم عن الأضرار الفعلية التي لحِقت أصول التَّفْليسة، ما لم يكن حسن النية.

مادة (٥٤)

إنهاء الوقْف عن الديون المضمونة

أ – ينتهي الوقْف عن الديون المضمونة المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون تلقائياً ضد الدائن المضمون وذلك بعد مائة وعشرين يوماً من موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ما لم تقرر المحكمة مدَّ الوقْف وِفْقاً لأحكام هذه المادة للمحافظة على أصول التَّفْليسة أو تعظيم قيمتها.

ب – يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مقدَّم من أمين التَّفْليسة، مدُّ الوقْف إلى مطالبة الدائن المضمون بسداد ديونه المضمونة في أيٍّ من الأحوال التالية:

١ – موافقة الدائن المضمون على مدِّ الوقف، والتي قد تكون في صورة اتفاق بين الدائن المضمون وأمين التَّفْليسة يُنَص فيه على منْح حماية للدين المضمون. ويُشترَط لنفاذ الاتفاق الحصول على موافقة المحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

٢ – إذا قدَّرت المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، بأن مدَّ الوقف ضروري لتمكين أمين التَّفْليسة من تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة، على أن توفر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة الأموال المثْقَلة بضمان أو أية خسارة أخرى قد تلحق بالدائن المضمون خلال فترة تمديد الوقف. ويجوز أن تتمثل حماية مطالبة الدائن المضمون في سداد تعويض نقدي له من أصول التَّفْليسة أو إعطاء حق ضمان إضافي أو أية حماية أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ج – يجوز لأمين التَّفْليسة أن يتقدم بطلبات متعددة لمدِّ الوقْف لمرة واحدة أو أكثر، بشرط ألا تزيد فترة تمديد الوقْف عن مائة وعشرين يوماً عن الطلب الواحد.

د – يجـوز للمحكمة، بنـاءً على طلب من الدائن المضمون وبعد إجـراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تنهي الوقْف عن دين الدائن المضمون وذلك في الأحوال التالية:

١ – إذا كان الوقْف غير ضروري لتعظيم قيمة أصول التَّفْليسة لصالح الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى.

٢ – إذا تناقصت قيمة الأموال المثقَّلة بضمان نتيجة افتتاح إجراءات الإفلاس ولم يحصل الدائن المضمون على حماية كافية من تناقص القيمة أو أية خسائر أخرى خلال فترة الوقْف.

٣ – إذا لم تحصل خطة إعادة التنظيم على الموافقة في المواعيد المحدَّدة لها، ما لم تأمر المحكمة بمدِّها.

٤ – إذا كانت الأموال المثقَّلة بضمان غير ضرورية لإعادة التنظيم أو عند البيع المحتمل لمنشأة المدين كمنشأة عاملة.

هـ – على أمين التَّفْليسة أن يبيِّن على نحو مفصَّل في جلسة سماع الرأي في طلب تمديد الوقْف كيفيـة حماية الأمـوال المثقَّلة بضمان مـن تناقص قيمتها أو من أيـة خسائر أخرى خلال فترة الوقْـف. ويقع على أمين التَّفْليسة عبء إثبات كفاية الحماية المقرَّرة للأموال المثقَّلة بضمان إلى المحكمة.

و – للمحكمـة فـي حالـة الموافقة على طلب تمديد الوقْـف أو رفْض طلب الإنهـاء، فرعض أية شروط أو قيود على استمرار الوقْف والتي تراها ضرورية لحماية الأموال المثقَّلة بضمان.

ز – يجوز للدائن المضمون عند انتهاء الوقْف أن يتخذ أيَّ إجراء مقرَّر قانوناً لإنفاذ حق الضمان علـى المال المثقَّل من أصول التَّفْليسة. وإذا كانت للدائن مطالبة غير مضمونة نتيجة عدم كفايـة قيمة المـال المثقَّل بضمان لهذه المطالبـة، فإن الوقْف يظل قائمـاً بالنسبة للجزء المتعلق بالمطالبة غير المضمونة.

مادة (٥٥)
إنهاء الوقْف عن الديون غير المضمونة

أ – يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من الدائن غير المضمون أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعـوى وبعـد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إنهاء الوقْف عن الديون غير المضمونة، وذلك في الأحوال التالية:

١ – إذا كان الدَّين قد خضع لدعوى قضائية أمام هيئة قضائية أو تحكيمية، وأنَّ حُكْم تلك الهيئة من شأنه أنْ يعزِّز إدارة أصول التَّفْليسة على نحو فعَّال ومنتظم.

٢ – إذا كان الدَّين يخضع لحق مقاصَّة، وأن إجراء المقاصَّة من شأنه أن يعزِّز إدارة أصول التَّفْليسة على نحو فعَّال ومنتظم.

٣ – أية أحوال أخرى من شأنها أنْ تعزِّز إدارة أصول التَّفْليسة على نحو فعَّال ومنتظم.

ب – خلافاً لِما يقضي به قرار إنهاء الوقْف، يظل الوقْف قائماً بالنسبة إلى الإجراءات الأخرى.

الفصل الثالث
البيوع والعقود الواردة على أصول التَّفْليسة

مادة (٥٦)
بيْع أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال

أ – يجب في حالة بيع أيٍّ من أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال مراعاة الآتي:

١ – تحديد طريقة البيْع التي من شأنها تعظيم قيمة الأموال إلى أقصى حد ممكن. ويجوز الاستعانة بمختصين للمساعدة في بيْع تلك الأصول بشرط الحصول على موافقة المحكمة.

٢ – استخدام عمليات التسويق الملائمة لإجراء البيْع، ويجوز لأمين التَّفْليسة أنْ يقترح أية شروط يراها مناسبة لإتمام البيْع.

٣ – إعلان الدائنين.

٤ – إجراء تقييم مناسب لعروض الشراء.

ب – على أمين التَّفْليسة إذا قرر بيْع أيٍّ من أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال أنْ يطلب موافقة المحكمة على إجراء البيْع، ويجب أن يشتمل الطلب على الآتي:

١ – شروط البيْع، وكيفية إجراء عملية البيْع.

٢ – هويَّة الطرف المتعاقد المقترِح بما في ذلك الإفصاح عن أية علاقة له مع المدين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى.

٣ – المبرِّرات التي تستدعي الموافقة على إجراء البيْع.

ج – على المحكمة الموافقة على طلب إجراء البيْع بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وذلك في الأحوال التالية:

١ – إذا كان البيْع يمثل المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

٢ – إذا كانت عملية البيْع مناسبة وِفْقاً لظروف الحال.

٣ – إذا استوفى البيْع المتطلَّبات المنصوص عليها في هذا القانون.

د – عند موافقة المحكمة على إجراء البيْع، يكون لأمين التَّفْليسة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال عملية البيْع على النحو المقرَّر في الموافقة.

هـ – ما لم تقـرِّر المحكمة أو تنص أحكام هـذا القانون على خلاف ذلك، يجـب نقل الأموال المباعـة إلى الطـرف المتعاقد الآخر خاليـة من جميع ديون المدين غيـر المضمونة. كما لا يجـوز نقْـل الأموال المباعَة إلى الطـرف المتعاقد الآخر خالية مـن جميع ديون المدين المضمونة إلا بالقدر الذي تسمح به أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

و – لا يُبطَل أو يُعَدَّل البيْع في أيٍّ من الأصول وِفْقاً لأحكام هذه المادة عند الطعن عليه إذا كان الطـرف المتعاقِد الآخر حسن النية، ما لَـم يتم وقْف البيْع بأمر من المحكمة لحين البتِّ في الاستئناف.

ز – يجـوز للمحكمة بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الـرأي، أنْ تأذن لـه ببيْع الأصول ذات القيمة البسيطة بموجب إجـراءات من شأنها تجنُّب النفقات غير الضرورية والتأخير.

ح – لا تسـري أحـكام هـذه المادة على بيْع أميـن التَّفْليسة أموالاً من أصـول التَّفْليسة في إطار السياق المعتاد للأعمال.

مادة (٥٧)

بيْع الأموال المضمونة

أ – لا يجـوز لأميـن التَّفْليسة بيْع أمـوال مضمونة من أصول التَّفْليسة خاليـة من حق الضمان، وذلك باستثناء الأحوال الآتية:

١ – موافقة الدائن المضمون على إجراء البيْع.

٢ – إذا كانت العائدات النقدية من بيْع المال المثقَّل بحق ضمان لا تقل عن قيمة الدَّين المضمون.

٣ – إذا كانت العائدات النقدية من بيْع المال المثقَّل بحق ضمان لا تقـل عن القيمة السوقية للأموال.

٤ – إذا كان إجراء البيْع قد تم وِفْقاً لخطة إعادة التنظيم، وأن معاملة الدائن المضمون تمت بموجب الخطة التي صادقت المحكمة عليها.

ب – يجب أن يهدف بيْع أموال من أصول التَّفْليسة خالية من الضمان إلى تمكين أمين التَّفْليسة من تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة.

ج – يجـب أنْ توفَّر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة العائدات النقدية من بيْع أموال مثقَّلة بحق ضمان.

د – فـي حالة بيع أيٍّ من أصول التَّفْليسـة خالية من حق الضمان، فإن حق الضمان يمتد تلقائياً إلى عائدات البيْع مع ذات الأولوية المقرَّرة له على ذلك المال الوارد عليه حق الضمان.

هـ – على أمين التَّفْليسة، بناءً على طلب من الدائن المضمون، أن يسمح له بتقديم عطاء لشراء الأمـوال المثقَّلة بحق ضمانه إذا كان ذلك ممكناً، ويجوز للدائن المضمون في حالة شرائه لتلك الأموال إجراء مقاصَّة بين المطالبة المضمونة وثمن المبيع.

مادة (٥٨)

بيْع الأموال القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة

أ – لأميـن التَّفْليسـة، بعـد الحصول على موافقـة المحكمة، أنْ يعجِّل من عمليـة بيْع أموال من أصول الإفلاس في غير السياق المعتاد للأعمال إذا كانت، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف معينـة، عُرْضَـة للهـلاك أو التلف، أو تناقص قيمتها إلـى حد كبير. وعلى المحكمة أن تبُتَّ في الطلب فوراً ودون تأخير.

ب – يجوز لأمين التَّفْليسة في حالة الاستعجال أنْ يُجري عملية البيْع دون الحصول على موافقة المحكمة المسبقة بذلك إذا كان يتعذَّر حفْظ الأموال لحين الحصول على موافقة المحكمة، على أنْ يقدِّم للمحكمة تقريراً مسبَّباً خلال ثلاثة أيام عمل من إجراء البيْع.

مادة (٥٩)

معاملة العقود القائمة

أ – يجـوز لأمين التَّفْليسة، بعد الحصول على موافقة المحكمة، التمسُّك بعقْد قائم يكون المدين طرفـاً فيـه أو فسْخه أو حوالتـه. ويطبَّق هذا الحـق علـى جميع العقود التي لـم تنفِّذ كافة الالتزامـات المتقابلـة، ويشمل ذلك دون حصر عقود إيجار العقـارات وعقود البيع وعقود الخِدْمات وعقود الإنشاءات وعقود التأمين.

ب – يجب إلى حين التمسُّك بالعقد القائم أو حوالته مراعاة الآتي:

١ – لا يجوز إجبار أمين التَّفْليسة أو الطرف المتعاقِد الآخر على الاستمرار في تنفيذ العقْد.

٢ – يكون أيٌّ من طرفي العقْد مسئولاً عن تنفيذ التزامه المنصوص في العقد وذلك إذا طالبه أحد الأطراف المتعاقدين بالتنفيذ، ما لم تقـرِّر المحكمة لأيٍّ مسوِّغ تراه أداء بدل آخر.

ج – على أمين التَّفْليسة إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالتمسُّك بالعقد أو فسْخه أو حوالته، وأنْ يبيِّن له حقوقه في حال رغبته بتقديم مطالبةٍ والوقت الذي يتعيَّن فيه تقديمها.

مادة (٦٠)

معاملة عقود الإيجار القائمة

يلتزم أمين التَّفْليسة بسداد أجرة عقود الإيجار في موعد استحقاقها، والتي يُقَدَّر احتسابها على أساس يومي من بعد تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويستمر إلى حين تمسُّكه بالعقد أو فسْخه أو حوالته. ويُعتبَر عجْز أمين التَّفْليسة عن سداد الأجرة سبباً لإنهاء وقْف الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون. ويجوز للمؤجر المطالبة بفسْخ عقد الإيجار.

مادة (٦١)

اتخاذ قرار على وجه الاستعجال في العقود القائمة

يجوز للطرف المتعاقد الآخر أنْ يتقدَّم إلى أمين التَّفْليسة بطلب اتخاذ قرار على وجه الاستعجال بشأن الاستمرار في العقْد القائم أو فسْخه أو حوالته. كما يجوز له في حالة عدم الرد على طلبه تقديم طلب إلى المحكمة بإلزام أمينَ التَّفْليسة باتخاذ قراره بشأن العقد.

مادة (٦٢)

أداء الالتزامات العَقَدية قبل التمسُّك بالعقْد القائم أو فسْخه

أ – يجوز لأمين التَّفْليسة أنْ يشترطَ أداء الطرف الآخر في العقد القائم لالتزاماته قبل اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في العقْد. وللطرف المتعاقِد الآخر أنْ يقدِّم مطالبةً عن ذلك الأداء باعتبارها مطالبةً إدارية.

ب – إذا استعمل أمين التَّفْليسة أموالاً لطرف متعاقد وكانت في حيازة المدين وفْقاً لشروط عقد قائم، وجَب على أمين التَّفْليسة أنْ يوفِّر وسائل كافية لحمايتها من تناقص قيمتها. وتُعتبَر مطالبة الطرف المتعاقد الآخر الناشئة عن استعمال تلك الأموال قبل التمسُّك بالعقْد أو رفْضِه مطالبةً إدارية.

مادة (٦٣)

الاستمرار في العقود القائمة

أ – إذا قرر أمين التَّفْليسة أنَّ عقداً قائماً يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، وجَب عليه أن يقدِّم طلباً في حال تمسُّكه بالعقْد القائم إلى المحكمة للحصول على موافقتها، ويجب أنْ يرفق في الطلب العقْد والمبرِّرات التي يستند إليها في تمسُّكه.

ب – يجوز للطرف المتعاقِد الآخر أنْ يعترض على الطلب استناداً إلى عدم إثبات قدرة أمين

التَّفْليسة على تنفيذ العقْد، أو أن التمسُّك بالعقْد يخالف أحكام هذه المادة.

ج – مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، على المحكمة الموافقة على طلب التمسُّك بالعقْد القائم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، في الأحوال التالية:

١ – إذا كان التمسُّك بالعقْد يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

٢ – في حالة تقديم الطرف المتعاقد الآخر اعتراضاً طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وأثبت أمين التَّفْليسة للمَحكمة قدرته على تنفيذ العقد.

٣ – إذا توافرت سائر شروط التمسُّك بالعقْد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

د – يشمل التمسُّك بالعقْد القائم جميع مسائل العقْد، على أن يراعى الآتي:

١ – يجب على أمين التَّفْليسة الوفاء بالالتزامات العَقَدية أثناء السَّير في إجراءات الإفلاس، بأنْ يقوم أمين التَّفْليسة فوراً بالوفاء بكافة الالتزامات العَقَدية، ما لم يكن عدم الوفاء ناتجاً عن إجراءات الإفلاس أو تعيين أمين التَّفْليسة.

٢ – تتحمَّل أصول التَّفْليسة عند التمسُّك بالعقْد القائم مسئولية المدين الناشئة عن العقْد، وتكون للمطالبة عن تلك المسئولية ذات الأولوية للمطالبة الناشئة أثناء إجراءات الإفلاس.

هـ – استثناءً من أحكام هذا القانون، لا يجوز لأمين التَّفْليسة، التمسُّك بالعقْد القائم إذا كان عبارة عن:

١ – عقْدُ اقتراض أو منْح ائتمان إلى المدين.

٢ – عقْدٌ أبرمه الطرف المتعاقد مع المدين وكانت شخصية المدين محل اعتبار، ما لم يكن ذلك في إعادة التنظيم، على أن ينفِّذ المدين العقْد تحت رقابة أمين التَّفْليسة.

و – يجوز التمسُّك بالعقْد القائم استناداً لخطة إعادة التنظيم.

ز – في حالة إعادة التنظيم، يجوز لأمين التَّفْليسة، في الأحوال الذي يكون فيها مخوَّلاً بإدارة أعمال المدين، تنفيذ العقود القائمة التي أبرمها المدين في السياق المعتاد للأعمال دون حاجة إلى التمسُّك بها وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٦٤)

فسْخ العقود القائمة

أ – إذا قرَّر أمين التَّفْليسة أن عقْداً قائماً لا يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، وجَب عليه أن يقدِّم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها لفسْخ العقد، مرفِقاً بطلبه العقْد والمبرِّرات التي يستند إليها في الفسْخ.

ب – على المحكمة الموافقة على الطلب، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان فسْخ العقْد يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

ج – يجوز فسْخ العقْد القائم استناداً لخطة إعادة التنظيم.

د – يجوز للطرف المتعاقد الآخر تقديم مطالبة وفْقاً لأحكام هذا القانون عن الأضرار التي تكبَّدها بسبب الفسْخ إذا كان الفسْخ يُعتبَر إخلالاً بالعقْد. وتكون للمطالبة ذات الأولوية التي للمطالبات الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (٦٥)

حوالة العقود القائمة

أ – إذا قرر أمين التَّفْليسة أنَّ حوالة عقْد قائم تحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، وجَب عليه أن يقدِّم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها على حوالة العقْد، مرفقاً بطلبه العقْد والمبرِّرات التي يستند إليها في الحوالة، وأنْ يقدِّم في الطلب ما يدل على قدرة الشخص المحال عليه على تنفيذ العقد.

ب – يجوز للطرف المتعاقد الآخر أنْ يعترض على الطلب استناداً إلى عدم إثبات قدرة الشخص المحال عليه على تنفيذ العقد، أو أنَّ حوالة العقْد تخالف أحكام هذه المادة.

ج – على المحكمة الموافقة على طلب حوالة العقْد القائم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، في الأحوال التالية:

١ – إذا كانت حوالة العقْد تحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

٢ – في حالة تقديم الطرف المتعاقد الآخر اعتراضاً طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وأثبت أمين التَّفْليسة للمحكمة قدرة المحال عليه على تنفيذ العقد.

٣ – ألا يترتب على الحوالة غُبْنٌ فاحشٌ للطرف المتعاقِد الآخر.

٤ – إذا توافرت سائر شروط حوالة العقْد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

د – إذا تمت حوالة العقْد القائم، فإن الحوالة تشمل جميع مسائل العقْد، ويجب على المحال عليه الوفاء بالالتزامات العَقَدية، ما لم يكن عدم الوفاء استناداً إلى دعوى الإفلاس أو تعيين أمين التَّفْليسة أو الصعوبات المالية التي يعانيها المدين.

هـ – يتحمَّل المحال عليه عند حوالة العقْد القائم مسئولية المدين الناشئة عن العقْد، وتُعفَى أصول التَّفْليسة من كافة الالتزامات المنصوص عليها في العقْد.

و – يجوز لأمين التَّفْليسة حوالة العقْد بموجب أحكام هذه المادة حتى ولو كان العقْد ينص على حظْر حوالته.

ز – استثناءً من أحكام هذا القانون، لا يجوز لأمين التَّفْليسة، حوالة العقْد القائم إذا كان عبارة عن:

١ – عقْدُ اقتراض أو منْح ائتمان إلى المدين.

٢ – عقْدٌ أبرمه الطرف المتعاقِد الآخر مع المدين، وكانت شخصية المدين محل اعتبار في العقد.

ح – مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز حوالة العقْد استناداً لخطة إعادة التنظيم.

مادة (٦٦)

العقود اللاحقة لبدء إجراءات الإفلاس

تُعتبَر العقود المبرمة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون التزامات ترِد على أصول التَّفْليسة، وتُعتبَر المطالبات الناشئة عنها مطالبات إدارية.

مادة (٦٧)

الأموال النقدية الخاصة بأصول التَّفْليسة

أ – يجب على أمين التَّفْليسة إيداع أو استثمار الأموال النقدية لأصول التَّفْليسة في حسابات تعود بأفضل العوائد على تلك الأموال دون تعريضها إلى مخاطر غير معقولة.

ب – لا يجوز لأمين التَّفْليسة دون موافقة المحكمة إيداع أموال نقدية في مؤسسة مالية ما لم تكن مرخَّصة من مصرف البحرين المركزي، أو أنْ يستثمرها في أية أداة استثمار إلا إذا كانت مصنَّفة على أنها (تصنيف استثماري Investment Grade) من قِبَل جهة تصنيف معترَف بها دولياً أو موافَق على ذلك التصنيف بموجب قرارات صادرة من مصرف البحرين المركزي.

ج – يجوز لأمين التَّفْليسة في إعادة التنظيم استخدام الأموال النقدية لأصول التَّفْليسة في إدارة أعمال المدين في السياق المعتاد للأعمال ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (٦٨)

حقوق المقاصَّة

أ – يجوز التمسُّك في إجراءات الإفلاس بحق المقاصَّة الذي نشأ قبل رفْع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة حق المقاصَّة يخضع لوقْف الإجراءات وِفْقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصَّة على عقود المشتقات المالية.

ب – ومع ذلك، لا يكون حق المقاصَّة نافذاً في الدعوى إذا كان الدائن قد حصل على مطالبته من قِبَلَ المدين بغرض إنشاء حق مقاصَّة.

مادة (٦٩)

التخلِّي عن المال

أ – يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد موافقة المحكمة، التخلِّي عن أية من أموال أصول التَّفْليسة إذا كانت مرهِقة أو عديمة القيمة أو ليست ذات فائدة لأصول التَّفْليسة.

ب – لا يكون المال الذي تم التخلِّي عنه وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، من أصول التَّفْليسة أو خاضعاً لأحكام الوقْف المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون. ولا يكون على أمين التَّفْليسة أية واجبات أو التزامات بشأن ذلك المال.

مادة (٧٠)

إنهاء عقود المشتقات المالية

أ – يحق للطرف المتعاقد الآخر في عقْد مشتق مالي مع المدين مباشرة حقه في إنهاء المعاملة بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقْد، أو معاوضة الالتزامات العَقَدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوقه بشأن أيِّ مال مثقَّل بحق ضمان وذلك عن الالتزامات العَقَدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصَّة، في أيِّ وقت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بسبب الإخلال بالعقْد بما في ذلك الإخلال الناشىء عن رفْع الدعوى.

ولا يجوز تأخير مباشرة هذه الحقوق أو وقْفُها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأيِّ نص في هذا القانون.

ب – لا يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد أية مبالغ دفَعَها المدين وِفْقاً لعقْد مشتق مالي أو كانت لمصلحته، ما لم يكن ذلك بقصْد التحايل وِفْقاً لأحكام المادة (٧٢) من هذا القانون. على أنْ يخضع طلب الاسترداد لأحكام القانون الذي تخضع له عقود المشتقات المالية.

مادة (٧١)

الحق في استرجاع السلع

يحق لمن باع سلعاً للمدين لم يتسلَّم ثمنَها أنْ يسترد تلك السلع التي كان قد سلَّمها للمدين خلال خمسة وأربعين يوماً من الموافقة على فتح إجراءات الإفلاس.

وعند تسَلُّم طلب إرجاع السلع مبيناً فيه ما يؤيد حق البائع في استرداد السلع، يجب على أمين التَّفْليسة على الفور إتاحة هذه السلع التي تكون في حيازته للبائع من أجل استردادها أو

أن يقوم بسداد ثمنها المتبقِّي لبائع السلع.

الفصل الرابع
المعاملات والتصرفات القابلة للإبطال

مادة (٧٢)
إبطال المعاملات الاحتيالية والضارة

أ – على أمين التَّفْليسة أن يتقدَّم للمحكمة بطلب إبطال أيِّ تصرف للمدين أو أيِّ التزام تحَمَّله المدين بأثر رجعي في الأحوال التالية:

١ – إذا كان المدين قد قام بذلك التصرف أو تحَمَّل ذلك الالتزام بنية التحايل على دائنيه الحاليين أو المستقبليِّين أو بنيَّة إلحاق الضَّرر بهم في الحصول على مطالباتهم.

٢ – إذا لم يتسلَّم المدين مقابلاً عادلاً عن ذلك التصرف أو تحَمَّل التزاماً لا يحقِّق مصلحة له. ويُشترَط لإبطال التصرف أو الالتزام أنْ يكون المدين في حالة إفلاس أو أصبح مفلساً بسبب ذلك.

ب – إذا تم إبطال أيِّ التزام بموجب هذه المادة، لا يكون للشخص الذي تأثر بذلك إنفاذ ذلك الالتزام على أصول التَّفْليسة. وإذا تطلَّبت مقتضيات العدالة ذلك، يجوز للمحكمة السماح بمقاضاة أصول التَّفْليسة استناداً للتصرف أو الالتزام الذي تم إبطاله بشرط أن تكون أولوية تلك المطالبة بعد مطالبات جميع الدائنين الآخرين.

ج – استثناءً من أحكام هذه المادة، يكون للمتعاقد حسن النية الذي أُبطِلت معاملته مع المدين وِفْقاً لأحكام هذه المادة الحصول على مقابلَ ما سدَّده للمدين عن تلك المعاملة.

د – تسري أحكام هذه المادة على حقوق الضمان وإنْ كانت خاضعة لأحكام قانون آخر.

مادة (٧٣)
إبطال التصرفات التي تعطي أفضلية للدائنين

أ – على أمين التَّفْليسة أن يتقدم بطلب إبطال أيِّ مبلغ تم سداده أو أيِّ تصرف للمدين، بما في ذلك إنشاء حق ضمان على أمواله لأيِّ دائن إذا كان ذلك التصرف لصالح دَين قائم في ذمة المدين وكان المدين عاجزاً عن دفْع ديونه أو سوف يعجز عن دفْعها في مواعيد استحقاقها.

ب – لا يجوز للمحكمة إبطال أيِّ تصرف بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

١ – إذا كان التصرف لقاء سداد دَين تم تحَمُّله وسداده وِفقاً للممارسات التجارية المعتادة.

٢ – إذا كان التصرف ينطوي على منْح حق ضمان للدائن كجزء من عملية تمويل، وكان الإعلان والإنفاذ في شأن المال المثقَّل بحق ضمان قد تم خلال الوقت المعقول بعد إبرام المعاملة أو وِفقاً للممارسات التجارية المعتادة.

٣ – إذا كان التصرف قد تم بموجب عقْد معاوضة بين المدين والدائن مُنِح من خلاله المدين قيمة معقولة وعادلة.

٤ – في الأحوال التي يكون الدائن قد منح مقابلاً إضافياً أو قيمة جديدة للمدين بعد إتمام التصرف.

٥ – إذا لم يترتب على الصفقة نقصان أصول المدين المتاحة للوفاء بديون الدائنين.

ج – في حالة إبطال التصرف وِفقاً لأحكام هذه المادة، يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد المال محل التصرف أو قيمته من الدائن المتصرَّف إليه. وإذا كان محل التصرف مالاً مثقَّلاً بضمان عن دَين على المدين، فلا يجوز للدائن المضمون إنفاذ حق ضمانه على المال المثقَّل.

د – يجوز لأيِّ دائن أن يتقدَّم بمطالبه قِبَل أصول التَّفْليسة عن التصرف الذي تم إبطاله وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبطال أو من علمه بالإبطال.

مادة (٧٤)

استرداد الحق أو المال المتصرَّف فيه

إذا تم إبطال التصرف أو الالتزام بموجب أحكام المادتين (٧٢) أو (٧٣) من هذا القانون، يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد الحق أو المال الذي تم التصرف فيه أو قيمته من الشخص المتصرَّف إليه.

مادة (٧٥)

عدم خضوع عقود المشتقات المالية لإجراءات الإبطال

لا تسري أحكام المادتين (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية. ويجوز تقديم طلب الإبطال وِفقاً لأحكام القانون الذي تخضع له تلك العقود.

مادة (٧٦)

المدة اللازمة لتقديم طلب إبطال المعاملات

يكون التقدُّم بطلب إبطال أيِّ تصرف أو أيِّ التزام طبقاً لأحكام المادتين (٧٢) و(٧٣) من

هذا القانون خلال ستة أشهر من الموافقة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، وتكون المدة سنة إذا كان المتصرَّف إليه من الأشخاص الداخليين للمدين (Insider).

مادة (٧٧)

تقديم طلب إبطال المعاملات

أ – يتم تقديم الطلب من قِبَل أمين التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام المواد (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون، بموجب دعوى منفصلة إلى المحكمة.

ب – إذا رفض أمين التَّفْليسة تقديم الطلب وِفْقاً لأحكام المواد (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون، فللمحكمة بناءً على طلب يقدَّم من أيِّ طرَف له مصلحة، أنْ تصرح للجنة الدائنين أو واحد أو أكثر من الدائنين لتقديم الطلب نيابة عن أمين التَّفْليسة.

الفصل الخامس

الحصول على الائتمان

مادة (٧٨)

التمويل غير المضمون في السياق المعتاد للأعمال

أ – يجوز لأمين التَّفْليسة الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال دون اشتراط الحصول على موافقة المحكمة كشراء السلع والخِدْمات.

ب – يجوز للمحكمة بناءً على طلب من أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تُنهي أو تقيِّد حق أمين التَّفْليسة في الحصول على ائتمان غير مضمون إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الدائنين الحاليين والمستقبليِّين.

ج – تُعتبَر مطالبةً إدارية المبالغ المستحَقة عن الائتمان غير المضمون الذي تم الحصول عليه وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة.

د – لا يُعتبَر الحصول على قرض أو سندات ائتمان، أو أيِّ تمويل من قبيل ذلك، خلال سير إجراءات الإفلاس من الأعمال التي تتم في السياق المعتاد للأعمال. ويُشترَط لنفاذ أيٍّ من ذلك الحصول على موافقة المحكمة وِفْقاً لأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون.

مادة (٧٩)

التمويل في غير السياق المعتاد للأعمال

أ – يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد الحصول على موافقة المحكمة، الحصول على قروض أو خطابات

ضمـان أو على معاملة تمويلية مماثلة إذا كان غير متاح الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال بالقدر الكافي لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصول التَّفْليسة وحمايتها.

ب – علـى أميـن التَّفْليسـة أنْ يقدم طلبـاً للمحكمة للحصـول على موافقتها حـول أيِّ قرض أو خطاب ضمان أو أية معاملة تمويلية مماثلة، ويبين في الطلب شروط التمويل وأية ضمانات أو أولويـات سوف تُمنح للدائن، وأنْ يحدِّد المسوِّغات والاعتبارات الضرورية للحصول على ذلك التمويل وما إذا كان يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

ج – على المحكمة الموافقة على طلب الحصول على التمويل بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي إذا تحقَّق كل مما يلي:

١ – إذا كان التمويل عادلاً وشروطه معقولة ومناسبة وِفْقاً لظروف الحال.

٢ – إذا استوفى التمويل المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ – إذا كان التمويل ضرورياً لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصول التَّفْليسة وحمايتها.

د – تُعتبَر مطالبةً إدارية المبالغ المستحَقة عن الائتمان غير المضمون الذي تم الحصول عليه وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة.

هـ – ما لم ينصـ على اتفاق التمويل على خلاف ذلـك، تكون للمبالغ المستحَقـة عن الائتمان غير المضمـون الـذي تم الحصـول عليه وِفْقاً لأحكام هـذه المادة الأولوية فـي السداد، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة.

مادة (٨٠)

شروط خاصة للحصول على التمويل في غير السياق المعتاد للأعمال

أ – مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، للمحكمة أنْ تأذن إذا كان ضرورياً الحصول على التمويل بالآتي:

١ – الضمانات التي يمكن منْحُها على أموال من أصول التَّفْليسة غير المثقَّلة بضمان للحصول على التمويل.

٢ – في حالة التخلُّف عن سداد دَين التمويل، للدائن المضمون ممارسة حقوقه بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على دَينه دون الخضوع إلى الوقْف المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون.

ب – يجـوز للمحكمة أنْ تأذن بإنشاء حق ضمان على أموال مثقَّلة بضمان للحصول على تمويل، وتكـون مَرتَبة حق الضمان من وقت قيْدها أدنى من مَرتَبة حق الضمان القائم ما لم يوافق الدائن المضمون على النزول عن مَرتَبة ضمانه القائم لصالح الدائن الجديد.

ج – يجـوز للمحكمة، عندمـا لا يوافق الدائن المضمون على النزول عـن مَرتَبة ضمانه القائم، أنْ تـأذن بإنشاء حـق ضمان تكون له الأولوية على حقوق الضمـان القائمة، وذلك بمراعاة الشروط التالية:

١ – إتاحة فرصة سماع الرأي للدائن المضمون القائم.

٢ – إثبات المدين أو أمين التَّفْليسة عدم القدرة على الحصول على تمويل بأية طريقة أخرى.

٣ – توفير حماية لمطالبة الدائن المضمون القائم.

مادة (٨١)

الاعتراف بالأولوية في التمويل اللاحق

لا يمسُّ قرار تحوُّل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وفْقاً لأحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون، بالأولوية التي حصل عليها الدائن في التمويل اللاحق لبدء إجراءات إعادة التنظيم.

الفصل السادس

المطالبات المضمونة

مادة (٨٢)

تحديد مقدار المطالبات المضمونة

يراعى في تحديد قيمة المطالبات المضمونة الآتي:

١ – أنْ تكـون المطالبـة المضمونـة بحق ضمان وارد على أيِّ مال من أصـول التَّفْليسة مضمونة فقط في حدود قيمة المال الضامن للمطالبة، وذلك بمراعاة أولوية أية حقوق ضمان أخرى واردة على المال الضامن، وتكون المطالبة غير مضمونة فيما يجاوز قيمة المال الضامن.

٢ – تُستحَـق عن المطالبة الفوائـد والرسوم والمصاريف الأخرى التي نشأت بعد الموافقة على افتتـاح إجراءات الإفلاس وفْقاً لأحكام القانون الواجـب التطبيق، بما لا يجاوز قيمة المال الضامن، وذلك دون الإخلال بحقوق الضمان الأخرى الواردة على المال الضامن.

٣ – يتم تحديد قيمة المطالبة المضمونة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك ما لم تقرِّر المحكمة أن تاريخاً لاحقاً يكون أنسب لتقدير المطالبة المضمونة تقديراً عادلاً.

مادة (٨٣)

حق حماية المطالبة المضمونة

أ – يكون للدائن المضمون الحق في الحماية من أيِّ نقصان في قيمة المال المثقَّل بحق ضمان أو أية خسارة قد تلحق مطالبته.

ب – يجوز أن تتخذ الحماية المقرَّرة للمطالبة المضمونة واحداً أو أكثر من تدابير الحماية وبما يناسب الظروف الخاصة بالدعوى، ومن بين طرق الحماية ما يلي:

١ – سداد دفعات على حساب المطالبة المضمونة بالمقادير والتباعد والتكرار، بما يكفل حماية المطالبة المضمونة.

٢ – منْح الدائن المضمون امتيازات إضافية أو بديلة تكفل المحافظة على قيمة المال المثقَّل بحق ضمان.

٣ – منْح الدائن المضمون كفالة أو ضماناً لحماية مطالبته المضمونة من نقصان قيمتها.

٤ – تأمين المحافظة على المال المثقَّل بحق ضمان.

٥ – إذا كانت قيمة المال المثقَّل بحق ضمان تجاوِز مبلغ المطالبة المضمونة بمقدار واف، يجوز أن تشكل المبالغ الزائدة للمال المثقل بحق ضمان حماية كافية لتلك المطالبة.

ج – إذا قدَّر أمين التَّفْليسة الإبقاء على المال المثقَّل بحق ضمان كجزء من أموال التَّفْليسة، وجَب عليه توفير حماية لحق الدائن المضمون الوارد على ذلك المال، وأن يقدِّم طلباً للمحكمة للحصول على موافقتها على الحماية المقترَحة. ويجب على المحكمة نظر الطلب المشار إليه وأيِّ اقتراح أو اعتراض عليه دون أيِّ تأخير.

د – ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك، يجوز لأمين التَّفْليسة استخدام المال المثقَّل بحق ضمان إلى حين البتِّ في الطلب المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، شريطة اتخاذ أمين التَّفْليسة التدابير اللازمة لحماية حق الدائن المضمون. ومع ذلك، لا يجوز استخدام المال المثقَّل الذي يكون عبارة عن نقود أو ما يقوم مقامها دون إذن الدائن المضمون أو الموافقة المسبقة من قبل المحكمة.

هـ – تتم الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من قِبَل المحكمة بعد إجراء الإعلان وسماع الرأي، إذا:

١ – كانت التدابير المقترَحة من أمين التَّفْليسة كافية لحماية الدائن المضمون من نقصان قيمة الضمانة أو أية خسارة قد تلحق بمطالبة الدائن المضمونة.

٢ – كان منْح الحماية للدائن المضمون يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

مادة (٨٤)

طلب الدائن المضمون الحصول على حماية

أ – يجوز للدائن المضمون في أيِّ وقت أن يتقدَّم بطلب الحصول على حماية لمطالبته المضمونة وِفْقاً لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون، ويجب نظر الطلب والبتُّ فيه من قِبَل المحكمة دون تأخير.

ب – على أمين التَّفْليسة أنْ يثبت للمحكمة عند نظرها للطلب بأن المطالبة المضمونة سوف تحصل على الحماية المقرَّرة بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (٨٥)

إنهاء وقْف الدعاوى والإجراءات عن المال المثقَّل بحق ضمان

يجوز لأمين التَّفْليسة إنهاء الوقْف المقرَّر وِفْقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون وذلك لتمكين الدائن المضمون من تحصيل حقوقه من المال المثقَّل بحق ضمانه، إذا رأى عدم الحاجة لإبقاء المال المثقَّل بحق ضمان، أو إذا كان غير قادر على منْح الحماية للمطالبة المضمونة على ذلك المال وِفْقاً لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون.

الفصل السابع

المطالبات والأولويات

مادة (٨٦)

المطالبات التي يجوز تقديمها

أ – مع مراعاة أحكام المادة (٨٧) من هذا القانون، يجوز للدائنين تقديم مطالباتهم الناشئة قبل بدء افتتاح إجراءات الإفلاس، سواء حلَّ أجلها أو لم يحُل، أو كانت نافذة أو معلَّقة على شرط، أو كانت محدَّدة المقدار أو لم تكن، أو غير ذلك من الأوصاف المعدِّلة لآثار الديون.

ب – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أنْ يكون التزام المدين حالاًّ وواجب السداد في حالة إعادة التنظيم.

مادة (٨٧)

تقديم المطالبات

أ – يجب على أمين التَّفْليسة إعلان جميع الدائنين وِفْقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون بمتطلبات تقديم المطالبات، بمن في ذلك الدائنون المضمونون، ويجب أن يتضمن الإعلان

الآتي:

١ – الموعد النهائي لتقديم المطالبات، على ألا يجاوِز ثلاثة أشهر للدائنين الذين لهم محل إقامة في المملكة.

٢ – مبلغ المطالبة والأساس الذي تستند إليه وأية معلومات يجب أن تتضمنها المطالبة.

٣ – المكان الذي يجب أن تقدَّم فيه المطالبة.

٤ – تبِعات عدم تقديم المطالبة وِفْقاً لأحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة.

ب – استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إعلان جميع الدائنين بمتطلبات تقديم المطالبات في إعلان افتتاح إجراءات الإفلاس طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون.

ج – يجوز أن تقدَّم المطالبات بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

د – يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد موافقة المحكمة، تأخير أو تعليق متطلبات تقديم المطالبات إذا كان غير مجدٍ تقديم المطالبات بسبب عدم وجود أية أصول تخص التَّفْليسة.

هـ – في الأحوال التي تستدعي ذلك، يجب على أمين التَّفْليسة إعلان مُلاَّك الحصص بمتطلبات تقديم مطالباتهم في شأن حصصهم أو أسهمهم.

و – يجب لاستحقاق تسَلُّم مدفوعات أو توزيعات أن يقدِّم الدائن أو المالك مطالبةً أو بياناً بشأن حقه.

ز – تعد أية مطالبة قُدِّمت مقبولة كمطالبة بالمبلغ الذي قُدِّمت به ما لم يتم تقديم اعتراض بذلك في الوقت المحدَّد من المحكمة.

ح – لا يحق للدائن الذي لم يقدِّم مطالبةً في الوقت المحدَّد الحصول على أية مبالغ أو توزيعات، ومع ذلك إذا تخلَّف الدائن عن تقديم مطالبته في الوقت المحدَّد لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً تعد مطالبة الدائن كما لو كانت قد قُدِّمت في الوقت المحدَّد وذلك بالقدْر الذي يكون ذلك ممكناً في تلك الظروف.

ط – يجوز لأمين التَّفْليسة أو أيِّ شخص ذي شأن تقديم مطالبةٍ نيابة عن أيِّ دائن يتخلَّف عن تقديم مطالبته.

مادة (٨٨)

مبلغ وصحة المطالبات

أ – يتم تقرير صحة المطالبة وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذي يسري بشأن المطالبة أو الحصة. ويجب عند تحديد القانون الواجب التطبيق، الأخذُ بالقانون الذي تم اختياره بموجب الاتفاق بأقصى قدر ممكن.

ب – يجوز لأمين التَّفْليسة أنْ يتمسك بما كان يمكن للمدين أنْ يتمسك به من دفوع تتعلق بمبلغ وصحة المطالبة.

ج – يجوز لأمين التَّفْليسة الاحتجاج بالمطالبات المتقابلة أو بالمقاصَّة بذات القدر الذي كان متاحاً للمدين الاحتجاج به في مواجهة دائنيه.

د – يُحتسَب مبلغ المطالبة أو قيمة الحصة على أساس يوم الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

هـ – تقدَّر المطالبة بمبلغ محدَّد، ويشمل ذلك ما يلي:

١ – المطالبات المتعلقة باتخاذ تدابير، من قبيل التنفيذ العيني وغير ذلك من الأوامر، تقدَّر بمبلغ محدَّد وفقاً للضرر الذي سوف يلحق بالدائن، وذلك ما لم يقرر أمين التَّفْليسة تحَمُّل الالتزامات بشأن المطالبة باتخاذ التدابير وفقاً للقانون.

٢ – إذا كانت المطالبة معلَّقة أو غير محدَّدة المقدار وجَب تحديدها بمبلغ معيَّن وفقاً للقانون الواجب التطبيق. وإذا كان تقدير المبلغ سوف يؤدي إلى تأخير غير معقول لإجراءات الإفلاس، يجوز بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو أيِّ دائنٍ يتأثر بذلك، وبعد إجراء الإعلان وسماع الرأي، أنْ تحدِّد له المحكمة مبلغاً تقديرياً. ويتم العمل بذلك المبلغ التقديري للمطالبة للأغراض التي تراها المحكمة مناسبة.

و – تقدَّم المطالبة التي تكون بعُمْلة أجنبية بالعُمْلة البحرينية، ويقوَّم سعر العُمْلة الأجنبية بتاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس.

ز – لا يجوز المطالبة بالفوائد التي تترتب بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم يكن ذلك بشأن المطالبات المضمونة وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٨٢) من هذا القانون.

مادة (٨٩)

النظر في المطالبات

أ – يتولى أمين التَّفْليسة إعداد سجل يدوِّن فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين، ومبالغ مطالباتهم، وتاريخ استحقاقها، وطبيعة الضمانات المقرَّرة لهم على أصول التَّفْليسة،

وبيان المستندات التي تؤيِّد تلك المطالبات.

ب – لأميـن التَّفْليسة أنْ يطلب من الدائن تقديم إيضاحـات عن مطالبته أو تكملة مستنداته أو تعديل مقدار مبلغ المطالبة أو صفاته.

ج – علـى أميـن التَّفْليسة أنْ يقدم تقريراً إلى المحكمة عن مطالبـات الدائنين ورأيه في صحة ومقـدار المطالبات المقدَّمة لـه، وللمحكمة أنْ تتخذ في الحالات التـي لها ما يبررها، ما يلي:

١ – رفْض المطالبة كلياً أو جزئياً.

٢ – تقييد حقوق الدائن في التصويت.

٣ – إنزال مرتبة الدائن.

د – يجـب علـى المحكمة عند اتخاذ أيِّ قرار يتعلق بالحـالات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة إعلان الدائن بأسباب القرار.

هـ – يعمل أمين التَّفْليسة قبل تقديم تقريـره المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، على تسوية الخلافات حول مبالغ المطالبات وصحتها مع الدائنين المعنيين. ويجوز له أن يقترح علـى المحكمة الموافقة على وضع أنظمة لنظـر الاعتراضات على المطالبات تكفل الإدارة السريعـة والفاعلة للدعـوى، وكفالة حق سماع الرأي. ويجـوز أن تسمح هذه الأنظمة بنظر المنازعات المتعلقة بالمطالبات من خلال التحكيم إذا كان ذا تكلفة مجدية ويكفل السرعة والفاعلية.

و – ما لم تتم تسوية الخلاف حول صحة المطالبة ومقدارها، يجب على أمين التَّفْليسة الاعتراض على الموافقة عليها، ويجب أن يبيِّن في الاعتراض أسباب ذلك.

ز – يجوز للدائن الطعن على قرار المحكمة المتعلق بالحالات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

ح – إذا امتنع أمين التَّفْليسة عن تقديم اعتراض على المطالبة أو على حصة المُلاَّك، يجوز لأيِّ دائن أو طرف له مصلحة في الدعوى أنْ يقوم بتقديم اعتراض إلى المحكمة على المطالبة أو حصة المُلاَّك.

مادة (٩٠)

القبول المؤقت للمطالبات المعترَض عليها

يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد موافقة المحكمة، أن يقبل على نحو مؤقت المطالبات المعترَض عليها وذلك لحين فصْل المحكمة في الاعتراض.

مادة (٩١)

آثار قبول المطالبات

تترتَّب على قبول المطالبة، بما في ذلك القبول المؤقت للمطالبة، الآثار التالية:

١ – حق الدائن في المشاركة في إجراءات الإفلاس.

٢ – تحديد مرتبة الأولوية التي تستحقُّها مطالبة الدائن.

٣ – حق الدائن في المشاركة في عملية التوزيع، وذلك باستثناء القبول المؤقت للمطالبة.

مادة (٩٢)

المطالبات الإدارية

أ – تُعتبَر مطالبات إدارية تكاليف إجراءات الإفلاس ونفقاتها، ومطالبات أمين التَّفْليسة الناشئة عن إدارة أصول التَّفْليسة، والتي تشمل المطالبات الناشئة عن عمليات إدارة أعمال المدين في إعادة التنظيم وإجراءات التصفية، كما تشمل، دون حصر، المطالبات الإدارية الآتية:

١ – المكافآت التي تقرِّرها المحكمة لأمين التَّفْليسة أو الوكلاء أو الفنيين أو المحامين أو الخبراء الذين يقدِّمون خِدْمات خلال سير إجراءات الإفلاس.

٢ – الأجور والمزايا المالية المستحَقة للعمَّال الذين أبقاهم أمين التَّفْليسة أو عيَّنهم للعمل معه أو لتقديم خِدْمات معيَّنة خلال سير إجراءات الإفلاس.

٣ – المبالغ المستحَقة عن العقود المبرمة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، بما في ذلك المبالغ الناشئة عن شراء سلع أو خِدْمات، أو إجراء معاملات مع أمين التَّفْليسة أو المدين إذا كان مسئولاً عن إدارة أعماله خلال سير إجراءات الإفلاس.

٤ – المبالغ المستحَقة لأيِّ شخص ناشئةٌ عن إدارة أصول التَّفْليسة أو عن إدارة أعمال المدين خلال سير إجراءات الإفلاس.

٥ – المبالغ المستحَقة لطرف متعاقِد آخر في عقْد قائم تم قبوله وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٦ – الرسوم والضرائب والمبالغ الأخرى المستحَقة للدولة والناشئة خلال سير إجراءات الإفلاس.

ب – تكون للمطالبات الإدارية الأولوية في السداد وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

ج – يجوز سداد المطالبات الإدارية التي تكبَّدها أمين التَّفْليسة في السياق المعتاد للأعمال دون الحاجة إلى موافقة المحكمة، ومن بين ذلك سداد الأجور المستحَقة للعمَّال، والمبالغ المستحَقة عن شراء سلع أو خِدْمات، على أن يقدِّم أمين التَّفْليسة تقريراً عن ذلك إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من السداد.

د – إذا كان تحَمُّل المطالبة الإدارية أو سدادها يخضع لموافقة المحكمة، وجَب على أمين التَّفْليسة الحصول على موافقة المحكمة قبل السداد، ومن بين ذلك المصاريف المستحَقة لأمين التَّفْليسة أو الخبراء الآخرين.

هـ– يجوز تقديم طلب إلى المحكمة حول سداد المطالبة الإدارية إذا لم تسدَّد وقت استحقاقها أو نشأ نزاع حولها، وللمحكمة أنْ تقرِّر في الطلب بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

مادة (٩٣)

الأحكام الخاصة بشأن أولوية المطالبات

أ – ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك، يكون الحق في الأولوية في سداد المطالبات من أصول التَّفْليسة، بعد سداد حقوق المطالبات المضمونة من الأموال المثقَّلة بضمان وِفْقاً لأحكام هذا القانون، كالآتي:

١ – يكون المستوى الأول في الأولوية للمطالبات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧٨)، والفقرة (د) من المادة (٧٩) من هذا القانون، والتي تتقدم على أولوية حق السداد على المطالبات الإدارية الأخرى.

٢ – يكون المستوى الثاني في الأولوية للمطالبات الإدارية وِفْقاً لأحكام المادة (٩٢) من هذا القانون.

٣ – يكون المستوى الثالث في الأولوية بالتناسب للمطالبات التالية التي نشأت قبل رفْع الدعوى:

أولاً: مطالبات عمال المدين عن أجورهم ومزاياهم المالية المستحَقة بما لا يجاوِز ثلاثة آلاف دينار عن كل عامل.

ثانياً: مطالبات العملاء عن الدفعة المقدَّمة إلى المدين في سبيل شراء السلع والخِدْمات بما لا يجاوز ألف دينار عن كل عميل.

ثالثاً: مطالبات الجهات الحكومية بالمملكة عن الضرائب والرسوم بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار لكل جهة.

٤ – يكون المستوى الرابع في الأولوية للمطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل الموافقة على فتح إجراءات الإفلاس، بما في ذلك الجزء المتبقِّي من المطالبات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٥ – يكون المستوى الخامس في الأولوية لكافة المطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل رفْع الدعوى ولم تقدَّم للمحكمة في الوقت المحدَّد وإنما قُدِّمت في الوقت المناسب

لتقرير حق التوزيع في الدعوى.

٦ – يكون المستوى السادس في الأولوية لمطالبات الجهات الحكومية الأجنبية عن الضرائب والرسوم.

٧ – يكون المستوى السابع في الأولوية للمطالبات غير المضمونة لتعويض أصحابها عن التأخر عن السداد.

٨ – يكون المستوى الثامن في الأولوية لمطالبات مُلَّاك الحصص عن ملكيتهم للحصص وِفقاً للأولوية المقرَّرة لكل منها.

ب – لا تخل أحكام الأولوية المنصوص عليها في هذه المادة بأيِّ حكم خاص مقرَّر بشأن السداد والتوزيع منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٩٤)

التنازل عن مرتبة المطالبة في الأولوية

يجوز لأيِّ دائن أنْ يتنازل بإرادته المنفردة أو بالاتفاق عن مرتبة أولوية مطالبته وذلك لصالح دائن آخر.

مادة (٩٥)

المطالبات ذات المرتبة المتساوية في الأولوية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

١ – يكون للمطالبات التي لها ذات مرتبة الأولوية ذات الحقوق والمعاملة.

٢ – يجب على أمين التَّفْليسة عند سداد التوزيعات عن مطالبات أو حقوق لها ذات المرتبة في الأولوية أنْ يقوم بإجراء التوزيعات على أساس تناسبي، يكون لكل مطالبة أو حق له ذات المرتبة في الأولوية متساوية في التوزيع.

الباب الثالث

إعادة التنظيم

الفصل الأول

واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم والمدين

مادة (٩٦)

واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم

أ – لأغراض هذا الباب يسمى أمين التَّفْليسة أمين إعادة التنظيم، والذي يتولى مهام

الإشـــراف على إدارة إعـادة التنظيم، وإعـداد خطة إعادة التنظيـم وإجراءات الحصول على الموافقـات، كما يجب عليه، بوجه خاص، القيام بالآتي:

١ – الاجتماع مع المدين والأجهزة الإدارية لأعمال المدين فور الموافقة على إجراءات إعادة التنظيم لإعطاء التعليمات والتوجيهات المتعلقة بواجباتهم ومهامهم بمراعاة أحكام القانون.

٢ – اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول المدين أو توجيه المدين للقيام بذلك.

٣ – أداء الواجبات المتعلقة ببرنامج تطوير أعمال المدين التجارية المنصوص عليها في المادة (٩٩) من هذا القانون.

٤ – مسْك السجلات وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٥ – الإشراف على إدارة أعمال المدين.

٦ – العمل على الحصول على التمويل اللازم لإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٧ – العمل على استكمال المتطلَّبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة بيْع أو تأجير أموال من أصول المدين في غير السياق المعتاد للأعمال.

٨ – القيام بالواجبات والمهام المتعلقة بالتمسُّك بالعقود القائمة أو فسْخِها أو حوالتها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٩ – تولِّي مسئولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.

١٠– التعاقُد مع المختصين من المحامين والخبراء لجعْل تسيير إجراءات إعادة التنظيم فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة ووِفْقاً لأحكام هذا القانون.

١١ – تمثيل أصول المدين في كافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.

١٢ – مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.

١٣ – القيام بالمهام المتصلة بإعداد خطة إعادة التنظيم والحصول على الموافقة في شأنها.

١٤ – القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ب – على أمين إعادة التنظيم، بناءً على طلب مقدَّم له من لجنة الدائنين، التشاور مع اللجنة في أداء واجباته ومهامِّه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٧)

واجبات ومهام المدين

يجب على المدين ما يلي:

١ – إدارة أعماله وتسيير منشأته على النحو المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.

٢ – القيام بالتزاماته بشأن تقديم تقارير خاصة عن أوضاعه المالية وأمواله، والعقود القائمة التي يكون المدين طرفاً فيها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بأعماله.

٣ – تقديم مشروع لخطة إعادة التنظيم إلى أمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم وِفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من هذا القانون.

٤ – معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها.

٥ – التعاون مع أمين إعادة التنظيم على نحو كاف وبمنتهى حُسْن النية؛ للقيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ – سائر الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مادة (٩٨)

إدارة أعمال المدين التجارية

أ – يستمر المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء التصرفات في السياق المعتاد للأعمال بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي. ويُعتبَر من السياق المعتاد للأعمال القيام بالآتي:

١ – شراء البضائع أو السلع أو الخِدْمات وسداد ثمنها.

٢ – إبرام العقود مع العملاء وتنفيذها.

٣ – دفع الأجور والمزايا المستحَقة للعمَّال باستثناء المكافآت السنوية والمزايا الاستثنائية.

ب – تتطلَّب إدارة المدين لأعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد للأعمال موافقة مسبقة من المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي. وتشمل إدارة الأعمال في غير السياق المعتاد – دون حصر – أيٌّ مما يلي:

١ – الأعمال التي لا تباشرها المنشآت المماثلة لأعمال المدين عادة.

٢ – الأعمال التي يكون مقدار الالتزام المالي فيها أكبر من الالتزامات التي يعقدها المدين عادة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

ج – يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، كما يجب

على المدين أن يتشاور مع أمين إعادة التنظيم حول كافة الأعمال التي تخرج عن السياق المعتاد للأعمال.

د – على المحكمة عند الموافقة على طلب المدين فيما يتعلق بإدارة أعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد أن تُوْلِي الاعتبار إلى تقدير المدين لأموره التجارية.

هـ – على أمين إعادة التنظيم إعداد تقارير بصفة دورية عن إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، وتُرفع إلى المحكمة، ويجب أن تشتمل تلك التقارير على قائمة بالمبالغ المتَسَلَّمة والمصروفات والأرباح والخسائر، وأية معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة. ويجوز للمحكمة أن تطلب معلومات وبيانات إضافية عن إدارة أعمال المَدين وتسيير منشأته. وعلى المدين معاونة أمين إعادة التنظيم، عند اللزوم، في إعداد تلك التقارير وضمان تقديمها إلى المحكمة في الوقت المحدد.

مادة (٩٩)

التحسينات التشغيلية على أعمال المدين

أ – على أمين إعادة التنظيم بالتعاون مع المدين إجراء تقييم دوري عن الأداء التشغيلي والمالي لأعمال المدين، والقيام بمشاركة المدين في إعداد برنامج قابل للتحقيق لتحسين أداء أعمال المدين خلال فترة إعادة التنظيم.

ب – على المدين تنفيذ برنامج تحسين أداء أعماله المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك تحت إشراف أمين إعادة التنظيم.

ولا يُشتـرَط لتنفيذ برنامج تحسين أداء أعمال المدين الحصول على موافقة المحكمة إلا في الأحوال التالية:

١ – إذا كان البرنامج يتضمن بيْع أموال من أصول المدين أو التصرف فيها وِفْقاً لأحكام المواد (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) من هذا القانون.

٢ – يتعلق بالتعامل مع العقود القائمة وِفْقاً لأحكام المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من هذا القانون.

٣ – أية أمور أخرى يتضمنها البرنامج تشترط أحكام هذا القانون الحصول بشأنها على موافقة المحكمة.

٤ – إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن البرنامج بين أمين إعادة التنظيم والمدين.

مادة (١٠٠)

تقييد أعمال المدين

أ – لأمين إعادة التنظيم أو أيٍّ طرف له مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم أنْ يقدِّم طلباً إلى المحكمة لتقييد أعمال المدين.

ب – للمحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أنْ تقيِّد أعمال المدين بما في ذلك وقْف الأعمال عند الاقتضاء إذا رأت في استمرار أعمال المدين عدم تحقيق المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين في إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (١٠١)

تقييد صلاحيات المدين في إدارة أعماله أو إنهاؤها

أ – يجوز لأمين إعادة التنظيم أنْ يقدِّم طلباً إلى المحكمة لتقييد صلاحيات المدين في إدارة أعماله أو إنهائها.

ب – للمحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، أنْ تقيِّد صلاحيات المدين في إدارة الأعمال أو إنهائها وذلك بسبب خطئه أو إهماله الجسيْمَيْن في الإدارة، أو عجْزِه عن أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

ج – يتولى أمين إعادة التنظيم إدارة أعمال المدين إذا أنهت المحكمة صلاحيات المدين في الإدارة، ما لم ينص قرار المحكمة على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

لجنة الدائنين

مادة (١٠٢)

تعيين لجنة الدائنين

أ – على المحكمة بعد الموافقة على بدء إعادة التنظيم، أنْ تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء، تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مطالباتهم مبدئياً.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة، بعد الإعلان وسماع الرأي، من بين الدائنين الراغبين بالانضمام إليها من الذين لا يقل مجموع مطالباتهم غير المضمونة عن ٢٥٪ من مجموع

المطالبات، ولا يوجد لديهم تَعارُض مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب – يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم إليها من أيِّ طرف له مصلحة، أنْ تعيِّن لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحو كافٍ، أو لتيسير المشاركة في إجراءات إعادة التنظيم.

ج – للمحكمة بناءً على طلب مقدَّمٍ لها من أيِّ طرف له مصلحة، أنْ تُجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثلها اللجنة.

د – لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أيِّ شخص آخر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء الخطأ المتعمَّد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيِّد العضوية في اللجنة حق أيِّ عضو في اتخاذ إجراءات تتعلق بمطالباته في دعوى الإفلاس.

مادة (١٠٣)

مهام وواجبات لجنة الدائنين

أ – على لجنة الدائنين بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية المصالح التي تمثلها، ويجوز للجنة القيام بالآتي:

١ – تقديم المشورة والمساعدة إلى أمين إعادة التنظيم أو المدين في أداء مهامهما ومسئولياتهما في المسائل ذات الصلة بمصالح فئة الدائنين التي تمثلها.

٢ – مراجعة الشئون المالية التجارية للمدين ومدى جدوى استمرار أعمال المدين.

٣ – التشاور مع أمين إعادة التنظيم والمدين حول إدارة إعادة التنظيم.

٤ – متابعة أداء أمين إعادة التنظيم والمدين.

٥ – المشاركة في إعداد خطة إعادة التنظيم بما في ذلك التَّحَقُّق من جدوى الخطة وإمكانية تنفيذها، والتفاوض على بنود الخطة مع أمين إعادة التنظيم والمدين والأطراف الآخرين الذين لهم مصالح في الدعوى.

٦ – تقديم المشورة حول بيْع أي جزء رئيسي من أصول المدين في غير السياق المعتاد للأعمال.

٧ – تسَلُّم إعلانات المحكمة في شأن المسائل المعروضة على المحكمة ذات الصلة بمصالح مجموع فئة الدائنين التي تمثلها اللجنة.

٨ – تقديم أيِّ طلب أو اعتراض أمام المحكمة يسمح به القانون، وإبداء الرأي في المسائل المعروضة على المحكمة ذات الصلة بمصالح فئة الدائنين التي تمثِّلها اللجنة.

٩ – القيام بالأعمال الأخرى لحماية المصالح التي تمثِّلها اللجنة والتي تنص عليها أحكام

هذا القانون.

ب – يجوز للجنة أنْ تعتمِد قواعد خاصة تنظِّم إجراءات سير عملها وعملية المداولة فيها.

ج – على اللجنة أن تقدِّم المعلومات المتعلقة بإدارة إعادة التنظيم إلى الأشخاص الذين تتولى تمثيلهم. وللوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، أنْ يُصدِر قراراً بتحديد قواعد وأحكام وآلية إعلان الأشخاص الذين تمثِّل اللجنة مصالحهم بالمعلومات المتعلقة بإدارة إعادة التنظيم.

د – يجوز للجنة، بعد موافقة المحكمة، أنْ تعيِّن وكيلاً أو شخصاً فنياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إعادة التنظيم. وتسري على الشخص المعيَّن الأحكام الخاصة بتعارُض المصالح المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

هـ – يستحق الشخص المعيَّن وفْقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة مكافأة معقولة وذلك بعد موافقة المحكمة، وتؤدَّى المكافأة كمطالبة إدارية وِفْقاً لأحكام المادة (٩٢) من هذا القانون.

و – يجوز للجنة أنْ تطلب عقْد اجتماع مع أمين إعادة التنظيم أو المدين لمتابعة سير إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (١٠٤)

دعوة الدائنين إلى الاجتماع

أ – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، دعوة الدائنين لعقد اجتماع.

ب – يجب أنْ يتضمن الإعلان بالدعوة للاجتماع بيان الغرض منه وموعده ومكانه، وأن يرفَق معه جدول أعمال هذا الاجتماع.

مادة (١٠٥)

إعفاء عضو لجنة الدائنين

أ – على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أغلبية أعضاء لجنة الدائنين، إعفاء عضو لجنة الدائنين في الأحوال التالية:

١ – افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجْزُه عن أداء مهامه وواجباته أو عن أداء الدرجة اللازمة من العناية المطلوبة منه.

٢ – افتقاره للحيْدة أو الاستقلال أو وجود تَعارُض مصالح يبرر إعفاءه.

٣ – الإهمال الجسيم.

ب – على المحكمة قبل البتِّ في طلب الإعفاء إعلان العضو وإعطاؤه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرْض أدلته.

ج – يكون تعيين عضو جديد في لجنة الدائنين بدلاً من العضو المعفَى وِفْقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

الفصل الثالث
إعداد خطة إعادة التنظيم

مادة (١٠٦)
مقترَح خطة إعادة التنظيم

أ – مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون، يختصُّ أمين إعادة التنظيم بتقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. على أن يقدم المقترح إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويجوز للمحكمة أن توافق على تمديد المدة المشار إليها بناءً على طلب مسبَّب من المدين أو أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة.

ب – على أمين إعادة التنظيم أنْ يتشاور حول بنود مقترح خطة إعادة التنظيم مع المدين ولجنة الدائنين المضمونين وأيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، حسبما يراه مناسباً.

ج – يعمل أمين إعادة التنظيم، وببذل جهد معقول، على إعداد مقترَح خطة إعادة التنظيم، وذلك بمراعاة الآتي:

١ – أنْ تحقِّق الخطة أفضل النتائج للدائنين وأيِّ طرف له مصلحة في الدعوى.

٢ – إمكانية تنفيذ الخطة على نحو معقول وإعداد بنودها وِفْقاً لافتراضات واقعية.

٣ – التعامل مع الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم بعدالة في إطار حقوقهم ومطالباتهم.

٤ – أنْ تتوافر في الخطة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٥ – أنْ تكون الخطة عبارة عن عملية توافقية يراعي فيها أمين إعادة التنظيم مصالح الدائنين والأطراف الذين لهم مصالح في الدعوى.

د – علـى أميـن إعادة التنظيم أن يطلب الموافقة على خطـة إعادة التنظيم بصرْف النظر عن معارضـة شخص أو أكثر للخطة، إذا كان يرى بحُسْن نية أن الخطة تتوافر فيها المتطلبات والشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (١٠٧)

الأشخاص الذين يجوز لهم

تقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم

أ – يجـوز للمحكمة بناءً على طلب من لجنـة الدائنين أو من الدائنين الذين لديهم مطالبات لا تقـل عن ثلث مجمـوع المطالبات المقدَّمة ضد المدين، أنْ تـأذن لهم بتقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وتوافر الشروط الآتية:

١ – مرور ستة أشهر على الأقل من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

٢ – إذا عجـز أمين إعادة التنظيم عن تحقيق تقدُّم مناسب في إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم.

٣ – إذا كان من المرجَّح أنْ تحقِّق الخطة المصلحة لأصول المدين.

ب – علـى الأشخاص المأذون لهم وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم مقترَح خطة إعـادة التنظيم إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإذن، ويجوز للمحكمة أن توافق على تمديد المدة المشار إليها بناءً على طلب مسبَّب يقدَّم لها.

ج – يجوز للمحكمة بناءً على طلب مسبَّب من أمين إعادة التنظيم، أنْ تأذن له بأنْ يعهد بإعداد مقترَح خطة إعادة التنظيم لجهة مختصة تحت إشرافه.

مادة (١٠٨)

محتوى خطة إعادة التنظيم

أ – يجب أنْ تشتمل خطة إعادة التنظيم بوجه خاص على ما يلي:

١ – نبذة موجزة عن نشاط المدين والأسباب التي أدَّت إلى اضطراب أوضاعه المالية.

٢ – كشفٌ كامل عن جميع الدائنين وتفاصيل ديون كل منهم.

٣ – تصنيف الدائنين إلى فئات يكون لهم ذات الحقوق في إجـراءات التصويت على الخطة، ويراعى في هذا التصنيف الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا القانون.

٤ – المعاملة التي سوف تحصل عليها كل فئة من فئات الدائنين، ومن ذلك التوزيعات التي

سوف يحصلون عليها ومقدارها.

٥ – تقرير حق كلٍّ من الدائنين في الحصول على ما لا يقل عما سوف يحصل عليه في حالة تصفية المدين، ما لم يوافق الدائن على أنْ يحصل على أقل من ذلك.

٦ – بيان كيفية تنفيذ الخطة والتدابير التي سوف يتم اتخاذها في شأن إعادة تنظيم المدين لتجاوز اضطراب أوضاعه المالية.

٧ – التوقعات المالية لأوضاع المدين خلال فترة تنفيذ الخطة.

٨ – بيان دور المدين في تنفيذ الخطة.

٩ – بيان الأشخاص والجهات التي سوف تتولى إدارة أعمال المدين والإشراف على تنفيذ الخطة، مع بيان علاقتهم بالمدين، وما سوف يحصلون عليه من رواتب أو مكافآت أو عوائد مالية.

١٠– تقرير سداد المطالبات والمصاريف الإدارية كاملة، ما لم يوافق صاحب المطالبة أو مَن يتحمَّل المصاريف على معاملة مغايرة.

١١ – بيان شروط تنفيذ الخطة.

١٢ – بيان فترة تنفيذ الخطة كاملة.

١٣ – بيان ما إذا كان يوجد كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروطها.

ب – إذا كان أميـن إعـادة التنظيـم أو الشخص المـأذون له، بحسب الأحـوال، غير قادر على استيفاء المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليه أن يبيِّن أسباب ذلك في خطة إعادة التنظيم.

مادة (١٠٩)

هيكلة خطة إعادة التنظيم

أ – يجـوز أنْ تتضمن خطة إعادة التنظيم الآتي:

١ – الحق في بيْع جميع أو أجـزاء من أموال أو أعمال أصول المدين، وأنْ يكون ثمن البيع نقداً أو بأيِّ مقابل آخر، وأنْ تُستخدَم عائدات البيْع لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأيِّ غرض آخر.

٢ – استثمار شخص أو أكثر في منشأة المدين، وأنْ يكون مقابل الاستثمار إصدار سندات دَين أو أسهم أو تمليك حصص، وأنْ تُستخدَم جميع عائدات الاستثمار أو جـزء منها لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأيِّ غرض آخر.

٣ – تعديل (رسْمَلة المدين Recapitalization) من خلال إصدار سندات دَين أو أوراق

مالية إلى الدائنين أو إلى أشخاص آخرين.

٤ – الاندماج أو غير ذلك من الطرق المتعلقة بالاشتراك مع شخص أو أكثر.

٥ – التمسُّك بالعقود أو فسْخُها أو حوالتها.

٦ – إجراء عمليات التوزيعات أو سداد المدفوعات وإصدار الأوراق والسندات التي يسمح بها القانون.

ب – يجـوز أنْ ترِد في خطة إعادة التنظيم مقترحات حول معاملة أية مطالبات أو حقوق مالية، ومن ذلك:

١ – تعديل شروط سداد مديونيات المدين، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة، ويشمل ذلك مدُّ تاريخ الاستحقاق أو تعديل نسبة الفائدة أو أية شروط أخرى.

٢ – إصدار سندات دَين أو أوراق مالية إلى الدائنين مقابل المطالَبات القائمة.

٣ – توزيع عائدات من بيْع أموال أو أعمال من أصول المدين على الدائنين.

٤ – إلغاء حقوق مُلاَّك الحصص مقابل عِوَض أو دون عِوَض.

٥ – الأحكام الخاصة باستبعاد المطالَبات والحقوق المالية التي يسمح بها القانون.

٦ – كيفية تسوية الاعتراضات المتعلقة بالمطالَبات التي تتم تسويتها قبل نفاذ الخطة.

٧ – الشروط اللازمة لكفالة فاعلية خطة إعادة التنظيم.

مادة (١١٠)
تصنيف فئات الدائنين في خطة إعادة التنظيم

تصنِّف خطة إعـادة التنظيم فئات الدائنين المتماثلة حقوقهم وبالأخص الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين والدائنين العمَّال والدائنين الآخرين من أصحاب الامتياز ومُلاَّك الحصص. ويجوز إنشاء فئة خاصة من الدائنين أو أكثر إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراءات إعادة التنظيم وفاعليتها ومن ذلك أصحاب المطالَبات الصغيرة.

الفصل الرابع
إجراءات التصويت على خطة إعادة التنظيم

مادة (١١١)
التصويت على خطة إعادة التنظيم

أ – يـكون التصويت على خطة إعادة التنظيم والموافقة عليها على النحو التالي:

١ – على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له أن يقدِّم مقترح خطة إعادة التنظيم

إلى المحكمة خلال المدة المشار إليها في المادتين (١٠٦) و (١٠٧) من القانون، مصحوبة ببيان الإفصاح المنصوص عليه في المادة (١١٢) من هذا القانون، للحصول على الموافقة على بيان الإفصاح بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

٢ – يعلَن الدائنون والأطراف الذين تكون لهم مصلحة في الدعوى بخطة إعادة التنظيم وبيان الإفصاح فور الحصول على الموافقة المبدئية من المحكمة.

ب – يجوز للمحكمة أنْ تأذن بالتصويت على خطة إعادة التنظيم قبل إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي حول بيان الإفصاح إذا كانت هناك ظروف ملحَّة تفرض التصويت الفوري والموافقة دون تأخير، على الخطة.

مادة (١١٢)

بيان الإفصاح

أ – على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له من المحكمة، وِفْقاً لأحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون، أن يقدِّم مقترح خطة إعادة التنظيم مصحوبة ببيان الإفصاح لتمكين الدائنين من تقييم مقترح الخطة والتصويت عليها عن دراية، ويجب أن يكون من بين ما يتضمنه بيان الإفصاح ما يلي:

١ – ملخص عن خطة إعادة التنظيم.

٢ – المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمدين، مع بيان الأصول والالتزامات والتَّدَفُّقات النقدية.

٣ – أية معلومات غير مالية يُحتمَل أنْ تؤثر على أداء المدين في المستقبل.

٤ – مقارنة بين ما يُتوقع أن يحصل عليه الدائنون عن ديونهم بموجب الخطة مع ما سوف يحصلون عليه في حالة التصفية.

٥ – الأسس التي سوف يتم بناءً عليها استمرار المدين في مزاولة نشاطه والتي ترجِّح نجاح خطة إعادة تنظيمه.

٦ – المعلومات المتعلقة بوضع تدابير كافية للوفاء بكافة الالتزامات التي تضمَّنتها الخطة.

٧ – المعلومات الخاصة بآلية التصويت على الخطة.

٨ – أية توصيات أو معلومات طلبت لجنة الدائنين إدراجها ضمن بيان الإفصاح.

ب – يجب على المدين بذْلُ أقصى جهد ممكن في معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد بيان الإفصاح.

ج – على المحكمة عند نظر طلب الموافقة على بيان الإفصاح أنْ تراعي الآتي:

١ – التَّحَقُّق من اشتمال بيان الإفصاح على معلومات كافية على نحو يمَكِّن الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى من اتخاذ قرار مستنير بقبول خطة إعادة التنظيم أو رفْضِها.

٢ – إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي والنظر في الاعتراضات التي تتعلق بكافة المعلومات وصحتها.

٣ – الظروف القائمة والتي تشمل مدى درجة تعقيد إعادة التنظيم، وتكلفة تقديم معلومات إضافية، والحماية المتوفرة للأطراف الذين لهم مصلحة في الدعوى.

مادة (١١٣)

المداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة

أ – تعيِّن المحكمة، بعد الانتهاء من تحقيق الديون، ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة. وترسَل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قُبِل دينُه نهائياً أو مؤقتاً، ويجوز للمحكمة أنْ تأمر بنشر الدعوة في صحيفة محلية عربية واسعة الانتشار.

ب – يجوز للدائن أنْ ينيب عنه وكيلاً لحضور الاجتماع.

ج – يجب أنْ يحضر المدين الاجتماع بنفسه، ولا يجوز أنْ ينيب عنه غيره إلا لأسباب جديَّة تقبلها المحكمة.

د – لا تجوز المداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة إلا بعد تلاوة أمين إعادة التنظيم ملخصاً عن بيان الإفصاح.

مادة (١١٤)

الموافقة على خطة إعادة التنظيم

أ – يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يوماً من تقديمها لأول مرة أو خلال عشرين يوماً من تقديمها معدَّلة بناءً على أمر المحكمة أو موافقتها، بحسب الأحوال. وينحصر حق التصويت على الدائنين الذين سوف تتأثر حقوقهم بالخطة. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، أنْ تمنح أجلاً أو أكثر للحصول على الموافقة على الخطة بما لا يجاوِز ستة أشهر من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

ب – مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يلزم لموافقة الدائنين على الخطة موافقة جميع فئات الدائنين.

ج – يكون التصويت على الخطة من قِبَل كل فئة من الدائنين على حدة، وتُعَدُّ الفئة موافِقة على الخطة إذا كان سيتم الوفاء بديونها كاملة أو لن تتأثر حقوقها بخطة إعادة التنظيم.

د – تُعَدُّ الفئة موافقة على الخطة إذا تم التصويت عليها بالموافَقة من قِبَل أغلبية الدائنين الذين قُبِلت مطالباتهم نهائياً أو مؤقتاً، بشرط أنْ يكونوا حائزين لثُلُثَي مجموع الديون غير المضمونة في تلك الفئة، وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

هـ – يكون لأيِّ دائن صوَّت برفْض الخطة الحقُّ في الحصول على ما لا يقل عما كان سوف يتَسَلَّمُه في حالة التصفية.

و – استثناءً من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز للمحكمة الموافقة على الخطة وإنْ لم يصوِّت الدائنون بالموافقة عليها، إذا ما تحَقَّق كلٌّ مما يلي:

١ – استيفاء الخطة للاشتراطات المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – توصية أمين إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسَلُّم دائني أية فئة لم تصوِّت لصالح الموافقة على الخطة عائداً صافياً لا يقل عما سوف تتسَلَّمُه في حالة تصفية المدين.

٣ – إذا كانت الخطة تكفل تعويض فئة الدائنين المضمونين بما يجبِر الضرر الذي سوف يلحق بهم نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم.

٤ – إذا كانت الخطة لا تقرِّر لصالح أيِّ دائن أو فئة ممن صوَّت بالموافقة على الخطة حقوقاً أو مبالغ تجاوِز ما لذلك الدائن أو الفئة من حقوق أو دَين وقت التصويت على الخطة.

ز – يكون لأيِّ دائن أو طرف له مصلحة في دعوى الإفلاس حقُّ التصويت أنْ يقدم اعتراضاً إلى المحكمة حول الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبل جلسة المصادقة على الخطة.

مادة (١١٥)

المصادقة على خطة إعادة التنظيم

أ – لكل دائن لم يصوِّت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم حقُّ حضور جلسة المصادقة على الخطة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه.

ب – للمحكمة بعد تصويت الدائنين وسماع اعتراضات مَن لم يصوِّت بالموافقة على الخطة

وِفْقاً لأحكام المادة (١١٤) من هذا القانون، إصدار أيٍّ من القرارات التالية:

أولاً: المصادقة على خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار البدء بتنفيذها في الأحوال الآتية:

١ – إذا تم التصويت على الخطة بالموافقة من قِبَل الدائنين وِفْقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١١٤) من هذا القانون، أو قررت المحكمة الموافقة عليها وِفْقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١١٤) من هذا القانون.

٢ – إذا كانت الخطة مستوفية للاشتراطات المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ولا يوجد في بنودها ما يخالف أحكام القانون.

٣ – أنَّ ما سوف يتم الحصول عليه في المطالَبات والحقوق المالية بموجب خطة إعادة التنظيم لا يقل قيمة عما سوف يتم الحصول عليه في حالة التصفية.

٤ – سداد المطالَبات الإدارية بالكامل، باستثناء الحالات التي يوافق صاحب المطالَبة على الحصول على معاملة مختلفة.

٥ – حصول الفئة غير الموافقة من الدائنين على خطة إعادة التنظيم على اعتراف كامل بمقتضى الخطة بمرتبتها بموجب أحكام هذا القانون، وأن يراعَى ذلك الترتيب عند التوزيع على تلك الفئة بمقتضى الخطة.

ثانياً: رفْض المصادقة على خطة إعادة التنظيم وطلب إعادة التنظيم إذا لم تستوف الخطة الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الفقرة.

ثالثاً: منح طالب إعادة التنظيم أجلاً لا يجاوِز عشرة أيام لتصحيح ما قد يعتري الخطة من أخطاء مادية لا يؤثر تصحيحها على حقوق أيٍّ من الدائنين، ومن ثم عرْضُها على المحكمة، بعد إعلان الدائنين، للمصادقة عليها.

ج – تكون خطة إعادة التنظيم بعد المصادقة عليها من قِبَل المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يشتركوا في التصويت عليها والذين لم يوافقوا عليها.

د – إذا صادقت المحكمة على خطة إعادة التنظيم يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدين من مخالفات لأحكام الخطة وما تعترض تنفيذها من مصاعب.

هـ – على أمين إعادة التنظيم، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار المصادقة على الخطة، طلب التأشير بذلك لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري على ما يملكه المدين من عقارات. ويترتب على التأشير إنشاء رهْن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين تسري عليهم خطة إعادة التنظيم، ما لم تنص الخطة على غير ذلك. ولأمين إعادة التنظيم أنْ يطلب شطْب الرَّهْن بعد الانتهاء من تنفيذ خطة إعادة التنظيم

طبقاً لأحكام المواد (١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) من هذا القانون.

الفصل الخامس
نفاذ خطة إعادة التنظيم

مادة (١١٦)
آثار المصادقة على خطة إعادة التنظيم

أ – تكون خطة إعادة التنظيم المصادَق عليها من المحكمة ملزمة لجميع الأشخاص بصرف النظر عن موقعهم أو تصويتهم بعدم الموافقة على الخطة أو تقدموا بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبتهم لاحقاً.

ب – تؤول جميع أصول المدين عند المصادقة على خطة إعادة التنظيم إلى المدين لإعادة تنظيمها وفقاً للخطة، أو إلى أمين إعادة التنظيم أو الشخص الذي يتَسَلَّم تلك الأصول بموجب الخطة. وتؤول تلك الأصول خالية من مطالَبات وحقوق الآخرين ما لم تنص الخطة على خلاف ذلك.

ج – ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يترتب على المصادقة على الخطة إبراء ذمة المدين وإعفاؤه من أية التزامات وحقوق أخرى، أياً كانت طبيعتها، نشأت قبل المصادقة على الخطة، سواء كان صاحب الدَّين أو الحق صوَّت بالموافقة على الخطة أو بعدم الموافقة عليها أو تقدَّم بمطالبة في الدعوى.

د – يكون إبراء ذمة المدين أو إعفاؤه بموجب أحكام هذه المادة، بمثابة أمر قضائي ضد أية إجراءات تُتَّخَذ ضد المدين لإلزامه بالسداد.

هـ – إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فلا تبرأ ذمته أو يُعفَى من المسئولية عن الديون المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

و – لا يؤثر إبراء الذمة من الدَّين أو الالتزام أو الإعفاء منه على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، على مسئولية أيِّ شخص عن هذا الدَّين أو الالتزام، بما في ذلك أيُّ شخص ضامن آخر لدَين على المدين، أو التزام عليه بموجب خطاب ضمان يتعلق بذلك الدَّين أو الالتزام أو على مسئولية أيِّ شخص كافل لدَين على المدين أو التزام عليه.

ز – لا يترتب على الطعن على المصادقة على خطة إعادة التنظيم أمام محكمة الاستئناف العليا وقْفُ نفاذ الخطة وآثارها ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١١٧)

الإعلان عن نفاذ خطة إعادة التنظيم

يُنشَر قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية أو أكثر تعيِّنها المحكمة. ويجب أنْ يشتمل الملخص الذي يُنشَر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي صادقت على خطة إعادة التنظيم، وتاريخ المصادقة، وأية معلومات ترى المحكمة ضرورة نشْرها.

على أمين إعادة التنظيم، فور المصادقة على خطة إعادة التنظيم، أنْ يُدرِج خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس. كما يلتزم أمين إعادة التنظيم باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيْد المصادقة في السجل التجاري.

مادة (١١٨)

الطعن في خطة إعادة التنظيم بعد نفاذها

أ – يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالمصادقة على الخطة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المصادقة.

ب – يجوز لأيِّ دائن نشأ دَينه قبل الموافقة على طلب إعادة التنظيم الطعن على الخطة، وذلك إذا صدر بعد المصادقة حُكْمٌ بإدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، أو ظهر بعد المصادقة على الخطة قيام المدين بأيِّ تدليس خلال إجراءات طلب إعادة التنظيم، بما في ذلك إخفاء أيٍّ من أمواله أو المغالاة في تقدير ديونه أو زعْمُ مديونيات عليه غير حقيقية. وفي هذه الحالة يجب أن يقدَّم الطعن خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون الطعن مقبولاً إذا قُدِّم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المصادقة على الخطة.

ج – إذا بدأ التحقيق مع المدين في جريمة إفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الخطة، أو رُفِعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، أو إذا طُعِن بالاستئناف في المصادقة على الخطة لأيٍّ من الأسباب المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، جاز للمحكمة التي صادقت على الخطة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أيٍّ من ذوي الشأن، أنْ تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرَّر رفْض الطعن، أو حِفْظ التحقيق، أو صدر أمر بألاَّ وجْه لإقامة الدعوى الجنائية، أو حُكِم ببراءة طالب إعادة التنظيم.

مادة (١١٩)

إجراء التوزيعات بموجب خطة إعادة التنظيم

أ – على أمين إعادة التنظيم إجراء التوزيعات على الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في الدعوى على النحو الوارد في خطة إعادة التنظيم. وتكون التوزيعات وفقاً لتعليمات السداد المقدَّمة من أصحاب المطالَبات إلى أمين إعادة التنظيم أو استناداً إلى الدفاتر والسجلات المتوافرة لدى أمين إعادة التنظيم في حالة عدم وجود تعليمات السداد.

ب – على أمين إعادة التنظيم عند إجراء التوزيعات إنشاء احتياطات مناسبة وآليات لضمان أنْ يتَسَلَّم جميع الدائنين والأطراف الآخرون بالتناسب ذات التوزيع الذي يستحقونه بموجب خطة إعادة التنظيم.

ج – ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، تعدَّل الأولوية في التوزيعات بموجب الخطة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون.

مادة (١٢٠)

تنفيذ خطة إعادة التنظيم

أ – يتولى المدين، أو أمين إعادة التنظيم، أو أيُّ شخص ينوب عن المدين بموجب خطة إعادة التنظيم، تنفيذ الخطة وأوامر المحكمة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

ب – يجوز لأمين إعادة التنظيم أنْ يطلب من المحكمة أنْ تأمر المدين أو الشخص الذي ينوب عنه بموجب خطة إعادة التنظيم القيام بأيِّ عمل ضروري لتنفيذ الخطة.

مادة (١٢١)

تعديل خطة إعادة التنظيم

أ – يجوز لأيٍّ من أمين إعادة التنظيم أو المدين أو مقدِّم الخطة أو مقدِّم طلب إعادة التنظيم، في أيِّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها، طلب إدخال ما يراه من تعديل عليها، كما يجوز بعد التصويت على الخطة بالموافقة وقبل مصادقة المحكمة أنْ يطلب إجراء ما يلزم من تعديلات لاستيفاء شروط المصادقة المقرَّرة وِفقاً لأحكام هذا القانون.

ب – يجوز للمدين أو أيٍّ من الدائنين في أيِّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها طلب إدخال أيِّ تعديل عليها، ويُشترَط لقبول طلب التعديل موافقة طالب إعادة التنظيم.

ج – يجوز بعد التصويت على الخطة برفْضِها أنْ يطلب مقدِّم مقترح خطة إعادة التنظيم أجلاً

لتعديلها وإعادة تقديمها معدَّلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت عليها بالرَّفْض. وإذا ما تم التصويت عليها بالرَّفْض أو إذا ما رفضت المحكمة المصادقة عليها، يجوز للمحكمة أنْ تقـرِّر رفْض طلب إعادة التنظيـم، ولا يجوز بعد ذلك تقديم طلب جديد لإعادة التنظيم إلا بعد مُضِي ستة أشهر من تاريخ رفْض الطلب الأصلي.

د – يجـوز فـي أيِّ وقت بعد مصادقـة المحكمة على الخطـة أنْ يتقدَّم أمين إعـادة التنظيم أو مقـدِّم الخطة أو مقـدِّم طلب إعادة التنظيم، بطلب إلى المحكمـة بتعديل الخطة، مع بيان أسبـاب ذلـك بالتفصيل. ويجب أن تستوفـي الخطة المعدَّلة للمتطلَّبـات اللازمة للموافقة والمصادقة على الخطة المنصوص عليها في هذا القانون.

هـ– في الأحوال المشار إليها فـي الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هـذه المادة، تحدد المحكمة أجـلاً لتقديـم الخطة المعدَّلـة لا يجاوِز ثلاثين يوماً مـن تاريخ تقديم الطلـب. كما تحدِّد المحكمـة موعـداً لنظرها والتصويت عليها مـن قِبَل الدائنين والمصادقـة عليها، بحسب الأحوال، على ألا يجاوِز عشرة أيام من تاريخ تقديم الخطة.

و – يجب أن يعلَن بطلب التعديل جميع الدائنين وأية أطراف أخرى سوف تعدَّل حقوقهم أو تتأثر بالتعديـلات المقترَحة. ويكـون لأيِّ شخص سوف تعدَّل حقوقـه أو يتأثر بتعديلات الخطة التصويت أو الاعتراض عليها.

ز – فـي جميع الأحوال يستمر العمل بالخطة التي كان قد تم التصويت عليها بالموافقة من قِبَل الدائنيـن والمصادقة عليهـا من قِبَل المحكمة مـا لم يتم التصويت علـى الخطة المعدَّلة والمصادقة عليها مرة أخرى من قِبَل المحكمة.

الفصل السادس
إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

مادة (١٢٢)
حق المدين في طلب إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

استثناءً من أحكام المادتين (١٠٦) و(١٠٧) من هذا القانون، يجوز للمدين أنْ يقترح خطة إعادة التنظيم ويحصل على الموافقة عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك بمراعاة أحكام هذا الفصل.

مادة (١٢٣)

تقديم لائحة دعوى لإعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

للمدين أنْ يرفع دعوى حول إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إلى قسم تسجيل الدعاوى في الحالتين والمنصوص عليهما في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون، وذلك للمصادقة على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

مادة (١٢٤)

مستندات لائحة الدعوى

أ – يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين حول إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، على الآتي:

١ – بيان يحدِّد المدين فيه بوضوح طلب الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

٢ – المستندات التي تثبت أن المدين عاجز عن سداد ديونه، أو سوف يعجز عن سدادها، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

٣ – خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً مصحوبة ببيان الإفصاح المنصوص عليه في المادة (١١٢) من هذا القانون.

٤ – إقرار بأنْ يتم سداد ديون الدائنين غير المتأثرين في السياق المعتاد، وأن الخطة لن تعدِّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة دون موافقتهم.

٥ – ملخص لمفاوضات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، بما في ذلك المعلومات المقدَّمة للدائنين بغرض تمكينهم من تقييم الخطة والتصويت عليها.

٦ – تقرير عن تصويت كل فئة من فئات الدائنين المتأثرة بالموافقة على الخطة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (١١٤) من هذا القانون.

٧ – ملخص يبيِّن أن الخطة تستوفي الاشتراطات المقرَّرة للمصادقة على خطة إعادة التنظيم.

٨ – المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

ب – يجوز للمحكمة أنْ تطلب من المدين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى تدعم لائحة الدعوى؛ لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

ج – إذا كان المدين غير قادر على تقديم أيٍّ من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليه أن يبيِّن أسباب ذلك في لائحة دعواه.

مادة (١٢٥)

الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

أ – تُصدر المحكمة بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفْع الدعوى قراراً مؤقتاً بالموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إذا تحقَّقت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (١٢٤) من هذا القانون. وعلى المحكمة أنْ تعلن قرارها المؤقت وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) والمادة (٢٧) من هذا القانون.

ب – للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، بتقديم طلب رفْض الدعوى استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيٍّ من متطلبات رفْع الدعوى.

ويجب أن يقدَّم طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار المؤقت، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

مادة (١٢٦)

رفْض المحكمة دعوى إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على اعتراض مقدَّم من الدائنين أو أيِّ شخص له مصلحة، أنْ ترفض دعوى مباشرة إجراءات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً في الأحوال الآتية:

١ – إذا لم تستوف دعوى مباشرة إجراءات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً الاشتراطات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (١٢٤) من هذا القانون. وإذا لم تستوف الخطة المتطلَّبات المقرَّرة في المادتين (١٢٧) و(١٢٨) من هذا القانون.

٢ – إذا لم تشمل الخطة جميع الدائنين المتأثرين الذين يحق لهم التصويت عليها.

ب – إذا قررت المحكمة عدم استيفاء الخطة المتطلَّبات والاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطاؤه فرصة معقولة تحدِّدها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفْض طلب الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، أو الاستمرار في نظر الدعوى بالحالة المرفوعة عليها، أو أنْ تُصدِر القرار الذي تستصوبه.

مادة (١٢٧)

المتطلَّبات الواجب مراعاتها في خطة إعادة التنظيم

يجب أنْ يراعى في خطة إعادة التنظيم من قِبَل المدين والتصويت عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس الآتي:

١ – أنْ يفيَ التصويت والموافقة على الخطة بالمتطلَّبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وبالأخص فيما يتعلق بكفاية المعلومات اللازمة للتصويت.

٢ – إعطاء فرصة لسماع الرأي في شأن بيان الإفصاح.

مادة (١٢٨)

محتوى خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

يجب أن تشتمل خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً بوجه خاص على ما يلي:

١ – شهادة بأنْ يتم سداد ديون الدائنين غير المتأثرين في السياق المعتاد، وأنَّ الخطة لن تعدِّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة دون موافقتهم.

٢ – بيان موَقَّع من المدين يؤكد صحة المعلومات الواردة في الخطة.

٣ – تقرير يبين فئات الدائنين المتأثرين ومبالغ مطالباتهم مرفقة به المستندات التي تؤيِّد تلك المطالَبات.

٤ – تقرير من مدقِّق حسابات أو خبير مقيَّد في قائمة أمناء التَّفْليسة من فئة أمناء إعادة التنظيم يؤكد إمكانية تنفيذ الخطة وإعداد بنودها وِفْقاً لافتراضات واقعية، وأنها تستوفي الاشتراطات اللازمة لخطة إعادة التنظيم.

٥ – قائمة بأعضاء لجنة الدائنين وعناوينهم.

٦ – الاشتراطات المنصوص عليها في البنود (١) و(٧) و(٨) و(١١) و(١٢) و(١٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من هذا القانون.

مادة (١٢٩)

إجراءات التصويت على الخطة

ما لم يرد نص خاص في هذا الفصل على خلاف ذلك، تسري على إجراءات التصويت على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٤) و(١١٥) من هذا القانون.

ويتولى المدين مهام أمين إعادة التنظيم المنصوص عليها في المواد المشار إليها، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١٣٠)

المصادقة على الخطة

أ – للمحكمة، بعد سماع اعتراضات مَنٍ لم يصوِّت بالموافقة على الخطة، المصادقة على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إذا توافرت الشروط التالية:

١ – أن الخطة استوفت المتطلبات والاشتراطات اللازمة للمصادقة عليها طبقاً لأحكام المادتين (١٢٧) و(١٢٨) من هذا القانون، وذلك في حدود سريان تلك الاشتراطات على الدائنين ومُلاَّك الحصص المتأثرين.

٢ – أن بيان الإفصاح يتضمَّن المعلومات الوافية على نحو يمَكِّن الدائنين من تقييم الخطة والتصويت عليها عن دراية.

٣ – سداد ديون الدائنين غير المتأثرين في السياق المعتاد، وأنَّ الخطة لن تعدِّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة دون موافقتهم.

ب – لكل دائن لم يصوِّت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً حقُّ حضور جلسة المصادقة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه.

مادة (١٣١)

آثار إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

أ – تكون آثار إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً بما في ذلك خطة إعادة التنظيم مقصورة على المدين والدائنين ومُلاَّك الحصص الذين سوف تعدَّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

ب – تخضع جميع المطالَبات وحقوق الدائنين الذين لهم حق التصويت عليها وواجبات المدين لبنود الخطة بعد المصادقة عليها، وتكون الخطة بمثابة عقْد لتسوية حقوقهم ومطالَباتهم، وتكون لها ذات الآثار المنصوص عليها في المادة (١١٦) من هذا القانون.

مادة (١٣٢)

تعيين أمين إعادة التنظيم

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم لها من الدائنين أو من أيِّ شخص له مصلحة، تعيين أمين إعادة تنظيم ليتولى مهام الإشراف على إدارة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً؛ للتَّحَقُّق من صحة المعلومات الواردة في الخطة، ومعاونة المدين في تعديلها أو التفاوض في شأنها. وتكون لأمين إعادة التنظيم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (١٣٣)

استمرار المدين في إدارة أعماله

ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يستمر المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء التصرفات في السياق المعتاد لأعماله، بعد الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً. وتكون للمدين كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (١٣٤)

لجنة الدائنين

تُعتبَر لجنة الدائنين المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم لجنة معيَّنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (١٣٥)

مطالبات إدارية

لا تُعتبَر مطالباتٍ إداريةً إلا التكاليف والنفقات المتعلقة بإجراءات إعادة التنظيم الناشئة من تاريخ قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

مادة (١٣٦)

عدم تنفيذ الخطة المصادَق عليها

على المحكمة أنْ تنهي إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إذا أخلَّ المدين ببنود خطة إعادة التنظيم المصادَق عليها إخلالاً جوهرياً، أو تعذَّر تنفيذها. وفي هذه الحالة، يجوز للأطراف المعنية أنْ تمارس حقوقها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، بما في ذلك رفْع دعوى لافتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (١٣٧)

سريان أحكام هذا الباب

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل، تسري أحكام الفصول الأخرى من هذا الباب.

الفصل السابع
إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

مادة (١٣٨)
التحوُّل من إعادة التنظيم إلى التصفية

أ – على أمين إعادة التنظيم، من وقت لآخر، أنْ يتحَقَّق مما إذا كانت المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين هي التحوُّل من إعادة التنظيم إلى التصفية.

ب – يجوز للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أيِّ شخص له مصلحة في الدعوى، أنْ تحوِّل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وِفْقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك إذا قدَّرت أنَّ التحوُّل يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين.

وعلى المحكمة أنْ تراعيَ في تحديد المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين عدم توافر احتمال معقول على الموافقة على خطة إعادة التنظيم، أو أنَّ من المرجَّح أنْ يؤدي الاستمرار في إجراءات إعادة التنظيم إلى خسارة أصول للمدين أكبر من التصفية.

ج – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو تحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية في الأحوال التالية:

١ – إذا لم يتم تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم وِفْقاً للمواعيد المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون.

٢ – إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٣ – إذا ما رفضت المحكمة المصادَقة على خطة إعادة التنظيم.

٤ – إذا ما قرَّرت المحكمة قبول الاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

٥ – إذا ثبت أنَّ المدين قد أجرى بعد تقديم طلب إعادة التنظيم تصرفات ضارة بالدائنين بسوء نية.

٦ – إذا ما أخلَّ المدين إخلالاً جوهرياً ببنود خطة إعادة التنظيم، أو إذا ما ثبت عجْزُه عن تنفيذها.

د – يجوز للدائنين مباشرة حقوقهم المقرَّرة لهم بموجب القانون، بما في ذلك رفْع دعوى بطلب تصفية المدين إذا قررت المحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ – يستمر أمين إعادة التنظيم في أداء المهام والواجبات اللازمة لتصفية المدين في حالة

تحـوُّل طلب إعـادة التنظيم إلى التصفية إذا كان مقيَّداً في فئـة أمناء التصفية في جدول الخبراء، ما لم تقـرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١٣٩)

بطلان مقترح إعادة التنظيم

إذا قضت المحكمة ببطلان مقترح إعادة التنظيم، يُعفَى الكفيل الضامن لتنفيذ المقترح من التزامه، ولا يُلزم أيُّ دائن برد أيِّ مبلغ حصل عليه من المدين قبل إبطال المقترح.

مادة (١٤٠)

إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

أ – علـى المحكمـة إنهاء إجراءات إعـادة التنظيم في حالة اكتمال مهام أميـن إعادة التنظيم وتنفيـذ خطة إعـادة التنظيم. ويجوز لها أنْ تأمر بنشر قرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم في صحيفة محلية واسعة الانتشار.

ب – يقيَّـد في السجل التجاري وجهاز المساحة والتسجيـل العقاري قرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو افتتاح إجراءات التصفية. ويتولى أمين إعادة التنظيم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيْد.

مادة (١٤١)

الآثار المترتبة على التحوُّل إلى إجراءات التصفية

تُعتبَر المطالبات المقدَّمة في إجراءات إعادة التنظيم مقدَّمة تلقائياً في إجراءات التصفية إذا قضت المحكمة بتحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية، ويُخصَم من توزيعات التصفية كل مبلغ حصل عليه الدائن بموجب إجراء سابق.

الباب الرابع

التصفية

الفصل الأول

واجبات ومهام أمين التصفية والمدين

مادة (١٤٢)

واجبات ومهام أمين التصفية

أ – لأغراض هذا الباب يسمى أمين التَّفْليسة أميـن التصفية، والذي يتولى مهام التصفية بما فـي ذلك بيْع أصـول التَّفْليسة وإجراء التوزيعـات وِفْقاً لأحكام هذا البـاب، كما يجب عليه بوجه خاص، القيام بالآتي:

١ – التشاور مع المدين وممثليه والدائنين وغيرهم من ذوي الشأن للحصول على المعلومات المالية أو المتعلقة بأعمال المدين.

٢ – حيازة أصول التَّفْليسة والسيطرة عليها فوراً واتخاذ الخطوات المناسبة لحمايتها والعمل على عدم تناقص قيمتها.

٣ – اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول التَّفْليسة أو توجيه المدين لاتخاذها.

٤ – تقرير ما إذا كان من المناسب استمرار أعمال المدين ومواصلة تشغيل منشأته كلها أو بعضها.

٥ – مسْك السجلات وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٦ – تولِّي مسئولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.

٧ – التعاقد مع المختصين من المحامين والخبراء لجعْل تسيير إجراءات التصفية فعَّالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة ووِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٨ – أداء المسئوليات المتعلقة بالتحقيق والدعاوى بموجب أحكام هذا القانون.

٩ – تمثيل أصول التَّفْليسة في جلسات المحكمة وكافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.

١٠ – مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.

١١ – القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب – على أمين التصفية بناءً على طلب مقدَّم له من ذوي الشأن، التشاور مع لجنة الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٤٣)

واجبات ومهام المدين

أ – يجب على المدين عند الموافقة على إجراءات التصفية القيام بالآتي:

١ – تقديم تقرير يتضمَّن وصفاً لأوضاعه المالية، ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، والعقود القائمة، وبيانات العاملين لديه، وصورة من البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنة المالية السابقة، وغير ذلك من بيانات ومعلومات منصوص عليها في أحكام هذا القانون.

٢ – التعاون مع أمين التصفية على نحو كاف وبمنتهى حُسْن النية؛ لتمكينه من حيازة

أصول التَّفْليسة والسيطرة عليها فوراً، وفي القيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ – القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ب – لا يكون للمدين أو أيٍّ من ممثليه الحقُّ في حيازة أيٍّ من أصول التَّفْليسة أو السيطرة عليها، ويجب على المدين وممثليه فوراً نقْل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفْعُها إلى أمين التصفية.

ج – على المدين بناءً على طلب مقدَّم له من ذوي الشأن، التشاور مع لجنة الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
لجنة الدائنين

مادة (١٤٤)
تعيين لجنة الدائنين

أ – للمحكمة أنْ تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء، تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مبدئياً مطالَباتهم إذا قدَّرت أهمية تعيينها لتعزيز الإدارة الفعَّالة لإجراءات التصفية. ويكون تعيين أعضاء اللجنة، بعد الإعلان وسماع الرأي، من بين الدائنين الراغبين بالانضمام إليها من الذين لا يقل مجموع مطالَباتهم غير المضمونة عن ٢٥٪ من مجموع المطالَبات، ولا يوجد لديهم تَعارُضُ مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم إليها من أيِّ طرف له مصلحة، أنْ تعيِّن أكثر من لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحو كافٍ أو لتيسير المشاركة في إجراءات التصفية.

ج – للمحكمة بناءً على طلبٍ مقدَّم لها من ذوي الشأن، أنْ تُجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً؛ لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثِّلها اللجنة.

د – لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أيِّ شخص آخر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء الخطأ المتعمَّد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيِّد العضوية في اللجنة حقَّ أيِّ عضو في اتخاذ إجراءات في دعوى الإفلاس تتعلق بمطالباته في دعوى الإفلاس.

مادة (١٤٥)

مهام وواجبات لجنة الدائنين

أ – على لجنة الدائنين بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية المصالح التي تمثِّلها، ويجوز للجنة القيام بالآتي:

١ – مراجعة الشئون المالية والتجارية للمدين.

٢ – التشاور مع أمين التصفية والمدين حول إجراءات تصفية أصول التَّفْليسة.

٣ – متابعة أداء أمين التصفية والمدين.

٤ – تقديم أيِّ طلب أو اعتراض أمام المحكمة يسمح به القانون.

٥ – القيام بالأعمال اللازمة لحماية مصالح الدائنين غير المضمونين.

ب – يجوز للجنة أنْ تعتمد قواعد خاصة تنظِّم إجراءات سيْر عملها وعملية المداولة فيها.

ج – على اللجنة أنْ تقدِّم المعلومات المتعلقة بإجراءات التصفية إلى الأشخاص الذين تتولى تمثيلهم.

د – يجوز للجنة بعد موافقة المحكمة، أنْ تعيِّن وكيلاً أو شخصاً فنياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إجراءات التصفية. وتسري على الشخص المعيَّن الأحكام الخاصة بتَعارُض المصالح المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

هـ – يتحمَّل أعضاء اللجنة مكافأة الشخص المعيَّن وِفْقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، ويجوز لأعضاء اللجنة التقدُّم بطلب إلى المحكمة لاسترجاع ما دفعوه من أصول التَّفْليسة كمطالبة إدارية وِفْقاً لأحكام المادة (٩٢) من هذا القانون. ويُشترَط للموافقة على الطلب أن يقدِّم الشخص المعيَّن مساهمة كبيرة في إجراءات التصفية.

الفصل الثالث

إجراءات التصفية

مادة (١٤٦)

خطة تصفية أصول التَّفْليسة

أ – يتولى أمين التصفية تسييل أصول التَّفْليسة نقداً من خلال تصفيتها وبيْعها. ويجب على أمين التصفية القيام على وجه الاستعجال بإعداد خطة لبيع أصول التَّفْليسة، على أن يراعِي الآتي:

١ – تصفية أصول التَّفْليسة على وجْه الاستعجال وبطريقة تراعي تعظيم قيمة الأصول

إلى أقصى حد.

٢ – بذْل الجهود المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال لبيع أصول التَّفْليسة أو بعض منها كمنشأة عاملة كلما كان ذلك ممكناً، وكان من شأنه أن يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

ب – على أمين التصفية إعداد تقارير عن إجراءات تصفية أصول التَّفْليسة وتقديمها إلى المحكمة بصفة دورية، على أنْ تشتمل على قائمة بالمبالغ المتَسَلَّمة والمصروفات وأية معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بالتجارة. ويجوز للمحكمة أنْ تطلب معلومات وبيانات إضافية عن إجراءات التصفية. وعلى المدين معاونة أمين التصفية، عند اللزوم، في إعداد تلك التقارير وضمان تقديمها إلى المحكمة في الوقت الذي حدَّدته.

مادة (١٤٧)

إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته لمدة محدودة

أ – يجوز للمحكمة الموافقة على طلب أمين التصفية بإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته لمدة محدودة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان استمرار أعمال المدين كلها أو بعضها ومواصلة تشغيل منشأته من شأنه تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد، وتعزيز التصفية المنظَّمة لأصول التَّفْليسة.

ب – على المحكمة عند البتِّ في الطلب المقدَّم من أمين التصفية، وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أنْ تراعيَ جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك توافُر احتمال معقول بأنَّ استمرار أعمال المدين أو بعضها ومواصلة تشغيل منشأته من قِبَل المدين من شأنه تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد.

ج – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، أنْ تقيِّد إدارة أمين التصفية لأعمال المدين وتسيير منشأته، بما في ذلك وقْف إدارة الأعمال عند الاقتضاء لحماية أصول التَّفْليسة.

مادة (١٤٨)

التحوُّل من التصفية إلى إعادة التنظيم

أ – على أمين التصفية فور بدء إجراءات التصفية أنْ يتحقَّق مما إذا كانت المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة هي التحوُّل من التصفية إلى إعادة التنظيم.

ب – يجوز للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم من أمين التصفية أو لجنة الدائنين أو أيِّ شخص له مصلحة في الدعوى، أنْ تحوِّل طلب التصفية إلى إعادة التنظيم وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون، وذلك إذا كان التحوُّل يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

وعلى المحكمة أنْ تراعي في تحديد المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة توافُر احتمال معقول للموافقة على خطة إعادة التنظيم، أو أنه من المرجَّح أن يؤدي التحوُّل إلى إجراءات إعادة التنظيم إلى تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد.

ج – يستمر أمين التصفية في الإشراف على إدارة أعمال المدين في حالة تحوُّل طلب التصفية إلى إعادة التنظيم، إذا كان مقيَّداً في فئة أمناء إعادة التنظيم في جدول الخبراء، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١٤٩)

تحديد المطالَبات

يجب على المدين أنْ يقدِّم لأمين التصفية، على وجْه الاستعجال، قائمة بالمطالَبات وما يُثبت صحتها ومقدارها وأوجُه الاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف، وذلك لإجراء التوزيعات على الدائنين دون تأخير غير مبرَّر.

مادة (١٥٠)

إبراء ذمة الشخص الطبيعي المدين

أ – ما لم يُنَص في هذه المادة على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة إبراء ذمة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً من ديونه والتزاماته الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

١ – تقديم المدين بياناً على نحو كاف حول اضطراب أوضاعه المالية، وعدم كفاية أصوله لدفْع ديونه في مواعيد استحقاقها.

٢ – التعاون مع أمين التصفية على نحو كاف لإدارة أصول التَّفْليسة، بما في ذلك قيامه بنقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفْعها إلى أمين التصفية.

٣ – عدم ارتكاب المدين، خلال السنوات الأربع السابقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أو من نشوء التزاماته، أفعالاً بقصْد الاحتيال على أيِّ دائن حالي أو مستقبلي.

٤ – قيام المدين بكافة واجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

ب – لا يجوز إبراء ذمة المدين وِفْقاً لأحكام هذه المادة عن ديونه الآتية:

١ – الديون المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

٢ – الديون الناشئة عن احتيال أو غِش أو تزوير أو سوء نية.

٣ – الديون المترتبة عن ضرر مقصود أو كيدي ارتكبَه المدين تجاه شخص ما أو ممتلكاته.

٤ – الالتزامات الناشئة عن ارتكاب جريمة.

٥ – الالتزامات الناشئة بسبب العلاقة الزوجية أو القرابة.

ج – يجوز للمدين أو أمين التصفية أنْ يتقدَّم إلى المحكمة بطلبٍ، قبل إنهاء إجراءات التصفية، إبراءِ ذمة المدين وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

د – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بعد موافقة المحكمة على إبراء ذمة المدين مطالبة المدين أو اتخاذ إجراءات قضائية أو إجراءات تنفيذ قضائي أو غير ذلك من الإجراءات للمطالَبة بسداد ديونه والتزاماته الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

هـ – لا يمتد إعفاء المدين من ديونه أو التزاماته وِفْقاً لأحكام هذه المادة إلى مسئولية أيِّ شخص آخر أو أمواله عن أداء تلك الديون أو الالتزامات.

مادة (١٥١)

التوزيعات على الدائنين والأشخاص الآخرين

أ – على أمين التصفية أنْ يتقدَّم بطلب إجراء توزيعات على الدائنين إلى المحكمة مصحوب بتقرير عن تصفية وإدارة أصول التَّفْليسة، وأنْ يحدِّد الأموال المتاحة لتوزيعها، ومقدار المبالغ المقترَح توزيعها على الدائنين والأشخاص الآخرين.

ب – على المحكمة الموافقة على الطَّلب، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، إذا كان إجراء أمين التصفية للتوزيعات يتم وِفْقاً للأولويات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ج – على أمين التصفية قبل إجراء التوزيعات أنْ يراعي المطالَبات المقدَّمة التي قُبِلت مؤقتاً وِفْقاً لأحكام المادة (٩٠) من هذا القانون.

مادة (١٥٢)

كيفية إجراء التوزيعات

أ – يجوز لأمين التصفية تعيين وكلاء لمعاونته على إجراء التوزيعات.

ب – ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يكون إجراء التوزيعات بالعملة البحرينية.

ج – تكون التوزيعات وِفْق تعليمات السداد المقدَّمة من أصحاب المطالَبات إلى أمين التصفية، أو استناداً إلى الدفاتر والسجلات المتوافرة لدى أمين التصفية، في حال عدم وجود تعليمات السداد.

د – على أمين التصفية أنْ يقدِّم إلى المحكمة تقارير دورية عن تصفية أصول التَّفْليسة والتوزيعات التي تم إجراؤها.

مادة (١٥٣)

المساواة في معاملة المطالَبات المتماثلة

يجب معاملة المطالَبات المتماثلة في المرتبة بالتساوي، كما يجب أن تسدَّد جميع المطالَبات المتماثلة في المرتبة قبل سداد المطالبات التي تليها في المرتبة.

مادة (١٥٤)

التوزيعات الجزئية

أ – يجوز لأمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إجراء توزيعات جزئية على الدائنين والأشخاص الآخرين قبل الانتهاء من تصفية أصول التَّفْليسة وتسييلها نقداً، إذا كان التوزيع يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، ويعزِّز من الإدارة الفعَّالة والسريعة للتصفية.

ب – على أمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إنشاء احتياطات مناسبة لضمان أنْ يتَسَلَّم جميع الدائنين والأطراف الآخرون بالتناسب ذات التوزيع الذي يستحقونه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (١٥٥)

الأولوية في التوزيعات

أ – على أمين التصفية إجراء التوزيع وِفْقاً للأولويات التالية:

١ – سداد المبالغ التي يمكن الحصول عليها وِفْقاً لأحكام هذا القانون عن مطالَبات أصحاب الديون المضمونة.

٢ – السداد لأصحاب المطالَبات وِفْقاً للقواعد المتعلقة بالأولويات المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذا القانون.

ب – تستحق جميع المطالَبات التي لها ذات المرتبة في الأولوية توزيعات على أساس تناسبي، بأن يحصل الدائنون غير المضمونين على ذات النسبة المئوية لاستِرداد مبلغ مطالَباتهم

الموافَق عليها.

ج – تعدَّل الأولوية في التوزيعات لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون.

مادة (١٥٦)

التوزيعات غير المطالَب بها

أ – على أمين التصفية بذْل الجهود المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال لإجراء توزيعات على الأشخاص الذين لديهم مطالَبات ويحق لهم الحصول عليها.

ب – مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، ينتهي حق الشخص في الحصول من أمين التصفية على التوزيع عن مطالَبته من أصول التَّفْليسة إذا بقى التوزيع غير مطالَب به لمدة سنة من وقت إتاحة التوزيع للدفع أو التسليم إلى الشخص.

وعلى أمين التصفية، بعد مرور المدة المشار إليها في هذه الفقرة أن يُودِع التوزيعات غير المطالَب بها خزانة المحكمة.

ج – لا يجوز للشخص استرداد التوزيع من خزانة المحكمة بعد مضي ثلاث سنوات إلا إذا أثبت أن التأخير لم يكن بسبب خطئه أو إهماله.

مادة (١٥٧)

انتهاء مهمة أمين التصفية

أ – تنتهي مهمة أمينٍ التصفية عند الانتهاء من واجباته ومسئولياته من إدارة أصول التَّفْليسة وتصفيتها نهائياً وإتمام التوزيع على النحو المنصوص عليه في هذا الباب.

ب – على المحكمة بناءً على طلب من أمين التصفية وبعد الموافقة على التقرير المقدَّم من الأمين وفْقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هذا القانون والانتهاء من واجباته ومسئولياَته، إعفاؤه من مهمة تصفية أصول التَّفْليسة.

الباب الخامس
الإفلاس عبر الحدود
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٥٨)

أهداف هذا الباب

يهدف هذا الباب إلى توفير آليات فعَّالة لتسوية الإفلاس عبر الحدود، وتحقيق الأهداف التالية:

١ – التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في المملكة والدول الأجنبية المعنية في دعاوى الإفلاس عبر الحدود.

٢ – التعاون بين المحاكم والسلطات المعنية في المملكة وبين محاكم أو سلطات مختصة في دول أجنبية في شأن حالات ودعاوى الإفلاس عبر الحدود.

٣ – تعزيز اليقين في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

٤ – إدارة دعاوى الإفلاس عبر الحدود على نحو منْصف وفعَّال، وبما يكفل حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمَن في ذلكَ المدين.

٥ – المحافظة على أصول التَّفْليسة وحمايتها وتعظيم قيمة أصول التَّفْليسة إلى أقصى حد ممكن.

٦ – حماية قيمة أصول المدين وتعظيمها إلى أقصى حد ممكن.

٧ – تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً، مما يوفِّر الحماية للاستثمار ويحافظ على فُرَص العمالة.

مادة (١٥٩)

نطاق التطبيق

أ – تسري أحكام هذا الباب على الآتي:

١ – طلب المساعدة المقدَّم في المملكة من محكمة دولة أجنبية أو ممثل أجنبي، فيما يتصل بإجراءات أجنبية.

٢ – طلب المساعدة المقدَّم في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون.

٣ – إجراءات أجنبية وإجراءات بموجب أحكام هذا القانون متخَذَّة في وقت واحد تتعلق بذات المدين.

٤ – طلبات بدء إجراءات الإفلاس أو المشاركة فيها المقدَّمة من الدائنين أو أيِّ طرف أجنبي له مصلحة وذلك بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب – لا تسري أحكام هذا الباب على المُعْسرين المرخَّص لهم من قِبَل مصرف البحرين المركزي والخاضعين لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

مادة (١٦٠)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الباب يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإجراء الأجنبي: يُقصَد به أيُّ إجراء قضائي أو إداري، بما في ذلك أيُّ إجراء مؤقت، يُتَّخَذ تطبيقاً لأحكام قانون يتعلق بالإفلاس في دولة أجنبية، وتخضع فيه أموال المدين وشئونه لمراقبة محكمة أجنبية أو إشرافها لغرض إعادة التنظيم أو التصفية.

الإجراء الأجنبي الرئيسي: أيُّ إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية.

الإجراء الأجنبي غير الرئيسي: إجراء يتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة المدين من غير الإجراء الأجنبي الرئيسي.

الممثل الأجنبي: أيُّ شخص أو جهة مختصَّة، بما في ذلك مَن يعيَّن على نحو مؤقت، يكون مصرَّحاً له بموجب إجراء أجنبي بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي.

المحكمة الأجنبية: سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه.

المؤسسة: أيُّ مكان يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارِض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خِدْمات.

مادة (١٦١)

الالتزامات الدولية على المملكة

لا تُخِل أحكام هذا الباب بأيِّ التزام على المملكة ناشىء عن معاهدة أو اتفاقية تكون طرفاً فيها مع دولة أو دول أخرى.

مادة (١٦٢)

المحكمة المختصة

تختصُّ المحكمة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون بأداء الوظائف المتعلقة بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية، والتعاون مع المحاكم الأجنبية أو أية وظائف أخرى مشار إليها في هذا الباب.

مادة (١٦٣)

مخالفة النظام العام

لا تُخِل أحكام هذا الباب بسلطة المحكمة في رفْض اتخاذ أيِّ إجراء إذا كان مخالفاً للنظام العام.

مادة (١٦٤)

المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

لا تُخِل أحكام هذا الباب بسلطة المحكمة أو أمين التَّفْليسة الذي تعيِّنه المحكمة في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي بموجب أيِّ قانون آخر نافذ في المملكة.

مادة (١٦٥)

التفسير

لأغراض تفسير أحكام هذا الباب يراعى على الأخص، عندما يكون ذلك مناسباً، ما يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) حول القانون النموذجي بشأن الإفلاس العابر للحدود.

الفصل الثاني

طرق لجوء الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحكمة

مادة (١٦٦)

الحق في اللجوء المباشر إلى المحكمة

يحق لممثل أجنبي أنْ يقدِّم طلباً مباشراً إلى المحكمة.

مادة (١٦٧)

الاختصاص القضائي المحدود

باستثناء الطلب المقدَّم من ممثل أجنبي إلى المحكمة، لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول أو أعمال المدين التجارية للاختصاص القضائي لمحاكم المملكة لمجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب أحكام هذا الباب إلى المحكمة.

مادة (١٦٨)

طلب ممثل أجنبي البدء في إجراءات الإفلاس

يجوز لممثل أجنبي أنْ يطلب البدء في إجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون إذا توافرت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

مادة (١٦٩)

مشاركة ممثل أجنبي في إجراءات الإفلاس

يجوز للممثل الأجنبي في حالة الاعتراف بإجراء أجنبي أنْ يشارك في إجراء يُتَّخَذ بصدد المدين بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (١٧٠)

طرق لجوء الدائنين الأجانب إلى إجراءات الإفلاس

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون الدائنون الأجانب متساوين في الحقوق والمعاملة مع الدائنين في المملكة، فيما يخص بدء أيٍّ من إجراءات الإفلاس في المملكة أو المشاركة فيها.

ب – لا تُخِل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بترتيب أولوية المطالَبات في إجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (١٧١)

إعلان الدائنين الأجانب بإجراءات الإفلاس

أ – إذا نصت أحكام هذا القانون على وجوب إجراء الإعلان حول أيٍّ من إجراءات الإفلاس، يجب إعلان الدائنين أو الأطراف الذين لهم مصلحة وليست لهم عناوين في المملكة وِفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

ب – يوجَّه الإعلان إلى الدائنين الأجانب كلٍّ على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنَّ من الأنسب، تبَعاً للظروف، اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل الإعلان.

ج – عندما يتعيَّن إعلان دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإنَّ ذلك الإعلان يجب أنْ:

١ – يحدِّد مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالَبات، ويحدِّد المكان الذي تودَع فيه هذه المطالَبات.

٢ – يحدِّد ما إذا كان يتعيَّن على الدائنين المضمونين إيداع مطالباتهم المضمونة.

٣ – يحدِّد أية معلومات أخرى ترى المحكمة إدراجها في الإعلان.

الفصل الثالث
الاعتراف بالإجراءات وطرق الانتصاف الأجنبية

مادة (١٧٢)
طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

أ – يجـوز لممثل أجنبي أنْ يقدِّم طلباً إلـى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي تم من خلاله تعيين الممثل الأجنبي.

ب – يجب أنْ يُرفَق بطلب الاعتراف الآتي:

١ – نسخة موثَّقة من القرار ببدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

٢ – شهادة من المحكمة الأجنبية تُثْبِت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

٣ – في حال تعذُّر إرفاق المستندَين المشار إليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أنْ يقدَّم أيُّ إثبات آخر تقبله المحكمة يُثْبِت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

ج – يجب أنْ يُرفَق بطلب الاعتراف بيان تُحدَّد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين التي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

د – يجـوز للمحكمة أنْ تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

مادة (١٧٣)
القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

أ – يجـوز للمحكمـة أنْ تفترض أنَّ مضمون نسخة القرار أو الشهـادة المشار إليهما في الفقرة (ب) مـن المادة (١٧٢) من هذا القانـون، يتفق مع المعنى المشار إليه في المادة (١٦٠) من هذا القانون في شأن تعريف مصطلَحي الإجراء الأجنبي والممثل الأجنبي.

ب – يجوز للمحكمة أنْ تفترض أنَّ الوثائق المقدَّمة دعماً لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء كانت مصدَّقة أو لم تكن.

ج – ما لم يَثْبُت خلاف ذلك، يُعتبَر المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين.

مادة (١٧٤)

قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

أ – مع مراعاة أحكام المادة (١٦٣) من هذا القانون يُعترَف بالإجراء الأجنبي:

١ – إذا كان الإجراء الأجنبي إجراءً بالمعنى المقصود في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

٢ – إذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدَّم بطلب الاعتراف شخصاً أو جهة وِفْقاً للمعنى المقصود في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

٣ – إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٧٢) من هذا القانون.

٤ – إذا كان طلب الاعتراف قد قدِّم إلى المحكمة.

ب – يُعترَف بالإجراء الأجنبي:

١ – بوصفه إجراءً أجنبياً رئيسياً إذا اتُّخِذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية.

٢ – بوصفه إجراءً أجنبياً غير رئيسي، إذا كانت للمدين مؤسسة في الدولة الأجنبية.

ج – على المحكمة البتُّ في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي على وجه الاستعجال.

د – لا تُخِل أحكام هذه المادة والمواد (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٥) من هذا القانون، بسلطة المحكمة في تعديل الاعتراف أو إنهائه، إذا ثبت لها أنَّ مبررات منْح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد تلك المبررات قائمة.

مادة (١٧٥)

المعلومات اللاحقة

يترتب على الممثل الأجنبي التزامه، ابتداءً من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراءات أجنبية، بأن يُخطِر المحكمة دون تأخير بالآتي:

١ – أيُّ تغيير ملموس يطرأ على وضع الإجراءات الأجنبية المعترَف به أو على الوضع المتعلق بتعيين الممثل الأجنبي.

٢ – أية إجراءات أجنبية أخرى تتعلق بالمدين ذاته تصل إلى علم الممثل الأجنبي.

مادة (١٧٦)

القرارات والتدابير التي يجوز اتخاذها

عند إيداع طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

أ – يجـوز للمحكمـة، ابتداءً من وقت إيداع طلب الاعتـراف وإلى حين البتِّ فيه، أن تتخـذ، بناءً علـى طلب الممثـل الأجنبي، أياً مـن القرارات أو التدابيـر الوقتية من أجـل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين إذا كانت ضرورية ولا تحتمل التأخير، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

١ – وقْف التنفيذ على أصول المدين.

٢ – إسناد مهمة إدارة أو تسييل كافة أصول المدين أو بعضها، الواقعة في المملكة، إلى الممثل الأجنبي أو أيِّ شخص مناسب آخر تعيِّنه، وذلك من أجل حماية وصوْن قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للتَّلَف أو الهلاك أو عُرْضة لتدنِّي قيمتها أو مهدَّدة بالتَّعَرُّض لأية مخاطر أخرى.

٣ – أية تدابير أخرى منصوص عليها في أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٨) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٨) من هذا القانون.

ب – يسـري بشأن اتخـاذ التدابير والقرارات الوقتية طبقاً لأحكام هـذه المادة أحكام الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

ج – ينتهـي العمل بالتدابير المتخَـذة وفْقاً لأحكام هذه المادة بمجرد البتِّ في طلب الاعتراف، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك وِفْقاً لأحكام البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٨) من هذا القانون.

د – يجـوز للمحكمـة أنْ ترفض اتخاذ أية تدابير بمقتضى أحكام هـذه المادة إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير الإجراءات الأجنبية الرئيسية.

مادة (١٧٧)

آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

أ – يترتب على الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي الآتي:

١ – وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية أو أية إجراءات مشابهة تُتَّخَـذ ضد أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.

٢ – وقْف أيِّ إجراء للتنفيذ على أصول التَّفْليسة.

٣ – تعليق الحق في نقل أيٍّ من أصول المدين أو إثقالها بحق للغير، أو التصرف فيها على

نحو آخر.

ب – يخضع نطاق وتعديل وإنهاء، الوقف أو التعليق المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاستثناءات أو القيود أو التعديلات الواردة على الوقف أو التعليق.

ج – لا تُخِل أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحق في رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على مطالبة بدين تجاه المدين.

د – لا تُخِل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحق في تقديم دعاوى الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون أو الحق في تقديم مطالبات في تلك الدعاوى.

مادة (١٧٨)

الإجراءات التي يجوز اتِّخاذها بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

أ – يجوز للمحكمة، عند الموافقة على طلب الاعتراف بإجراء رئيسي أو غير رئيسي، أن تتخذ، بناءً على طلب الممثل الأجنبي، أياً من الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

١ – وقف الدعاوى والإجراءات القضائية أو أية إجراءات مشابهة تُتَّخَذ ضد أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته، ما لم يكن قد تم وقفها بموجب أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) من هذا القانون.

٢ – وقف أيُّ إجراء للتنفيذ على أصول التَّفْليسة، ما لم يكن قد تم وقفها بموجب أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) من هذا القانون.

٣ – تعليق الحق في نقل أيٍّ من أصول المدين أو إثقالها بحق للغير، أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد تم تعليقه بموجب أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) من هذا القانون.

٤ – اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شئونه أو حقوقه أو التزاماته.

٥ – إلزام أيِّ شخص يحوز معلومات أو مستندات ذات صلة بأصول المدين أو شئونه أو حقوقه أو التزاماته، بتزويد المحكمة بتلك المعلومات أو المستندات.

٦ – إسناد مهمة إدارة كل أو بعض أصول المدين الواقعة في المملكة أو تسيير أعماله إلى الممثل الأجنبي أو إلى أيِّ شخص مناسب آخر تعيِّنه.

٧ – منْح فترة تمديد للتدابير المتخَذة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٧٦) من هذا

القانون.

٨ – اتخاذ أية تدابير إضافية يجوز اتخاذها بموجب أحكام هذا القانون.

ب – يجوز للمحكمة، عند الموافقة على طلب الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي، أنْ تعهد إلى الممثل الأجنبي بناءً على طلبه أو إلى أيِّ شخص مناسب آخر تعيِّنه، بتوزيع كل أصول المدين أو بعضها الواقعة في المملكة، إذا توافر لدى المحكمة اطمئنان كافٍ بأن مصالح الدائنين في المملكة تحظى بالحماية الكافية.

ج – عند اتخاذ المحكمة إجراءات بموجب أحكام هذه المادة، بناءً على طلب من ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، يجب أنْ يتحقَّق لديها الاطمئنان بأن الإجراءات تتعلق بإدارة أصول المدين، بموجب قوانين المملكة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو أنها تتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

مادة (١٧٩)

حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

أ – في حالات منْح أو رفْض اتخاذ إجراء بموجب أحكام المادتين (١٧٦) أو (١٧٨) من هذا القانون، أو في حالات تعديل أو إنهاء ذلك الإجراء بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المحكمة أنْ تتحقَّق من أنَّ مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

ب – يجوز للمحكمة أنْ تقرن الإجراء المتخَذ بموجب أحكام المادتين (١٧٦) أو (١٧٨) من هذا القانون، بما تراه مناسباً من شروط.

ج – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الممثل الأجنبي أو أيِّ شخص متأثر من الإجراء المتخَذ بموجب أحكام المادتين (١٧٦) أو (١٧٨) من هذا القانون، أنْ تعدِّل أو تُنهِي ذلك الإجراء.

مادة (١٨٠)

الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

أ – عند الاعتراف بإجراءات أجنبية، يكون للممثل الأجنبي صفة في طلب إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين وِفْقاً لما هو متاح لأمين التَّفْليسة بموجب أحكام هذا القانون.

ب – عندما تكون الإجراءات الأجنبية إجراءات أجنبية غير رئيسية، يجب على المحكمة التَّحَقُّق من أنَّ الإجراءات تتعلق بأصولٍ، وِفْقاً لقوانين المملكة، يجب إدارتها ضمن الإجراءات الأجنبية غير الرئيسية.

مادة (١٨١)

تدَخُّل الممثل الأجنبي في الإجراءات

بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أنْ يتدخل في أية إجراءات يكون المدين طرفاً فيها، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين النافذة في المملكة.

الفصل الرابع
التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

مادة (١٨٢)

التعاون والاتصال المباشر بين محاكم المملكة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

أ – يتعيَّن على المحكمة التعاون إلى أقصى حد ممكن، مباشرةً أو من خلال أمين التَّفْليسة الذي يتم تعيينه وِفْقاً لأحكام هذا القانون، مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب بشأن كافة المسائل المشار إليها في المادة (١٥٩) من هذا القانون.

ب – للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، ويجوز لها أنْ تطلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

مادة (١٨٣)

التعاون والاتصال المباشر بين أمين التَّفْليسة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

أ – يتعيَّن على أمين التَّفْليسة الذي يتم تعيينه وِفْقاً لأحكام هذا القانون عند أداء مهامه القيام، تحت إشراف المحكمة، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب بشأن كافة المسائل المشار إليها في المادة (١٥٩) من هذا القانون.

ب – يجوز للشخص الذي تعيِّنه المحكمة، وِفْقاً لأحكام هذا الباب، بعد حصوله على موافقتها وتحت إشرافها، القيام مباشرة عند أداء مهامه بالاتصال بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو بطلب المعلومات أو المساعدة منهم.

مادة (١٨٤)

طرق التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في أحكام المادتين (١٨٢) و(١٨٣) من هذا القانون بأية طريقة مناسبة، بما في ذلك:

١ – تعيين شخص أو جهة للتصرف بناءً على توجيهات المحكمة وقراراتها.

٢ – الإبلاغ عن المعلومات بأية وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة.

٣ – التنسيق في إدارة أصول المدين وشئونه والإشراف عليها.

٤ – موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها.

٥ – التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته.

٦ – أية طرق تعاون أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس

الإجراءات المتزامنة

مادة (١٨٥)

البدء في إجراءات بموجب هذا القانون

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز البدء في أية إجراءات بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كانت للمدين أصول في المملكة. وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الواقعة في المملكة.

ويجوز أيضاً بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) من هذا القانون، أن يشمل ذلك أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (١٨٦)

التنسيق بين إجراءات هذا القانون وإجراء أجنبي

في حالة وجود تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب أحكام هذا القانون بخصوص المدين ذاته، يجب على المحكمة العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بموجب أحكام المواد

(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) من هذا القانون، وأن تراعي ما يلي:

١ – عندما يُتَّخَذ إجراء إفلاس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون في الوقت الذي يوْدع فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي، فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ – إنَّ أية إجراءات تتخذها المحكمة بموجب المادتين (١٧٦) أو (١٧٨) من هذا القانون لابد أنْ تكون متَّسقة مع إجراءات الإفلاس المتخَذة في المملكة.

ب – لا تسري أحكام المادة (١٧٧) من هذا القانون إذا اعتُرِف بالإجراء الأجنبي في المملكة على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

٢ – عندما تبدأ إجراءات الإفلاس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ – على المحكمة إعادة النظر في أية إجراءات اتَّخذتها بموجب المادتين (١٧٦) أو (١٧٨) من هذا القانون، ويجوز لها أنْ تعدِّل أية تدابير اتَّخذتها أو تنهيَها إذا ثبت لديها أنها لا تَتَّسق مع الإجراء في المملكة.

ب – إذا كان الإجراء الأجنبي إجراءً أجنبياً رئيسياً، تعدِّل المحكمة أو تُنهي الوقْف والتعليق المشار إليهما في الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) من هذا القانون، إذا ثبت أن الوقْف أو التعليق غير متَّسقَين مع إجراءات الإفلاس المتخَذة في المملكة.

٣ – عندما تتخذ المحكمة إجراءات، بناءً على طلب ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، أو تمدِّد تلك الإجراءات أو تعدِّلها، فإن عليها أنْ تتحقَّق من أن المساعدة ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي تتعلق بإدارة أصول المدين بموجب قوانين المملكة، أو أنها تتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

مادة (١٨٧)

التنسيق بين الإجراءات الأجنبية في حالة تعدُّدها

على المحكمة في حالة تعدُّد الإجراءات الأجنبية بشأن المدين ذاته، أنْ تطلب التعاون والتنسيق بموجب المواد (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) من هذا القانون، ويسري في هذا الشأن ما يلي:

١ – على المحكمة إعادة النظر في أية إجراءات اتَّخذتها بموجب المادتين (١٧٦) و(١٧٨) من هذا القانون بناءً على طلب ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به. ويجوز لها أنْ تعدِّل أية تدابير اتَّخذتها أو تنهيَها إذا ثبت لديها أنها لا تتَّسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي.

٢ – إذا اعتُرِف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، أو بعد

إيداع طلب للاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أية إجراءات اتَّخذتها بموجب المادتين (١٧٦) و(١٧٨) من هذا القانون. ويجوز لها أنْ تعدِّل أية تدابير اتَّخذتها أو تنهيَها إذا ثبت لديها أنها لا تتَّسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي.

٣ – إذا اعتُرف بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، فإن للمحكمة أنْ تتخِذ إجراءات أو تعدِّلها أو تنهيَها بغرض تحقيق التنسيق بين الإجراءات.

مادة (١٨٨)

افتراض الإفلاس استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون، يُعَدُّ الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين مفلس، ما لم يثبُت دليلٌ ينفي ذلك.

مادة (١٨٩)

توزيع المبالغ في إطار الإجراءات المتزامنة

لا تُخِل أحكام هذه المادة بالمطالَبات أو الحقوق المضمونة، ولا يجوز للدائن الذي تلقى جزءاً من مبالغ مطالبته في إجراء اتُّخذ وفْقاً لقانون الإفلاس في دولة أجنبية، أن يتلقى مبلغاً عن نفس المطالبة في إجراء يُتَّخَذ بموجَبَ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمدين ذاته، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس مرتبته أقلَّ نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

الباب السادس

إفلاس صغار المدينين

مادة (١٩٠)

أحكام خاصة لحالات إفلاس صغار المدينين

أ – إذا تبيَّن بعد جرد أموال المدين أنَّ قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أمين التَّفْليسة أو أحد الدائنين أنْ تأمر بالسير في إجراءات الإفلاس، بمراعاة الأحكام التالية:

١ – تُقَصِّر إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (٧) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون.

٢ – تكون جميع أحكام وقرارات المحكمة غير قابلة للطعن فيها، ما لم يكن سبب الطعن

يتعلق بعدم الاختصاص أو فوات المواعيد.

٣ – لا يعيَّن أمين تفليسة ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

٤ – عدم تعيين لجنة دائنين ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

٥ – عدم تقرير معونة للمدين أو لمن يعولهم من أصول التَّفْليسة.

٦ – في حالة المنازعة في الديون يُدعَى الدائنون للمداولة في الصلح خلال المدة التي تحدِّدها المحكمة بما لا يجاوِز عشرة أيام من تاريخ انتهاء المحكمة من الفصل في المنازعة.

٧ – يُعَدُّ اقتراح خطة إعادة التنظيم مقبولاً إذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عدداً وقيمة، وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

٨ – استثناءً من البند (٧) من هذه الفقرة، يجوز للمحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم بالرغم من عدم موافقة الدائنين عليها إذا وجدت أن الخطة من شأنها أن تحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

٩ – لا يجرى إلا توزيعٌ واحدٌ على الدائنين في حالة التصفية وذلك بعد الانتهاء من بيْع أصول التَّفْليسة.

ب – يجوز للوزير بعد مُضي سنتين على العمل بأحكام هذا القانون إصدار قرار، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، بتعديل المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٩١)

لجنة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ – يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، أن يشكِّل بقرار منه لجنة يكون من بين أعضائها ممثلون عن القطاع الخاص؛ وذلك بغرض تقديم الدَّعم المالي لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إجراءات الإفلاس عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمدينين الذين ليست لديهم أصول كافية غير مضمونة لتحَمُّل أعباء إجراءات الإفلاس. ويبيِّن القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ب – تتكون الموارد المالية للجنة مما ترصده الوزارة من مساهمة مالية، وأية مساهمات يقرِّرها صندوق العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين، أو أية مساهمات أو مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء لتمويل اللجنة.

الباب السابع
المسئولية الجنائية

مادة (١٩٢)
العقوبات

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تجاوز مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن:

١ – أخفَى عمْداً كل أمواله أو بعضها أو غالَى في تقديرها؛ وذلك بقصد الحصول على إجراء من إجراءات الإفلاس.

٢ – مكَّن عمْداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في إجراءات الإفلاس أو مغالياً في دَينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمْداً يشترك في ذلك.

٣ – أغفل عمْداً ذِكْر دائن في قائمة الدائنين.

٤ – تعَمَّد المغالاة في تقدير ديونه.

٥ – اشترَك في مداولات إعادة التنظيم أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

٦ – عقَد مع المدين اتفاقاً سرياً يُكسِبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

٧ – لم يكن دائناً واشترَك مع علمه بذلك في إجراءات الإفلاس بصفته دائناً.

٨ – قام بسداد ديون بعض دائنيه أو منَحهم حق ضمان بقصد الإضرار بالدائنين الآخرين، وترتَّب على ذلك السداد عجْزُه على تسوية ديونهم بالكامل.

٩ – قام بزيادة التزامات المدين أو خفَّض قيمة أصوله بقصْد الاحتيال.

١٠– قدَّم إلى المحكمة أو إلى أمين التَّفْليسة بيانات كاذبة أو مضلِّلة مع علمه بذلك.

١١ – حجَب عمْداً عن المحكمة أو عن أمين التَّفْليسة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد المحكمة أو أمين التَّفْليسة بها، أو حال عمْداً دون تمكينهما من الاطلاع عليها.

١٢ – قدَّم ضد المدين مطالَبة مخالِفة للحقيقة مع علمه بذلك، أو بالغ بقصْد الاحتيال في قيمة مطالبته ضد المدين.

مادة (١٩٣)
مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم

من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بغرامة لا تقل عن ألفي دينار بحريني ولا تجاوِز مائة ألف دينار بحريني.

مادة (١٩٤)

نشر ملخص الحكم

يُنشر الحكم الذي يصدر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في سجل الإفلاس، ويجوز للمحكمة أنْ تقرِّر في حكمها نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية واحدة أو أكثر واسعة الانتشار تصدر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٩٥)

إصدار القرارات

يُصدِر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوِّجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقرَّرة على الخِدْمات الحكومية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذِّمة المالية، المعدَّل بالمرسوم

بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن نظام الضمان الصحي بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل بالقانون المرافق من أول الشهر التالي لمُضيِّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ودون الإخلال بمراحل التطبيق المشارِ إليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من القانون المرافق.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ مـايـو ٢٠١٨م

قانون الضمان الصحي

باب تمهيدي

تعاريف ونطاق تطبيق القانون وأهدافه

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

المجلس الأعلى للصحة: المجلس الأعلى للصحة المنشأ بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

صندوق الضمان الصحي أو الصندوق: صندوق الضمان الصحي المنشأ طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة الوطنية: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية المنشأة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة الصحية الحكومية المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القانون.

مقدِّم الخِدْمات الصحية: كل مؤسسة أو منشأة حكومية أو غير حكومية مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخِدْمات الصحية.

الحالات الطارئة: الحالات التي تنشأ عن إصابة أو مرض قد يؤدي إلى الموت أو العجز إذا لم يحصل التدخل السريع.

التغطية التأمينية: خِدْمات التأمين الصحي التي يوفرها مزوِّد التغطية التأمينية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مزوِّد التغطية التأمينية: صندوق الضمان الصحي وشركات التأمين المصرَّح لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المستفيد: كل شخص طبيعي مشمول بالتغطية التأمينية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

المقيم: كل شخص طبيعي أجنبي لديه رخصة إقامة في المملكة.

الزائر: كل شخص طبيعي أجنبي يدخل المملكة أو يكون موجوداً فيها بصفة مؤقتة لغير الإقامة أو العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أجنبياً أو أكثر لأداء عمل معيَّن في المملكة لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً، نقداً أو عيناً، ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو مكتب أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.

العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً، نقداً أو عيناً، لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

الكفيل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكفل شخصاً طبيعياً من غير المواطنين أو العمال بغرض الإقامة أو الزيارة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المكفول: كل شخص طبيعي أجنبي يكون مقيماً في المملكة لغير العمل.

اشتراك الضمان الصحي أو الاشتراك: المقابل النقدي للضمان الصحي الذي يؤدى إلى مزوِّدي التغطية التأمينية.

مقدار المشاركة: المبلغ الذي يلتزم المستفيد بأدائه – عدا المستفيد من الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمواطنين – إلى مقدِّم الخدمة الصحية، والذي يقدَّر على أساس نسبة من قيمة المطالَبة عن المنافع الصحية.

الأجهزة التعويضية: كل أداة أو جهاز أو مادة أو أيِّ منتَج آخر يُسمح للمستفيد باستعماله لغرض مراقبة أو تخفيف أو علاج مرض أو إصابة، ولا يشمل ذلك الأجهزة التشخيصية والأجهزة التي يتم زرْعها في الجسم.

مادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

أ – تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزوَّار.

ب – تُستثنَى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

١ – منتسبو قوة دفاع البحرين من العسكريين والمدنيين وأفراد أسرهم، على أن تلتزم كافة المؤسسات والمراكز الصحية الحكومية الخاضعة لهذا القانون بتقديم الخِدْمات الصحية لمنتسبي قوة دفاع البحرين وأفراد أسرهم على نفقة الدولة.

٢ – المستشفيات والوِحْدات الطبية التابعة لقوة دفاع البحرين.

٣ – الأجانب من أعضاء وإداريي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية لدى المملكة.

٤ – الفئات من غير المواطنين التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ج – يكون تطبيق نظام الضمان الصحي على مراحل وفقاً لما يصدر به قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويراعى في تحديد كل مرحلة توافُر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سهولة وسرعة الحصول على الخِدْمات الصحية.

مادة (٣)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١ – توفير منظومة صحية متكاملة ذات جودة عالية تتسم بالمرونة، والقدرة على التطور والاستجابة لتطلعات المستفيدين، جاذبة للاستثمار في المجال الصحي.

٢ – إنشاء نظام تمويل صحي يتسم بالكفاءة والاستدامة، ويكفل الحرية في اختيار مقدِّم الخدمة الصحية.

٣ – تقديم خِدْمات صحية عادلة وتنافسية ضمن إطار يحمي حقوق كافة الأطراف المشاركة في الضمان الصحي.

الباب الأول

صندوق الضمان الصحي

الفصل الأول

إنشاء الصندوق ومهامه وصلاحياته

مادة (٤)

إنشاء الصندوق

أ – تنشأ هيئة عامة تسمى (صندوق الضمان الصحي)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

ب – للصندوق أن يحدد اسماً يرمز له وشعاراً خاصاً به، ويكون له حقٌّ استئثاريٌّ في استعمال الاسم والشعار ومنْع الغير من استعمالهما أو استعمال أيِّ رمز أو إشارة مماثلة أو مشابهة لهما.

مادة (٥)

مهام الصندوق وصلاحياته

أ – يباشر الصندوق كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتمويل المنافع الصحية المقدَّمة للأشخاص الذين يتولى تغطيتهم تأمينياً، وضمان سهولة وسرعة حصولهم على الخِدْمات

الصحية، وله في سبيل ذلك القيام بوجه خاص بما يأتي:

١ – التعاقد مع مقدِّمي الخدمة الصحية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين الذين يتولى الصندوق توفير تغطية تأمينية لهم.

٢ – جمْع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص الذين يتولى الصندوق توفير تغطية تأمينية لهم.

٣ – إصدار قواعد وإجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الصحي المستحَقة للصندوق بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

٤ – تمَلُّك الأموال المنقولة والعقارية وإدارة واستثمار أيٍّ من موارد الصندوق.

٥ – التنسيق مع المجلس الأعلى للصحة والجهات المعنية في كافة المسائل المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الصحي.

٦ – اقتراح برامج وسياسات من شأنها النهوض بنظام الضمان الصحي في الأمور الخارجة عن اختصاص الصندوق، وتزويد الجهات المعنية بها.

٧ – تنظيم دورات وبرامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ونشر ثقافة عن كافة مجالات نظام الضمان الصحي، وإجراء ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من نتائجها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة.

٨ – إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بنظام الضمان الصحي واللوائح والقرارات التي تُصدِرها الجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة.

٩ – دراسة القوانين واللوائح ذات العلاقة المعمول بها للنظر فيما إذا كانت تتضمن أية أحكام تعوِّق النهوض بنظام الضمان الصحي من عدمه، واقتراح تعديلها طبقاً للآليات الدستورية المقررة.

١٠ – تلَقِّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالتغطية التأمينية التي يوفرها الصندوق وفحصها والوقوف على مدى جديَّتها واتخاذ القرارات بشأنها.

١١ – القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب – للصندوق، في سبيل أداء مهامه، الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وفي حالة إسناد مهمة تحصيل الرسوم أو الاشتراكات إلى جهة غير حكومية، يجب نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ج – على الصندوق ممارسة مهامه وصلاحياته بكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز، وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة فيما يخص الضمان الصحي.

مادة (٦)

التقارير السنوية للصندوق

أ – يعد الصندوق تقريراً سنوياً يعتمده مجلس الإدارة عن نشاطه وسير العمل به خلال السنة المالية السابقة، يتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وما اعترض الصندوق من معوِّقات الأداء، إنْ وُجِدت، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وأية مقترحات يراها كفيلة بتعزيز نظام الضمان الصحي والنهوض به، وأية أمور أخرى يرى الصندوق إدراجها في التقرير السنوي.

ب – يُنشَر التقرير السنوي كاملاً مشفوعاً بنسخة من الحساب الختامي المدقَّق للصندوق عن ذات السنة المالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، في الموقعِ الإلكتروني أو بوسيلة أخرى يحدِّدها مجلس الإدارة تكفل أنْ يكون الاطلاع عليه متاحاً للكافة.

ويُنشَر ملخص التقرير السنوي وملخص الحساب الختامي بعد اعتمادهما من مجلس الإدارة، في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (٧)

التشكيل

أ – يكون للصندوق مجلس إدارة يشكَّل من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ووزير المالية ووزير الصحة والوزير المعني بشئون العمل، وخمسة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للصحة من ذوي الكفاءة والخبرة، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد الرئيس ونائبه مرسوم.

ب – تكون مدة عضوية الأعضاء من غير رئيس المجلس والوزراء أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ج – إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الوزراء لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٨)

المهام والصلاحيات

أ – مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى شئون الصندوق ورسم سياساته التي يسير عليها، والإشراف على تنفيذها، والرقابة على أعماله، واتخاذ ما يكفل لمباشرة الصندوق لمهامه وصلاحياته، كما له على وجه الخصوص ما يأتي:

١ – إصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في حدود اختصاصه.

٢ – تعيين خبير اكتواري أو أكثر لتقدير اشتراكات الضمان الصحي، وفحص وإعداد المركز المالي للصندوق.

٣ – اقتراح مقدار اشتراكات الضمان الصحي وِفْقاً للقواعد الاكتوارية المعتمَدة من الصندوق.

٤ – اعتماد الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيف هذه الأموال، وِفْقاً لضوابط استثمارها.

٥ – إعداد لائحة بشأن ضوابط استثمار أموال الصندوق، يراعى فيها أن يكون الاستثمار وِفْق سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية، وتجنُّب الاستثمار فِي الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية، وأنْ يكون الاستثمار بالقدر الممكن في السوق المحلية، وتوافر السيولة النقدية اللازمة لسداد التزامات الصندوق، وتمويل المنافع الصحية. ويصدر باعتماد اللائحة مرسوم.

٦ – اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وإصدار لوائح داخلية لتنظيم شئون موظفيه تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وغير ذلك من شئونهم، وقواعد السلوك التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية وِفْقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

٧ – اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابها الختامي المدقَّق.

٨ – قبول الموارد المالية المشار إليها في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون.

٩ – دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي للصندوق عن سير العمل بالصندوق، وتقرير ما يلزم بشأنها.

١٠ – مباشرة كافة المهام والصلاحيات الأخرى التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاصه بها.

ب – لمجلس الإدارة أنْ يعهد إلى لجنة أو أكثر تُشَكَّل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أيٍّ من أعضائه أو الرئيس التنفيذي للصندوق أو جهة حكومية أو غير حكومية بأداء مهام محدَّدة.

مادة (٩)

الاجتماعات

أ – يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للاجتماع في أيِّ وقت.

وعلى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يُعقَد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه طلباً كتابياً مسبَّباً من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو من الرئيس التنفيذي.

ب – يجب في جميع الأحوال أنْ يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه وأنْ يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

ج – يحضر الرئيس التنفيذي للصندوق كافة اجتماعات مجلس الإدارة باستثناء الحالات التي تحدِّدها اللوائح الداخلية. وللمجلس أنْ يدعو لحضور اجتماعاته مَن يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو لأَيٍّ من هؤلاء صوت معدود.

د – يعيِّن مجلس الإدارة أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحِفْظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلِّفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الصندوق.

هـ – يجوز عند الضرورة، وفي الحالات العاجلة، أنْ تُعرَض بعض الموضوعات على مجلس الإدارة بطريق التمرير، على أنْ تصدر القرارات بالإجماع، وتُعرَض على المجلس في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

مادة (١٠)

النصاب والتصويت

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أنْ يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون أغلبية خاصة، وعند تَساوي الأصواتَ يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

الفصل الثالث

الرئيس التنفيذي للصندوق

مادة (١١)

التعيين وخُلُو المنصب

أ – يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعيَّن بمرسوم، بناءً على توصية مجلس الإدارة.

ب – في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج – يُصدر مجلس الإدارة قراراً بتكليف رئيس المجلس أو مَن يسمِّيه من بين أعضائه أو من موظفي الصندوق للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي وعدم تعيين مَن يحل محله، ويُنشَر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (١٢)

المهام والصلاحيات

أ – يمثل الرئيس التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سيِّر أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

١ – إدارة الصندوق وتصريف شئونه، والإشراف على سيِّر العمل به وعلى موظفيه.

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣ – وضع ومتابعة نظام العمل بالصندوق وتطويره وذلك بمراعاة الضوابط التي يحدِّدها مجلس الإدارة.

٤ – اقتراح تعيين خبير اكتواري أو أكثر لتقدير اشتراكات الضمان الصحي، وفحص وإعداد المركز المالي للصندوق.

٥ – إعداد مشروع ميزانية الصندوق وإعداد تقرير بشأنه، وعرْضُهما على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.

٦ – إعداد الحساب الختامي للصندوق وإعداد تقرير بشأنه، وعرْضُهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للصندوق لاعتماده.

٧ – إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون، خلال السنة المالية السابقة، وعرْضه على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مشفوعاً بنسخة من الحسابات

المدقَّقة للصندوق عن ذات السنة المالية.

٨ – إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للصندوق واقتراح تعديله.

٩ – إعداد تقارير دورية وعرْضُها كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسيْر العمل به، تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وِفْقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوِّقات الأداء إنْ وُجِدت، والحلول المقترَحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

١٠ – التعاقد مع مقدِّمي الخِدْمات الصحية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين الذين يتولى الصندوق توفير تغطية تأمينية لهم.

١١ – التعاقد مع جهات غير حكومية متخصصة لتدقيق المطالبات وتطوير الرُّزَم الصحية أو غير ذلك من المسائل ذات الطابع الفني.

١٢ – القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها الرئيس التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له والمهام التي يكلِّفه بها مجلس الإدارة.

ب – للرئيس التنفيذي أنْ يفوِّض كتابةً أحد موظفي الصندوق في مباشرة بعض مهامه، بما يكفل إنجاز أعمال الصندوق وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣)
الاستقالة

للرئيس التنفيذي أنْ يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدِّمه إلى مجلس الإدارة وذلك قبل التاريخ المحدَّد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل، ويصدر قرار قبول الاستقالة من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع
الشئون المالية والتدقيق

مادة (١٤)
ميزانية الصندوق وموارده المالية

أ – تكون للصندوق ميزانية مستقلة يجري إعدادها على النمط التجاري، وتبدأ السنة المالية

للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ب – تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

١ – الاعتمادات المخصَّصة له في الميزانية العامة للدولة.

٢ – اشتراكات الضمان الصحي.

٣ – حصيلة الرسوم والإيرادات مقابل أية خِدْمات يؤدِّيها الصندوق وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٤ – عائد استثمار أموال الصندوق.

٥ – الهبات والإعانات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق.

٦ – النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء من قيمة رسوم تراخيص إنشاء أو إدارة وتشغيل المؤسسات الصحية الخاصة أو تجديدها أو تعديلها، على ألا تزيد على ٥٠٪ من قيمتها.

ج – يُرَحَّل فائض ميزانية الصندوق من سنة إلى أخرى.

مادة (١٥)

تدقيق حسابات الصندوق

أ – يعيِّن مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية مدقِّقاً خارجياً أو أكثر مرخَّصاً له بالعمل في المملكة وذا مكانة دولية؛ لتدقيق حسابات الصندوق. ولا يجوز أن يتولى ذات المدقِّق الخارجي تدقيق حسابات الصندوق لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يجوز تعيينه مرة أخرى إلا بعد مُضِيِّ مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة التعيين السابقة.

ب – لا يجوز للصندوق إسناد أية مهام أخرى إلى مدقِّق الحسابات الخارجي خلال مدة تولِّيه مهمة التدقيق.

ج – يتولى مدقِّق الحسابات الخارجي خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تدقيق حسابات الصندوق وإعداد تقرير بشأنها وِفْقاً للمعايير المحاسبية الدولية، على أنْ يتضمن التقرير كافة البيانات والمعلومات التي توضِّح حقيقة المركز المالي للصندوق، بما في ذلك:

١ – بيان ما إذا كان الصندوق قد وضع تحت تصرف مدقِّق الحسابات الخارجي جميع المستندات والسجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

٢ – بيان ما إذا كانت ميزانية الصندوق وحسابه الختامي متَّفقَين مع حقيقة الواقع، وما إذا كان قد تم إعدادهما وِفْقاً للمعايير المحاسبية المتعارَف عليها دولياً.

٣ – بيان ما إذا كان الصندوق قد قام بإعداد وحِفْظ الحسابات المنتظمة وِفْقاً للأصول المرعية.

٤ – بيان ما إذا كان جرْد أصول الصندوق قد أُجرِي وِفْقاً للأصول المرعية.

٥ – بيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقارير الرئيس التنفيذي مطابقة لِما هو وارد في دفاتر وسجلات الصندوق.

٦ – الكشف عن كافة المخالفات وبيانها، واقتراح وسائل معالجتها، وبيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة.

د – يقدِّم مدقِّق الحسابات الخارجي تقريره بشأن تدقيق حسابات الصندوق إلى كل من الوزير ورئيس مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (١٦)
تَعارُض المصالح

أ – على عضو مجلس الإدارة عند نظر المجلس لأيٍّ موضوع تكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أنْ يُفصِح عن ذلك كتابةً حال علمه بعزم المجلس نظر هذا الموضوع. ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

ب – يُحظَر أنْ يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ من موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالصندوق، وعلى كل منهم الإبلاغ بشكل كتابي فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال مدة شغْل الوظيفة لدى الصندوق.

ويكون الإبلاغ المشار إليه بالنسبة للرئيس التنفيذي إلى مجلس الإدارة، أما بالنسبة لباقي موظفي الصندوق فيكون الإبلاغ إلى الرئيس التنفيذي.

ج – ينشىء الصندوق سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارِضة) تقيَّد فيه أية مصلحة من المصالح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعنِي ومنصبه أو وظيفته وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدر عن الصندوق من

قرارات أو إجراءات بشأن موضوعها.

ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على سجل المصالح المتعارِضة والحصول على مستخرجات منه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه وذلك بعد سداد الرسم المقرَّر.

الفصل الخامس
موظفو الصندوق والتظلم من قرارات الصندوق

مادة (١٧)
موظفو الصندوق

أ – يعيَّن في الصندوق عدد كاف من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية في كافة مجالات عمل الصندوق.

ب – تسري على موظفي الصندوق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (١٨)
التَّظَلُّم من قرارات الصندوق

أ – لكل ذي شأن التَّظَلُّم من أيِّ قرار يصدر عن الصندوق استناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

ويقدَّم التَّظَلُّم إلى مجلس الإدارة من القرارات الصادرة عن المجلس، وبالنسبة للقرارات الأخرى يكون التَّظَلُّم منها إلى الرئيس التنفيذي وذلك وِفقاً للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويجب البتُّ في التَّظَلُّم وإخطار المتظلِّم بنتيجة البتِّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وللمتظلِّم الطعن في قرار رفض التَّظَلُّم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو فوات الميعاد المحدَّد للبت في التَّظَلُّم دون إخطار المتظلِّم بنتيجة البتِّ في تَظَلُّمه.

ب – لا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفض التَّظَلُّم أو فوات الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة دون إخطار.

الباب الثاني
نظام الضمان الصحي
الفصل الأول

إدارة وحوكمة نظام الضمان الصحي

مادة (١٩)

المجلس الأعلى للصحة

أ – يكـون للمجلس الأعلى للصحة كافة المهام والصلاحيـات اللازمة لرسْم ووضْع السياسات والخطط والإجراءات والأنظمـة واللوائح والقرارات المتعلقة بنظام الضمان الصحي، بما يكفل تمويل المنافع الصحية من خلاله ومراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون، ويباشر المجلس الأعلى للصحة مهامه وصلاحياته على النحو الوارد في أحكام هذا القانون.

ب – للمجلـس الأعلـى للصحـة، بعد موافقـة مجلس الـوزراء، إسناد بعض مهامـه إلى الهيئة الوطنية أو أيٍّ من الجهات الحكومية، فيما عدا إصدار اللوائح والقرارات التي تقرر أحكام هذا القانون اختصاص المجلس الأعلى للصحة بإصدارها.

ج – يُصـدِر المجلس الأعلى للصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية ميثاقاً بشأن حوكمة نظام الضمان الصحي وِفْقاً لأفضل الممارسات العالمية بما يعزز الثقة بالضمان الصحي ويحدُّ مـن الممارسـات الضارة به، ويكفـل الاستخدام الفعَّـال والأمثل لنظـام التمويل الصحي ويعزز استدامته.

مادة (٢٠)

المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة

أ – يُنشأ في المجلس الأعلى للصحة المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة، ويعيَّن فيـه عـدد كاف من الموظفين مـن ذوي الخبرة والاختصاص. ويجـوز أن تُنشأ في المركز دوائر إدارية تتولى اقتصاديات الصحة والجودة والتخطيط والمعلومات والبيانات الصحية وغيرها من الدوائر الإدارية.

ب – للمجلـس الأعلـى للصحة أن يحدد للمركز اسماً يرمز له وشعـاراً خاصاً به، ويكون له حق استئثـاري في استعمال الاسـم والشعار ومنْع الغير من استعمالهمـا أو استعمال أيِّ رمز أو إشارة مماثلة أو مشابهة لهما.

مادة (٢١)

نطاق قاعدة البيانات الصحية

تتكون قاعدة البيانات الصحية من كافة البيانات المتعلقة بالمستفيدين ومزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية، وتشمل ما يأتي:

١ – البيانات الشخصية للمستفيد المتعلقة بحالته الصحية.

٢ – البيانات المتعلقة بأغراض الاشتراك في الضمان الصحي أو إنهاء أو وقْف التغطية التأمينية.

٣ – البيانات المتعلقة بأغراض تحديد المنافع الصحية التي حصل عليها المستفيد.

٤ – البيانات المالية المتعلقة بمطالبات مقدِّمي الخدمة الصحية عن المنافع المقدَّمة للمستفيد.

٥ – أية بيانات يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٢٢)

مهام المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة

أ – يتولى المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة المهام الآتية:

١ – جمْع وتحليل ومعالجة البيانات الصحية.

٢ – التصريح للأشخاص بمعالجة البيانات الصحية أو تسَلُّمها.

٣ – الربط الإلكتروني المتبادَل بين مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية بشبكة الاتصال.

٤ – جمْع البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالمستفيدين ومزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخِدْمات الصحية ومعاملاتهم.

٥ – الرقابة على الأعمال المتعلقة بمعالجة البيانات الصحية للمستفيدين للتَّحَقُّق من مدى الالتزام بأحكام هذا القانون.

٦ – اقتراح الأنظمة الكفيلة بحماية البيانات الصحية على نحو يتفق وأحكام هذا القانون.

٧ – وضْع المقترحات اللازمة لتعزيز حماية البيانات الشخصية للمستفيدين.

٨ – أية مهام أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب – يستوفي المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة رسماً من مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية نظير الخدمات الإلكترونية، وبحسب عدد المعاملات

التـي يقومون بهـا، ويُخصَّص هـذا الرسم لتسيير أعمـال المركز، ويصـدر بتحديد هذه الخدْمـات وقيمة الرسم وفئاته وحـالات استحقاقه والإعفاء منه قـرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة.

ج – لا يُشتـرَط لقيـام المركز الوطنـي للمعلومات الصحية وإدارة المعرفـة عند جمْع البيانات الصحيـة الحصول علـى موافقة مسبقة من المستفيد أو مـزوِّد التغطية التأمينية أو مقدِّم الخدمة الصحية.

د – لا يجـوز للمركز الوطني للمعلومات الصحيـة وإدارة المعرفة معالجة البيانات الصحية إلا وفْقاً للأغراض التي جُمِعـت من أجلها والمتعلقة بتعزيز جودة الخِدْمات الصحية وحوكمة نظام الضمان الصحي وحماية نظام التمويل الصحي.

مادة (٢٣)

السجل الطبي الإلكتروني الموحَّد

أ – يكـون لـكل مستفيد سجل طبـي إلكتروني يحتوي علـى كافة البيانات الصحيـة الخاصة به وبالأخـص البيانـات المتعلقة بحالته الصحيـة والبيانات التي يمكـن استخدامها كأساس للمطالبة بالمستحقات المالية المترتبة على تقديم المنافع الصحية.

ويصـدر قـرار من المجلـس الأعلى للصحة بتحديد تلك البيانـات، والقواعد والضمانات اللازم توافُرُها في السجل، بما يكفل حماية البيانات المدوَّنة فيه وحِفْظ سرِّيتها.

ب– يتولـى المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة ربْط مقدِّمي الخِدْمات الصحية بالسجـل الطبـي الإلكتروني. وينظِّـم المجلس الأعلى للصحـة آلية الدخول إلـى البيانات الواردة فيه والقواعد الواجب مراعاتها عند معالجة تلك البيانات وتخزينها واستخدامها.

مادة (٢٤)

قاموس البيانات الصحية الوطني

أ – ينشـىء المجلس الأعلـى للصحة قاموساً وطنياً للبيانات الصحيـة يتضمن منظومة وطنية للمصطلحات المتعلقة بالقطاع الصحي لجميع المعايير الصحية، وبيان مفرداتها على نحو تكـون فيـه مصنَّفة إلى فئات ومرتَّبة ترتيباً خاصاً، وذلـك بغرض أنْ يكون مرجعاً لمقدِّمي الخِدْمـات الصحية ومـزوِّدي التغطية التأمينية فـي استعمال لغة موحَّـدة تسمح للأنظمة التقنيـة باستقبال محتويـات القاموس أو إرسالها أو تخزينهـا أو عرْضِها أو استرجاعها أو معالجتها آلياً.

ب – يتولـى المجلـس الأعلى للصحـة تحديث قاموس البيانـات الصحية الوطنـي وِفْقاً للتقدُّم

الطبي وما يستجد من مصطلحات أو تعابير ترميزية في المجال الطبي.

ج – يقوم المجلس الأعلى للصحة بعقْد مشاورات مع الجهات المعنية بما في ذلك الجهات غير الحكومية لاستطلاع آرائها قبل إنشاء قاموس البيانات الصحية الوطني أو إجراء أيِّ تعديل أو تحديث عليه.

د – يُنشَر قاموس البيانات الصحية الوطني بالوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٢٥)

أمن المعالجة

أ – على مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات من الإتلاف غير المصرَّح به، أو من الفقْد، أو مما هو غير مصرَّح به من التغيير أو الإفصاح أو النفاذ أو أيٍّ من الصور الأخرى للمعالجة.

ويجب أن تكفل هذه التدابير توفير مستوى عالٍ من الأمن بمراعاة أحدث ما وصلت إليه أساليب الحماية التقنية، وأنْ تكون التدابير الفنية والتنظيمية متاحة للاطلاع عليها من المعنيين في المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة والهيئة الوطنية.

ب – يُصدِر المجلس الأعلى للصحة قراراً بتحديد الاشتراطات التي يتعيَّن توافُرها في التدابير الفنية والتنظيمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ويجوز إلزام مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخِدْمات الصحية بتطبيق متطلبات أمن خاصة عند معالجة البيانات الشخصية.

الفصل الثاني
الضمان الصحي الإلزامي

مادة (٢٦)

الأشخاص الخاضعون للضمان الصحي الإلزامي

أ – يسري الضمان الصحي الإلزامي على جميع المواطنين والمقيمين والزوار.

ب – تعامَل الفئات التالية معاملة المواطنين في الضمان الصحي الإلزامي:

١ – المرأة غير البحرينية المتزوجة من بحريني.

٢ – الرجل غير البحريني المتزوج من بحرينية.

٣ – أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني.

٤ – الفئات الأخرى التي تقيم في المملكة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٢٧)

مزوِّدو التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي

أ- يوفِّر الصندوق التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي للمواطن ومَن في حكمه ولغير البحريني الذي يشغل وظيفة في أيٍّ من الجهات الحكومية.

ب- يوفِّر كلٌّ من الصندوق أو شركات التأمين المصرَّح لها التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي للمقيم والزائر طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٢٨)

تمويل الضمان الصحي الإلزامي

أ – يكون تمويل الضمان الصحي الإلزامي من خلال سداد اشتراكات الضمان الصحي الآتية:

١ – تلتزم الحكومة بسداد الاشتراكات عن المواطنين ومَن في حكمهم، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمواطنين.

٢ – يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات عن عماله غير البحرينيين وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

٣ – يلتزم صاحب العمل غير البحريني إذا كان شخصاً طبيعياً بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه المقيمون، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

٤ – يلتزم المقيم غير العامل بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه المقيمون، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

٥ – يلتزم العامل المصرح له من دون أن يكون له صاحب عمل بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه المقيمون، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

٦ – يلتزم الكفيل بسداد الاشتراكات عن مكفوليه الذين ليس لديهم صاحب عمل لتغطية

المنافع المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية التي يخضع لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

٧ – يلتزم الزائر بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الزوار، وذلك لتغطية المنافع الصحية المقرَّرة في الرُّزَمة الصحية الإلزامية للزوار.

٨ – الجهة الملزَمة بسداد الاشتراكات عن أية فئات أخرى من المقيمين والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ب – لمجلس الوزراء، وبناءً على عرْض من المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، الموافقة على تقديم دعم مالي مؤقت وجزئي لتمويل الضمان الصحي الإلزامي للعمال غير البحرينيين، وذلك في الحالات التي يقدَّر فيها أنَّ للدعم أهمية اقتصادية استراتيجية للمملكة أو لحماية بعض القطاعات الاقتصادية أو التجارية فيها.

مادة (٢٩)

التزام صاحب العمل بإشراك عماله في الضمان الصحي

أ – يُحظَر على صاحب العمل استخدام عامل أجنبي أو إلحاقه بالعمل دون إشراكه في الضمان الصحي طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب – يلتزم صاحب العمل بإشراك عماله غير البحرينيين في الضمان الصحي الإلزامي، بالإضافة إلى مَن يعوله العامل من أفراد أسرته إذا كان عقْد العمل ينص على ذلك، وذلك من خلال إبرام عقْد ضمان صحي مع أيٍّ من مزوِّدي التغطية التأمينية.

ج – يلتزم صاحب العمل بتوفير جميع المعلومات والبيانات اللازمة عن عماله غير البحرينيين للتغطية التأمينية، والتي يطلبها مزوِّد التغطية التأمينية وقت إبرام عقْد الضمان الصحي أو أثناء سريانه.

د – يلتزم صاحب العمل بتوفير جميع المعلومات والبيانات والإرشادات لعمَّاله عن التغطية التأمينية، وبالأخص اسم مزوِّد التغطية التأمينية وتاريخ نفاذ التغطية ونطاقها وبطاقة الضمان الصحي وشبكة مقدِّمي الخدْمات الصحية، وغير ذلك من المسائل اللازمة لإحاطة العامل بالمعلومات والبيانات الهامة عن التغطية التأمينية وحدودها.

هـ – لا يجوز لصاحب العمل أنْ يتقاضى أية مبالغ أو أنْ يحصل على أية منفعة أو مَزِية من العامل مقابل إشراكه في الضمان الصحي.

كما لا يجوز لصاحب العمل أن يسترد أياً من اشتراكات الضمان الصحي التي يلتزم بسدادها عن عماله وِفْقاً لأحكام هذا القانون من خلال الخصم من أجر العامل أو ملحقاته

من العلاوات أو البدلات أو المِنَح أو المكافآت أو العمولات أو أية مزايا أخرى مقرَّرة للعامل.

و – يحدد قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الوزير المعنِي بشئون العمل، القواعد والشروط والإجراءات التي يتعيَّن على صاحب العمل مراعاتهَا لإشراك عماله غير البحرينيين، والأحوال التي تنتفي فيها مسئولية صاحب العمل، والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، والمعلومات والبيانات والإرشادات المتعلقة بالتغطية التأمينية ونطاقها، والتي يتعيَّن إحاطة العامل بها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (٣٠)

الضمان الصحي للعامل تحت شرط التجربة

أ – للمجلس الأعلى للصحة إصدار قرار بتنظيم أحكام وقواعد وشروط التغطية التأمينية ونطاقها للعامل تحت شرط التجربة، بما في ذلك الرُّزَم الصحية الإلزامية التي يخضع لها.

ب – تسري على العامل تحت شرط التجربة التغطية التأمينية المقرَّرة في الرُّزَم الصحية الإلزامية للمقيمين.

مادة (٣١)

الضمان الصحي للعامل في الأعمال المؤقتة

أ – للمجلس الأعلى للصحة إصدار قرار بتنظيم أحكام وقواعد وشروط التغطية التأمينية ونطاقها للأجانب الذين يفدون إلى المملكة بغرض إنجاز أعمال مؤقتة، مثل الطواقم الطبية الزائرة، أو إقامة الأسواق أو المعارض أو الاحتفالات أو المهرجانات أو الحفلات وغيرها من الأنشطة المماثلة.

ب – تسري على العامل في الأعمال المؤقتة التغطية التأمينية المقرَّرة في الرُّزَم الصحية الإلزامية للزائرين.

مادة (٣٢)

تحَمُّل صاحب العمل تكلفة الخدْمات الصحية

أ – يتحمَّل صاحب العمل سداد قيمة المطالبات الماليةَ عن المنافع الصحية المقدَّمة من قِبَل مقدِّمي الخدْمات الصحية إلى العامل لديه، إذا لم يقم بتوفير تغطية تأمينية نافذة له وذلك وِفقاً لَلائحة الأسعار المعلَنة لمقدِّم الخِدْمات الصحية.

ب – تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أفراد أسرة العامل إذا كان عقْد العمل

يشترط توفير تغطية تأمينية لهم.

ج – إذا استخدم صاحب العمل عاملاً أجنبياً دون صدور تصريح له من هيئة تنظيم سوق العمل، انتقل إليه التزام تحَمُّل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة من قِبَل مقدِّمي الخدمات الصحية إلى العامل لديه. ويُصدر المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، قراراً بالأحكام والقواعد والشروط المتعلقة بانتقال التزام تحَمُّل قيمة المطالبات المالية.

مادة (٣٣)

التزام الكفيل وصاحب العمل والمقيم

غير العامل بالاشتراك في الضمان الصحي

أ – يلتزم الكفيل بإشراك مكفوليه الذين ليس لديهم صاحب عمل في الضمان الصحي الإلزامي، كما يلتزم صاحب العمل غير البحريني أو المقيم غير العامل بالاشتراك عن نفسه وإشراك مَن يعوله في الضمان الصحي الإلزامي.

ويكون الاشتراك في الضمان الصحي من خلال إبرام عقْد مع أيِّ مزوِّد تغطية تأمينية.

ب – يلتزم الكفيل وصاحب العمل غير البحريني والمقيم غير العامل بتوفير جميع المعلومات والبيانات عنه واللازمة للتغطية التأمينية التي يطلبها مزوِّدو التغطية التأمينية عند إبرام العقْد أو أثناء سريانه.

ويحدِّد قرار من المجلس الأعلى للصحة الأحكام والقواعد والإجراءات التي يتعيَّن مراعاتها للاشتراك في الضمان.

ج – يتحمَّل الكفيل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة من قِبَل مقدِّمي الخدْمات الصحية إلى مكفوله إذا لم يقم بتوفير تغطية تأمينية نافذة خلالَ مدة إقامته أو زيارته، وذلك وِفْقاً للائحة الأسعار المعلَنة من مقدِّم الخدْمات الصحية.

د – يتحمَّل صاحب العمل غير البحريني أو المقيم غير العامل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة من قِبَل مقدِّمي الخدْمات الصحية إلى مَن يعوله، إذا لم يقم بتوفير تغطية تأمينية نافذة خلالَ مدة إقامته، وذلك وِفْقاً للائحة الأسعار المعلَنة لمقدِّم الخدمات الصحية.

مادة (٣٤)

توفير التغطية التأمينية عند إصدار

وتجديد ترخيص الإقامة أو العمل

أ – يجب لإصدار أو تجديد ترخيص الإقامة أو العمل، أنْ يكون صاحب العمل أو الكفيل قد وفَّر تغطية تأمينية للعامل أو المكفول غير البحريني في نظام الضمان الصحي الإلزامي.

ب – يجب لإصدار أو تجديد ترخيص الإقامة لصاحب العمل عن نفسه والمقيم غير العامل ومَن يعوله في الضمان الصحي الإلزامي، أنْ يكون قد وفَّر إلى مَن يعوله تغطية تأمينية في نظام الضمان الصحي الإلزامي.

ج – يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الإدارة العامة للهجرة والجوازات وهيئة تنظيم سوق العمل، بأحكام وقواعد وشروط الحصول على تراخيص الإقامة أو العمل بما يكفل إشراك العمال أو المكفولين غير البحرينيين في نظام الضمان الصحي. وتُلزَم الجهات المذكورة بتزويد المجلس الأعلى للصحة بالمعلومات والمستندات المتعلقة بإشراك العمال والمكفولين غير البحرينيين في نظام الضمان الصحي.

مادة (٣٥)

الضمان الصحي للزوار

أ – يُصدِر المجلس الأعلى للصحة الرُّزَمة الصحية الإلزامية للزوار والتي تبيِّن مجموعة المنافع الصحية التي يجب توفيرها والتي تُقتصَر على الحالات الطارئة والإصابات الناتجة عن الحوادث، والحدود القصوى لمبلغ التغطية التأمينية بالنسبة للرُّزَمة، والأحوال التي يتعيَّن على المستفيد سداد مقدار المشاركة لمقدِّم الخِدَمات الصحية وغير ذلك من المسائل.

ب – يصدُر قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، بكيفية سداد الزائر اشتراك الضمان الصحي وكيفية تحصيله.

ولا يجوز إصدار تأشيرة دخول للزائر للمملكة أو تجديدها – في الأحوال التي تتطلب ذلك – ما لم يقم بسداد اشتراك الضمان الصحي.

مادة (٣٦)

الضمان الصحي للمواطنين في الخارج

أ – للمجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الصندوق، أن يضع قراراً بتنظيم الضمان الصحي للمواطنين في خارج المملكة، وينظِّم القرار الرُّزَمة الصحية والتي تبيِّن مجموعة المنافع الصحية التي يجب توفيرها والتي تُقتصَر على الحالات الطارئة، والحدود القصوى لمبلغ التغطية التأمينية بالنسبة للرُّزَمة، وغير ذلك من المسائل.

ب – يصدُر قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، بكيفية سداد اشتراك الضمان الصحي للمواطنين في الخارج وكيفية تحصيله.

الفصل الثالث
الخدمات الصحية في الضمان الإلزامي

مادة (٣٧)
منافع الرُّزَم الصحية في الضمان الصحي الإلزامي

أ – تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها المواطن في الضمان الصحي الإلزامي من الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوص الطبية، وبوجه خاص تشمل الآتي:

١ – الفحص والتشخيص والكشف والعلاج والرعاية الصحية الأولية.

٢ – الفحوصات المختبرية والأشعة.

٣ – إجراء العمليات الجراحية.

٤ – رعاية الأمومة والولادة.

٥ – الإقامة للعلاج أو التأهيل.

٦ – الخدمات العلاجية للأسنان، ولا تشمل التجميل غير العلاجي.

٧ – العلاج النفسي.

٨ – العلاج الطبيعي

٩ – الخدمات التمريضية.

١٠ – أطفال الأنابيب وِفْقاً لضوابط محدَّدة.

١١ – السمنة العلاجية وِفْقاً لضوابط محدَّدة.

١٢ – خدمات التجميل العلاجي.

١٣ – الأدوية المقرَّرة للعلاج.

١٤ – الأجهزة التعويضية.

١٥ – نفقات إقامة مُرافق واحد للمريض في الحالات التي تستدعي ذلك.

١٦ – خدمات الإسعاف.

١٧ – الإقامة الطويلة.

١٨ – كافة الأمراض المزمنة.

١٩ – أية خدمات وقائية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوص طبية أخرى يصدُر بتحديدها

قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب – تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها المقيم في الضمان الصحي الإلزامي من الآتي:

١ – خِدْمات الصحة الأولية.

٢ – خِدْمات الصحة الثانوية، وتحدَّد منافعها المشمولة وغير المشمولة وِفْقاً للفقرة (أ) من المادة (٣٨) من هذا القانون.

٣ – علاج الطوارىء والحوادث.

ج – تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها الزائر في الضمان الصحي الإلزامي من الخِدْمات العلاجية والفحوص الطبية التي يتطلَّبها علاج الحالات الطارئة أو الإصابات الناتجة عن الحوادث.

د – تلتزم الحكومة بتسديد اشتراكات الضمان الصحي الإلزامي للمقيم عن خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون لدى المواطن البحريني.

مادة (٣٨)

رُزِم الضمان الصحي الإلزامي

أ – يُصدِر المجلس الأعلى للصحة الرُّزَم الصحية الإلزامية للمواطنين والمقيمين، والتي تبيِّن مجموعة المنافع الصحية التي يجب توفيرها لكل فئة من تلك الفئات في الضمان الصحي الإلزامي والمنافع الصحية المستثناة من التغطية التأمينية لكل فئة.

ويراعى في تحديد منافع الرُّزَم الصحية أو تعديلها ثبوت الفعالية الطبية للمنافع الصحية وفعالية تكلفتها وضرورتها واتِّساقها مع السياسة الوطنية للصحة ونظام التمويل الصحي وتحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية وتكامُلها.

ب – يُصدِر المجلس الأعلى للصحة قراراً يبيِّن الحد الأقصى لمبلغ التغطية التأمينية بالنسبة للرُّزَم الصحية الإلزامية للمقيمين والزوار.

مادة (٣٩)

الرعاية الصحية الأولية

أ – يجب على المستفيد من الضمان الصحي الإلزامي التسجيل في إحدى المؤسسات

الصحيــة الحكومية أو أحد مراكــز الرعاية الصحية الأولية المعتمَــدة بقرار من المجلس الأعلــى للصحة. ويكــون للمستفيد الحق في اختيــار أحد مراكز الرعايــة الأولية المعتمَدة وِفْقاً للأحكام والقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب – لا تكــون إحالة المستفيــد إلى أيِّ مستوى من مستويات الرعاية الصحية المتخصصة، بما فــي ذلك مراجعة طبيب متخصص، إلا بناءً على ما يقــرِّره الطبيب العام أو طبيب الأسرة في الرعاية الصحية الأولية.

ج – توفِّــر الرعايــة الصحيــة الأوليــة للمستفيد مــن الضمان الصحــي الإلزامــي، التشخيصَ والفحوصــات المختبريــة والأشعــة، والعــلاج والوقايــة مــن الأمراض، وخدمــات الرعاية للأمومة والطفولة، ومتابعة علاج الأمراض المزمنة، وعلاج الأسنان، وخِدْمات الطوارىء، والخِدْمــات التمريضيــة، وغير ذلك من المنافع والرعاية الصحيــة التي يصدر بتحديدها قرارَ من المجلس الأعلى للصحة.

وتكفــل الرعايــة الصحية الأوليــة تعزيز الصحــة الأُسَرِية وسهولة وفعاليــة الحصول على الخِدْمات الصحية المتخصصة، ومتابعة علاجها.

د – يضــع المجلس الأعلــى للصحة الأحكام والقواعــد والضوابط المتعلقــة بالرعاية الصحية الأولية وإجراءات التسجيل في إحدى المؤسسات الصحية أو أحد مراكز الرعاية الصحية الأوليــة، كما يحــدد القرار نطاق المنافع الصحية المشمولة فــي الرعاية الصحية الأولية، والآليــة المتَّبَعــة للتنسيق مع المستويــات الأخرى من الرعاية الصحيــة لمقدِّمي الخدمات الصحيــة المعتمَدين، والحــالات التي يُشترَط فيهــا الحصول على الموافقــة المسبقة من مزوِّدي التغطية التأمينية.

مادة (٤٠)

التغطية التأمينية للأدوية

أ – يكــون للمستفيــد الحق في الحصول على الأدوية لعلاج حالتــه والمقرَّرة في الوصفة الطبية الصــادرة مــن طبيب مختص، ويتحمل مزوِّد التغطيــة التأمينية، بحســب الأحوال، سداد المطالبات المستحَقة للمراكز الصيدلية المعتمَدة.

ب – تحدَّد بقرار من المجلس الأعلى للصحة، قائمة بالأدوية التي تشملها التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي التي يتعيَّن على مقدِّمي الخِدْمات الصحية أو المراكز الصيدلية مراعاتها عند وصْف أو صرْف الأدوية لحالة المستفيدين.

ج – يجــوز للصيدلــي بناءً على موافقة المستفيد صــرْف دواء مماثل للدواء المدوَّن في الوصفة الطبيــة والمدرَج ضمن القائمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان

هـذا الدواء يحتوي على المـادة الفعَّالة وبذات التركيز الموجودَين فـي الدواء الموصوف، ودون أيِّ تغييـر فـي طريقـة تَعاطي الدواء الواردة فـي الوصفة، علـى أنْ يتحمل المستفيد الفارق بين قيمـة الـدواء المماثل وقيمة الدواء المدرَج ضمن قائمة الأدوية إنْ وُجِد.

وفـي جميع الأحـوال، لا يجوز للصيدلي أنْ يصرف للمستفيد دواءً مماثلاً إذا دوَّن الطبيب على الوصفة الطبية أنه يتعيَّن صرْف الدواء الموصوف.

د- يصـدر قرار مـن المجلس الأعلى للصحة بالأحـكام والقواعد والشـروط المتعلقة بصرْف الأدوية للمستفيد، بما في ذلك المعلومات التي يتعيَّن تقديمها للمراكز الصيدلية والأحكام المنظِّمـة للوصفـة الطبيـة الإلكترونية، والرسم أو مقـدار المشاركة لبعض الأدوية الذي يتعيَّـن على المستفيد أداؤه للحصول عليها، وحالات الإعفاء من أدائه، والأحوال التي يجب الحصـول فيها علـى الموافقة المسبقة مـن مزوِّد التغطيـة التأمينية قبل صـرْف الدواء. ويُستثنَـى مـن أداء الرسـم على الأدويـة المواطن البحرينـي والفئات التـي تعامَل معاملة المواطن الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون، فيما يخص الضمان الصحي الإلزامي.

مادة (٤١)

التغطية التأمينية للأجهزة التعويضية

أ – يكـون للمستفيد الحـق في الحصول على الأجهـزة التعويضية الضرورية لحالته المَرَضية والمقـرَّرة من قِبَل الطبيب المختص، ويتحمل مزوِّد التغطية التأمينيـة سداد المطالبات المستحَقة.

ب – تحدَّد بقرار من المجلس الأعلى للصحة، قائمة بالأجهزة التعويضية التي تشملها التغطية التأمينيـة فـي الضمـان الصحـي الإلزامي التـي يتعيَّن علـى مقدِّمي الخِدْمـات الصحية مراعاتهـا عنـد تقرير الأجهزة التعويضية. ويجب أن يتضمـن القرار الصادر من المجلس الأعلـى للصحة كافة البيانات المتعلقة بالأجهـزة التعويضية، بما في ذلك بيان المجموعة التـي ينتمي إليهـا الجهاز التعويضي، واسمه، ورمزه، وتكلفـة الجهاز التعويضي وغير ذلك من المسائل.

ج – يجـوز بناءً علـى موافقة المستفيد الحصول على جهاز تعويضـي مماثل للجهاز المقرَّر من قِبَـل الطبيب المختص والمـدرَج ضمن القائمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان هذا الجهاز أكثر فاعلية أو بذات الكفاءة الموجودة في الجهاز الموصوف، علـى أنْ يتحمـل المستفيد الفارق بين قيمـة الجهاز المماثل وقيمة الجهـاز المدرَج ضمن القائمة.

د – تَصـدُر بقرار مـن المجلس الأعلى للصحـة، الأحكام والقواعد والشـروط المتعلقة بتوفير الأجهـزة التعويضية للمستفيـد، بما في ذلك المعلومات والمستنـدات التي يتعيَّن تقديمها

للمراكز المعتمَدة، والأحكام، والأحوال التي يجب الحصول فيها على الموافقة المسبقة من مزوِّد التغطية التأمينية قبل توفير الأجهزة التعويضية.

مادة (٤٢)

رسوم الخدمات الصحية في الضمان الإلزامي

أ – للمجلس الأعلى للصحة أنْ يحدِّد في بعض المنافع الصحية في الضمان الصحي الإلزامي الرسم الذي يتعيَّن على المستفيد غير البحريني أداؤه لمقدِّم الخِدْمات الصحية تمهيدًا للحصول على الخدمة.

ب – لا يجوز لمقدم الخدمات الصحية إعفاء المستفيد من أداء الرسم.

ج – تُستثنَى من أداء الرسم:

١ – العمليات الجراحية للحالات الحادَّة وللإصابات الناتجة عن الحوادث.

٢ – رعاية الأمومة والطفولة.

٣ – المستفيد الذي لم يتجاوز عمره خمس سنوات.

٤ – الفحوصات الطبية بناءً على طلب مزوِّد التغطية التأمينية.

٥ – أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني، والرجل غير البحريني المتزوج من بحرينية، والمرأة غير البحرينية المتزوجة من بحريني.

٦ – الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

الفصل الرابع
الضمان الصحي الاختياري

مادة (٤٣)

الضمان الصحي الاختياري للمواطنين

أ – يجوز لأيِّ مواطن أو مَن في حكمه الحصول على تأمين صحي اختياري خاص من خلال التعاقد مع أحد مزوِّدي التغطية التأمينية.

ب – يجوز لأيِّ مواطن أو مَن في حكمه الحصول على أيٍّ من الرُّزَم الصحية الاختيارية التي يوفرها الصندوق، مدعومة من الدولة بنسبة يحدِّدها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة، على ألا تقل نسبة الدعم عن ٦٠٪ من قيمة الرُّزَمة الصحية

الاختيارية، مع احتفاظه بالحق في الحصول على الرُّزَمة الصحية الإلزامية.

مادة (٤٤)

الضمان الصحي الاختياري للمقيمين

أ – يجوز لأصحاب العمل والكفلاء أن يقدموا لعمالهم وأفراد أسرهم ومكفوليهم منافع صحية إضافية، أو تأميناً صحياً إضافياً خاصاً من خلال التعاقد مع أحد مزوِّدي التغطية التأمينية.

ب – يجوز لأيِّ مقيم الحصول على منافع صحية إضافية، أو تأمين صحي إضافي خاص، من خلال التعاقد مع أحد مزوِّدي التغطية التأمينية.

مادة (٤٥)

الرُّزَم الصحية في الضمان الاختياري

أ – يحدِّد مزوِّد التغطية التأمينية في وثيقة التأمين منافع الرُّزَم الصحية في الضمان الصحي الاختياري، ومقدار المشاركة، والحدود القصوى لاشتراكات الضمان الصحي، وشبكة مقدِّمي الخِدْمات الصحية، وغير ذلك من المسائل.

ب – في الأحوال التي يلتزم فيها مزوِّد التغطية التأمينية بتوفير الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمستفيد وِفْقاً للضمان الصحي الإلزامي، لا يجوز للمزوِّد أن يوفر رُزَماً صحية اختيارية تنتقِص أو تقيِّد من المنافع المقرَّرة في تلك الرُّزْمة للمستفيد.

مادة (٤٦)

الحصول على منافع صحية أو تأمين صحي إضافي

أ – لا يخل هذا القانون بحق أيِّ مواطن أو مقيم أو كفيل أو مُعِيل أو أيِّ شخص في التعاقد للحصول على منافع صحية إضافية أو تأمين صحي إضافي سواء لنفسه أو لمكفوليه أو لمَن يعولهم.

ب – لا يخل هذا القانون بأيِّ حكم أو شرط في عقْد أو لائحة أو نظام يكفل تغطية تأمينية لأيِّ مستفيد على نحو أفضل أو أشمل من الضمان الصحي الإلزامي.

الفصل الخامس
مزوِّدو التغطية التأمينية

مادة (٤٧)
مزوِّدو التغطية التأمينية

أ – يتولى التغطية التأمينية في الضمان الصحي، الصندوق، وشركات التأمين المصرَّح لها بمزاولة أعمال التأمين من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

ب – يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، بتنظيم أحكام وقواعد وشروط التغطية التأمينية في الضمان الصحي ومدة سريانه.

مادة (٤٨)
سجل مزوِّدي التغطية التأمينية

تنشئ الهيئة الوطنية سجلاً تدوِّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة عن مزوِّد التغطية التأمينية.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتحديد البيانات والمعلومات والضمانات الواجب توَفُّرُها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه، وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم مزوِّد التغطية التأمينية بإخطار الهيئة الوطنية عن أيِّ تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.

ويجوز الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل، المتاحة للجمهور، واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه، أو شهادة بعدم إدراج أمر معيَّن فيه وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٤٩)
التزامات مزوِّدي التغطية التأمينية

أ – يلتزم مزوِّدو التغطية التأمينية بالآتي:

١ – التعاقد مع مقدِّمي الخِدَمات الصحية وذلك لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين.

٢ – سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقرَّرة في التغطية التأمينية والمقدَّمة من قِبَل مقدِّم الخِدَمات الصحية، وِفقاً للقرار الذي يصدر عن المجلس الأعلى للصحة.

٣ – تزويد المجلس الأعلى للصحة بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بالضمان الصحي.

٤ – عدم تمَلُّك أو إنشاء أو تشغيل أو الاشتراك في إدارة مؤسسة صحية خاصة أو مركز رعاية صحية.

٥ – تزويد المستفيد بكافة المعلومات والإرشادات المتعلقة بنطاق التغطية التأمينية وشبكة مقدِّمي الخدَمات الصحية، والمنافع الصحية التي تتطلب موافقة مسبقة، ومقدار المشاركة إنْ وُجِد، وأيُّ تحديث على تلك المعلومات، وغير ذلك من المسائل اللازمة لإحاطة المستفيد بالمعلومات والبيانات الهامة عن التغطية التأمينية وحدودها.

٦ – تسوية المطالبات المالية لمقدِّمي الخِدَمات الصحية أو المستفيد في الأحوال التي يتكفل بسداد تكلفة المنافع الصحية.

٧ – إعداد السجلات المتعلقة بالتغطية التأمينية في مقر عملهم، ويحدِّد قرار من المجلس الأعلى للصحة السجلات والتقارير التي يتعيَّن مَسْكُها والاحتفاظ بها وِفْقاً للمُدد التي يحدِّدها القرار.

٨ – المحافظة على خصوصية بيانات المستفيد وسرِّيَّتها وحمايتها.

٩ – البتُّ في الشكاوى المقدَّمة إليهم وِفْقاً للآلية المعتمَدة من قِبَل المجلس الأعلى للصحة في هذا الشأن.

ب – للمجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، إصدار مدوَّنة السلوك الواجب على مزوِّدي التغطية التأمينية مراعاتها، بما في ذلك قواعد وإجراءات وآليات البتِّ في طلبات الموافقة على تحمُّل تكاليف الإجراءات الطبية، وتسوية المطالبات المالية، والمسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح، والأحوال التي يجب الكشف عنها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (٥٠)

عقْد الضمان الصحي

أ – يبرَم عقْد الضمان الصحي بين الطرف الملزَم بسداد الاشتراكات ومزوِّد التغطية التأمينية الذي يلتزم بمقتضاه بتوفير تغطية للمنافع المقرَّرة في الرُّزَم الصحية التي يخضع لها المستفيد، أو بتوفير تغطية لأية رعاية صحية إضافية.

ب – لا يتم عقْد الضمان الصحي إلا إذا وقَّع الطرف الملزَم بسداد الاشتراكات على وثيقة الضمان الصحي. وتحدِّد وثيقة الضمان نطاق المنافع الصحية، والسقف المالي للتغطية ومدة سريان التغطية، ومقدار المشاركة إنْ وُجِد، وشبكة مقدِّمي الخِدَمات الصحية،

وإجراءات تسوية المطالبات المالية، وغير ذلك من المسائل.

ج – يُصدر المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، قراراً بتنظيم شروط وأحكام وبيانات عقود ووثائق الضمان الصحي الإلزامي، على أنْ يتضمن القرار ما يأتي:

١ – الشروط والأحكام المتعلقة بكيفية إبرام العقود.

٢ – الأحكام والمعلومات والبيانات التي يجب إدراجها في عقود ووثائق الضمان الصحي، بما في ذلك الالتزامات والحقوق المتبادَلة بين الطرف الملزَم بسداد الاشتراكات ومزوِّد التغطية التأمينية والمستفيد من المنافع الصحية.

٣ – الشروط والالتزامات التي لا يجوز إدراجها في عقود ووثائق الضمان.

٤ – الضوابط والقيود على مقدار المشاركة.

٥ – أية بيانات أو أحكام أو شروط أخرى يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي.

د – لا يُشترَط إبرام عقْد الضمان الصحي مع الصندوق عن الفئات الآتية:

١ – المواطنون والفئات التي تعامَل معاملة المواطنين طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون، وذلك لتوفير التغطية التأمينية المقرَّرة في الضمان الصحي الإلزامي.

٢ – المقيمون الذين يشغلون وظيفة في الجهات الحكومية، وذلك لتوفير التغطية التأمينية المقرَّرة في الضمان الصحي الإلزامي.

مادة (٥١)

عقد تمويل المنافع الصحية

أ – يقوم مزوِّدو التغطية التأمينية في سبيل الوفاء بالتزاماتهم تجاه المستفيدين في تمويل المنافع الصحية التي تشملها التغطية التأمينية، بالتعاقد مع مقدِّمي الخدْمات الصحية بنظام الدَّفْع الآجل، وذلك من خلال سداد المطالبة المستحَقة بعد تقديم المنافع الصحية للمستفيد.

ب – ينظِّم عقْد تمويل المنافع الصحية التزامات طرفي العقد، وأسعار المنافع الصحية، والمنافع الصحية التي تتطلَّب موافقة مسبقة من مزوِّد التغطية التأمينية، والمعلومات والبيانات الواجب توفيرها لمزوِّد التغطية التأمينية والمتعلقة بتفاصيل المطالبة المستحَقة، وآلية سداد تكاليف المنافع الصحية، والأحوال التي يجوز فيها إنهاء العقْد أو الامتناع عن

تنفيـذه، وآلية تسوية الخلافـات، وغير ذلك من المسائل التي تنظِّـم علاقة طرفي العقد، وذلك كله بما لا يُخِل بحقوق المستفيد في الحصول على الرعاية الصحية.

ج – للمجلس الأعلى للصحة أنْ يُصدر قراراً بتنظيم شروط وأحكام وبيانات عقود تمويل المنافع الصحية المبرَمة بين مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخِدْمات الصحية.

د – لا تخضع عقود تمويل المنافع الصحية التي يبرمها الصندوق مع مقدِّمي الخِدْمات الصحية لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية.

هـ – في الأحوال التي يتم فيها فسْخ عقد تمويل المنافع الصحية أو انتهاؤه يلتزم مزوِّدو التغطية التأمينية بإخطار المجلس الأعلى للصحة، والمستفيدين أو الطرف الملزَم بسداد اشتراك الضمـان الصحـي، وذلك خلال المـدة التي يصـدُر بتحديدها قرار مـن المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٥٢)

بطاقة الضمان الصحي

أ – يُصدر المجلس الأعلى للصحة قراراً بتنظيم قواعد وشروط إصدار بطاقة الضمان الصحي أو ما يقوم مقامها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها.

ب – يلتـزم مزوِّدو التغطية التأمينية بإصـدار بطاقة الضمان الصحي لكل مستفيد وِفْقاً للقرار الوارد في الفقرة (أ).

مادة (٥٣)

تحديد اشتراك الضمان الصحي

أ – يكـون تحديـد اشتراكات الضمان الصحـي بالاتفاق بين مزوِّد التغطيـة التأمينية والطرف الملزَم بتوفير التغطية، وتؤدَّى الاشتراكات في ميعاد استحقاقها المتفق عليه.

ب – يتولـى المجلـس الأعلى للصحة بالتنسيق مـع الصندوق ووزارة الماليـة تقدير اشتراكات الضمـان الصحي للمواطنين ومَن في حكمهم والمقيمين الذين يشغلون وظيفة في الجهات الحكومية، وتراعى في تقديرها القواعد الاكتوارية المعتمَدة من الصندوق.

مادة (٥٤)

نظام وآلية سداد تكاليف الخدْمات الصحية

يُصدِر المجلس الأعلى للصحة الأنظمة والآليات الواجب مراعاتها في سداد مزوِّدي التغطية التأمينية لمطالبات مقدِّمي الخِدْمات الصحية بما يكفل تشجيع تقديم رعاية صحية

أكثر كفاءة وفعالية، وحماية نظام التمويل الصحي، وتعزيز استدامته والحد من أية ممارسات ضارة به، كما تنظِّم هذه الأنظمة الآثار المترتبة على مخالفتها.

مادة (٥٥)

حق مزوِّد التغطية التأمينية في الرجوع على المستفيد

لمزوِّدي التغطية التأمينية الرجوع على المستفيد في استرداد مبالغ المطالَبة إذا خالف المستفيد شروط وثيقة الضمان الصحي أو قدَّم عمْداً وثائق أو بيانات غير صحيحة للحصول على منافع صحية دون وجه حق.

مادة (٥٦)

حق مزوِّد التغطية التأمينية في الرجوع على الغير

يجوز لمزوِّدي التغطية التأمينية الرجوع على الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لاسترداد مبالغ المطالبة إذا كانت المنافع الصحية المقدَّمة للمستفيد بسبب إصابة عمل أو بسبب الإصابة بأحد الأمراض المهنية.

مادة (٥٧)

انتهاء وثيقة الضمان الصحي

أ – ينتهي حق المستفيد في الحصول على المنافع الصحية بانتهاء التغطية التأمينية لأيٍّ من الأسباب الآتية:

١ – نهاية مدة التغطية المقرَّرة في الوثيقة.

٢ – وفاة المستفيد.

٣ – إلغاء الوثيقة.

٤ – انتقال العامل للعمل لدى صاحب عمل آخر.

٥ – مغادرة المملكة نهائياً.

٦ – ثبوت الحصول على الضمان بناءً على تقديم وثائق أو معلومات غير صحيحة عمْداً.

ب – تستمر التغطية التأمينية بالنسبة للمقيم بعد إلغاء إقامته للمدة المحدَّدة قانوناً، ما لم تنته مدة التغطية الواردة في شروط الوثيقة.

ج – تستمر التغطية التأمينية للعامل الذي أنهى صاحب العمل خدمته خلال المهلة التي تحدِّدها هيئة تنظيم سوق العمل طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل أو لحين التحاقه بعمل آخر أيهما أسبق.

د – يُصدر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، الأحكام والقواعد والإجراءات التي يتعيَّن مراعاتها عند إلغاء وثيقة الضمان الصحي أو عند استمرار التغطية التأمينية للأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

الفصل السادس
مقدِّمو الخِدْمات الصحية

مادة (٥٨)
مقدِّمو الخدْمات الصحية المرخَّصون

لكل مقدِّم خِدْمات صحية مرخَّصَ له من قِبَل الهيئة الوطنية المشاركة في نظام الضمان الصحي عن طريق التعاقد مع مزوِّدي التغطية التأمينية لتقديم كل أو بعض المنافع الصحية للمستفيدين.

مادة (٥٩)
سجل مقدِّمي الخدْمات الصحية

تنشئ الهيئة الوطنية سجلاً تدوَّن فيه كافَة البيانات والمعلومات الخاصة عن مقدِّمي الخِدْمات الصحية المرخَّص لهم.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتحديد البيانات والمعلومات والضمانات الواجب توافُرها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم مقدِّمو الخِدْمات الصحية بإخطار الهيئة الوطنية عن أيِّ تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل وذلك خلال الفترة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ويكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور، واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه، أو شهادة بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٦٠)
التزامات مقدِّمي الخدمات الصحية

أ – يلتزم مقدِّمو الخدمات الصحية بما يلي:

١ – تقديم المنافع والرعاية الصحية وفْقاً للأصول الطبية المرعية والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارَف عليها، مع مراعاة ما يتحقق من تقدُّم علمي في هذا الشأن.

٢ – إخطار الهيئة الوطنية بلائحة أسعار الخِدْمات الصحية، وأية تعديلات عليها. ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد الإخطار وإعلانها للجمهور بالوسائل التي تحدِّدها الهيئة.

٣ – إعداد السجلات المتعلقة بالضمان الصحي في مقر عملهم، ويحدِّد قرار من المجلس الأعلى للصحة السجلات والتقارير التي يتعيَّن إعدادها والاحتفاظ بها وِفْقاً للمُدد التي يحدِّدها القرار.

٤ – المحافظة على خصوصية بيانات المستفيد وسرِّيَّتها وحمايتها.

٥ – عدم تمَلُّك أو إنشاء شركات تأمين أو إدارتها أو تشغيلها أو الاشتراك في إدارتها.

٦ – توفير كافة المعلومات والبيانات لمزوِّد التغطية التأمينية والمتعلقة بتفاصيل المنافع الصحية التي قُدِّمت للمستفيد.

٧ – تزويد المستفيد بناءً على طلبه بنسخة من تقاريره الطبية.

٨ – تزويد شركة التأمين بالمعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة ذات العلاقة بالمنافع الصحية التي تم تقديمها للمستفيد.

٩ – البتُّ في الشكاوى المقدَّمة إليهم وِفقاً للآلية المعتمَدة من قِبَل المجلس الأعلى للصحة في هذا الشأن.

١٠ – تزويد المجلس الأعلى للصحة بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بالضمان الصحي.

ب – للمجلس الأعلى للصحة أنْ يُصدِر مدوَّنةَ السلوك الواجب على مقدِّمي الخِدْمات الصحية مراعاتها في تقديم خِدْماتهم للمستفيدين من الضمان الصحي.

مادة (٦١)

المطالبة بالمستحقات المالية

يكون لمقدِّم الخِدْمات الصحية مطالبة مزوِّد التغطية التأمينية بمستحقاته المالية المترتبة على تقديم المنافع الصحية المقرَّرة في التغطية التأمينية للمستفيد، وللمجلس الأعلى للصحة تحديد قواعد وشروط وآلية المطالبة بالمستحقات المالية.

مادة (٦٢)

تقديم الخِدْمات الصحية للحالات الطارئة

أ – يلتزم مقدِّمو الخِدْمات الصحية بتقديم المنافع الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة.

وفي حالة عدم وجود عقْد تمويل للمنافع الصحية مع مزوِّد التغطية التأمينية يحق لمقدِّمي

الخِدْمات الصحية الرجوع بتكاليف هذه الخِدْمات على مزوِّدي التغطية التأمينية التي تقدِّم التغطية التأمينية للمستفيد، وفي حالة عدم وجود تغطية تأمينية يتم الرجوع على المستفيد للمطالبة بتكاليف هذه الخِدْمات حسب الأسعار المتفَق عليها مع الصندوق.

ب – تقدَّم المنافع الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة من دون الحاجة إلى إحالة من مراكز الرعاية الصحية الأولية أو طبيب الأسرة، أو الحصول على موافقة مزوِّدي التغطية التأمينية.

الباب الثالث
التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات الصحية الحكومية

مادة (٦٣)
نطاق سريان أحكام هذا الفصل

أ – تسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات الصحية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة بعد موافقة مجلس الوزراء، والتي تشمل دون حصر المستشفيات والمستشفيات التخصُّصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمراكز الطبية العلاجية والمُجَمَّعات الطبية والعيادات ومراكز مزاولة أيٍّ من المهن الطبية المعاوِنة.

ب – يتولى المجلس الأعلى للصحة التشاور مع الجهات الحكومية المعنية؛ لضمان تطبيق أحكام هذا الفصل على نحو فعَّال ومنظَّم، ووِفْقاً للمراحل المحدَّدة لتطبيق نظام الضمان الصحي المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٦٤)
إدارة المؤسسات الصحية الحكومية

أ – يكون للمؤسسات الصحية الحكومية مجلس أمناء أو أكثر، ويصدر بتشكيل أعضائه وتعيين الرئيس ونائبه مرسوم بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، على ألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأمناء سبعة أعضاء بمن في ذلك رئيس المجلس.

ب – يكون تعيين أعضاء مجلس الأمناء من ذوي الكفاءة والخبرة، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة. وذلك وِفْقاً للقواعد والشروط والمؤهِّلات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٦٥)

مهام وصلاحيات مجالس الأمناء

أ – يتولى مجلس الأمناء شئون المؤسسات الصحية الحكومية بما يتسق مع السياسة الوطنية للصحة ونظام تمويل الضمان الصحي، ويكفل الاستغلال الأمثل للموارد المالية، والمحافظة عليها وتقليل التكلفة، مع المحافظة على رضا المستفيدين، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

١ – الإشراف على سير العمل في المؤسسات الصحية الحكومية بما يكفل تحقيق أغراضها بكفاءة عالية، وضمان جودة الخِدْمات الصحية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المقرَّرة.

٢ – الموافقة على تعيين الطواقم الطبية والفنية والتمريضية والإدارية العليا.

٣ – الموافقة على إبرام العقود وإجراء التصرفات اللازمة لتوفير الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية اللازمة.

٤ – الموافقة على إبرام العقود مع مزوِّدي التغطية التأمينية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين.

٥ – تحسين التعامل مع الحالات المرَضية والحد من فترات انتظار المرضى.

٦ – إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة الصحية الحكومية وعرْضُه على المجلس الأعلى للصحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعاً بنسخة من حسابات المؤسسة عن ذات السنة المالية، وكافة المسائل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

٧ – اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحية الحكومية ورفْعُه للمجلس الأعلى للصحة.

٨ – اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٩ – أية مهام وصلاحيات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ب – يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة ينظِّم قواعد عمل مجلس الأمناء، وصحة انعقاد اجتماعاته، وحدود مسئوليته عن إدارة شئون المؤسسة الصحية الحكومية، والقرارات والتوصيات التي يجب رفْعُها إلى المجلس الأعلى للصحة لاعتمادها، والقواعد التي تكفل النزاهة والشفافية، والمسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (٦٦)

مهام وصلاحيات المديرين التنفيذيين

يكون للمؤسسات الصحية الحكومية رئيس تنفيذي أو أكثر يعيَّن بمرسوم، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، وبعد ترشيح من مجلس الأمناء.

وتُحدَّد بقرار من مجلس الأمناء، بعد التشاور مع المجلس الأعلى للصحة والجهات الحكومية المعنية، مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي، بما يكفل للمؤسسات الصحية الحكومية الاستقلال في إدارة شئونها، ويعزز من مقدرتها التنافسية في تقديم الخدمات الصحية بكفاءة وفاعلية ووِفْقاً لأفضل الممارسات المعمول بها. وينظِّم القرار القواعد التي تكفل النزاهة والشفافية والمسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (٦٧)

ضوابط إدارة المؤسسات الصحية الحكومية

أ – تخضع المؤسسات الصحية الحكومية في إدارتها للضوابط الآتية:

١ – كفالة الوظيفة الاجتماعية للمؤسسة الصحية الحكومية ودورها في تقديم خِدْمات صحية غير ربحية، والعمل على الحدِّ من أي ارتفاع غير مبرَّر لأسعار الخِدْمات الصحية بما يحول دون قدرة فئات المجتمع المختلفة على الحصول على مستويات ملائمة من الرعاية الصحية.

٢ – التنسيق مع المؤسسات الصحية الحكومية الأخرى في توفير الرعاية الصحية بما يحقق الاتِّساق والتكامل في تقديم الخِدْمات الصحية واستدامتها، وبالأخص فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية والإقامة طويلة الأجل وإعادة التأهيل.

٣ – تحديد أسعار خِدْماتها الصحية بالتشاور والاتفاق مع مزوِّدي التغطية التأمينية وبإشراف المجلس الأعلى للصحة.

٤ – استخدام التقنيات التي تحدُّ من وصف الأدوية أو إجراء التشخيص أو غير ذلك من الخِدْمات الصحية، من دون الحاجة إليها.

٥ – أية ضوابط يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب – يُصدِر المجلس الأعلى للصحة آليات التَّحَقُّق من مراعاة المؤسسات الصحية الحكومية للضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٦٨)

الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصحية الحكومية

أ – يُصدِر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحية الحكومية، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء، ويراعى فيها التقسيمات الإدارية للمؤسسة ووحداتها وإداراتها وبما يتناسب مع الخِدْمات الصحية التي توفِّرها وحجم ونوعية تلك الخِدْمات.

ب – لمجلس الأمناء التعديل في نسبة شاغلي الوظائف الدائمة المدرجة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحية الحكومية، على ألا تجاوِز النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة من العدد الفعلي للكادر الوظيفي، وبمراعاة الاعتمادات المالية المقرَّرة وضمان حسن إدارة المؤسسة الصحية بكفاءة وفاعلية.

مادة (٦٩)

ميزانية المؤسسات الصحية الحكومية ومواردها المالية

أ – تكون لكل مؤسسة من المؤسسات الصحية الحكومية ميزانية ملحَقة بالميزانية العامة للدولة، وذلك بمراعاة حجم تقديرات الميزانية المخصَّصة للإنفاق على القطاع الصحي، ومقدار الاشتراك الذي تلتزم الحكومة بسداده، والمستحقات المتحصَّلة من مزوِّدي التغطية التأمينية عن المنافع الصحية. وتبدأ السنة المالية للمؤسسات الصحية الحكومية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويتولى إعدادها مجلس الأمناء تحت إشراف المجلس الأعلى للصحة ووزارة المالية.

ب – تتكون الموارد المالية للمؤسسة الصحية الحكومية مما يأتي:

١ – الاعتمادات المخصَّصة لها في الميزانية العامة للدولة.

٢ – الإيرادات المتحصَّلة من تقديم الخِدْمات الصحية.

٣ – الهبات والإعانات وأية موارد أخرى يتم قبولها من مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ج – يُنشأ حساب خاص تودَع فيه ميزانية كل مؤسسة من المؤسسات الصحية الحكومية.

د – لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة وبالتنسيق مع وزارة المالية، يحدِّد فيه نسبةً من حصيلة إيرادات المؤسسات الصحية الحكومية التي لا تُوَرَّد إلى الخزانة العامة، وذلك لتمويل أنشطتها وعملياتها ومشاريعها المستقبلية أو لنقلها إلى مؤسسة صحية حكومية أخرى، وينظِّم القرار آلية هذا النقل.

هـ – تخضع حسابات المؤسسة الصحية الحكومية للتدقيق المالي والإداري من قِبَل ديوان

الرقابة المالية والإدارية، ويرفع تقريراً سنوياً بنتائج التدقيق إلى المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٧٠)

اللوائح المالية للمؤسسات الصحية الحكومية

يُصدر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع وزارة المالية اللوائح المالية لتنظيم التصرفات المالية في المؤسسات الصحية الحكومية، وتحديد معايير وقواعد تسجيل المعاملات المالية والمحاسبية وصلاحية وواجبات ومسئوليات مجلس الأمناء والرئيس التنفيذي والموظفين عن إدارة معاملاتها المالية، وإجراءات الرقابة والمراجعة والتدقيق على معاملاتها المالية وحساباتها الختامية.

مادة (٧١)

لوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية

أ – يُصدر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لوائح لتنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية، تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وحوافزهم وإجراءات وأحكام تأديبهم، وغير ذلك من شئونهم، وقواعد السلوك التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

ب – يجوز تعيين الطواقم الطبية أو الفنية بطريق التعاقد، وأن يحدد أجرهم على أساس عمولة أو نسبة مئوية من قيمة المطالبة المالية عن المراجعة أو التشخيص أو العلاج، أو أيٍّ من المنافع الصحية المقدَّمة للمستفيد وذلك وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم. ولا يُعتبَر من يتم التعاقد معهم من العاملين التابعين للمؤسسة ولا يستحقون أية مزايا مالية أخرى بخلاف العمولة أو النسبة المئوية أو ما تنص عليه عقودهم.

ج – تسري أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٧٢)

مراجعة وتدقيق وتقييم أداء المؤسسات الصحية الحكومية

أ – تختص الهيئة الوطنية، وبالتنسيق مع المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة، بالقيام بمهام المراجعة والتقييم لضمان جودة الخدمات الصحية للمؤسسة الصحية

الحكومية، ولتحقيق أعلى مستويات الأداء والفاعلية.

ب – يُصدر المجلس الأعلى للصحة قراراً بمعايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الحكومية، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات المتعارَف عليها دولياً، ويبيِّن القرار آليات وضوابط مراجعة وتقييم جودة الخِدْمات الصحية ومستويات أداء المؤسسات.

ج – تكون المراجعة والتقييم التي تباشرها الهيئة الوطنية شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي تقرِّرها خطة العمل التي يضعها المجلس الأعلى للصحة، وتتولى الهيئة إخطار المؤسسة الصحية الحكومية الخاضعة للمراجعة والتقييم بتقرير عن نتائج المراجعة والتقييم لجودة خدماتها الصحية ومستوى الأداء مشفوعاً بملاحظات وتوصيات الهيئة، وعلى المؤسسة موافاة الهيئة بردودها على الملاحظات والتوصيات وما اتخذته من إجراءات في شأنها.

د – للهيئة الوطنية أن تُسنِد مهام المراجعة والتقييم أو بعضها إلى خبراء أو جهات تتوفر لديها الإمكانيات الفنية للقيام بهذه المهام.

مادة (٧٣)
الرقابة على أعمال المؤسسات الصحية الحكومية

أ – على مجلس الأمناء عرْض تقارير دورية على المجلس الأعلى للصحة عن نشاط المؤسسة الصحية الحكومية وسيْر العمل بها، وتتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه، وتحدِّد معوقات الأداء إنْ وُجِدت، وأسبابها وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللمجلس الأعلى للصحة أن يطلب من مجلس الأمناء تزويده بأية بيانات أو معلومات أو مستندات أو محاضر أو سجلات أو تقارير أخرى.

ب – يتولى المجلس الأعلى للصحة متابعة مدى التزام المؤسسات الصحية الحكومية بأحكام هذا القانون، وبسياسة الدولة في مجال عمل المؤسسات الصحية، ومدى قيامها بمباشرة مهامها بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لها.

الباب الرابع
التفتيش والتحقيق والمساءلة

مادة (٧٤)
التفتيش والضَّبْطية القضائية

أ – للمفتشين الذين يندُبُهم الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية من بين موظفي الهيئة أو من غيرهم القيام بأعمال التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ب – لموظفي الهيئة الوطنية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للصحة، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ج– يُشترَط في المفتش المنتدَب أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية.

مادة (٧٥)

التحقيق

أ – للهيئة الوطنية أن تُجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتَّحَقُّق من أية مخالفة لأحكام هذا القانون، والتأكد من اشتراك كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لنظام الضمان الصحي. ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشْك الوقوع.

ب – للهيئة الوطنية أن تطلب كافة البيانات والإيضاحات والمستندات من الأشخاص المخاطَبين بأحكام هذا القانون، وذلك إذا ارتأت أنها لازمة لاستكمال التحقيق، كما أن للهيئة الوطنية في سبيل إنجاز عملها، أن تندب أياً من مأموري الضَّبط القضائي المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من هذا القانون للقيام بأيٍّ من المهام المخولين بأدائها.

ج – يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتنظيم إجراءات التحقيق والمواعيد الواجب مراعاتها، وقواعد إخطار المخالف بالمخالفات المنسوبة إليه مرفقة به كافة الأدلة والقرائن والمعلومات، وقواعد إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم، بما في ذلك عقْد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم وتمكينهم من عرض آرائهم وتقديم حججهم وأدلتهم مكتوبة أو شفوية. ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميهم في كافة جلسات وإجراءات التحقيق.

مادة (٧٦)

التدابير التي يجوز اتِّخاذها عند ثبوت المخالفة

أ – مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، عند ثبوت المخالفة تُصدر الهيئة الوطنية قراراً بإلزام المخالف بالتَّوَقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال مدة زمنية تحدِّدها الهيئة الوطنية. وفي حالة عدم امتثاله لذلك الأمر في المدة المحدَّدة فللهيئة الوطنية أنْ تُصدِر قراراً مسبباً تسبيباً كافياً بأحد التدابير الآتية:

١ – توقيع غرامة تهديدية تُحسَب على أساس يومي لحمْل المخالف على التَّوَقُّف عن

المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ثلاثمائة دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألف دينار يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أنْ يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار.

٢ – توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار.

ب – في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والتَّعَنُّت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقرَّرة لتحصيل المبالغ المستحَقة للدولة.

ج – للهيئة الوطنية أنْ تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قِبَل المخالف وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحدِّدها القرار وبما يتناسب مع جسامة المخالفة. على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار الهيئة بثبوت المخالفة، أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

د – إذا رأت الهيئة الوطنية أن التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

هـ – لمَن صدر ضده قرار وِفْقاً للبند (أ) من هذه المادة الطعن فيه أمام الهيئة الوطنية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار. وعلى الهيئة الوطنية البتُّ في التَّظَلُّم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطعن إليها. ويُعتبَر فوات المدة من دون البتِّ في التَّظَلُّم بمثابة رفض للتَّظَلُّم. ولمن رُفض تظَلُّمُه أو اعتُبِر مرفوضاً بفوات المدة المذكورة الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفْض التَّظَلُّم أو انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً دون رد.

مادة (٧٧)

اختصاصات وصلاحيات مصرف البحرين المركزي وهيئة تنظيم سوق العمل

يتولى مصرف البحرين المركزي اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية في مباشرة التفتيش والتحقيق والمساءلة المنصوص عليها في هذا الباب وذلك فيما يتعلق بمخالفة مزوِّدي التغطية التأمينية لأحكام هذا القانون، كما تتولى هيئة تنظيم سوق العمل تلك الاختصاصات والصلاحيات وذلك فيما يتعلق بمخالفة أصحاب العمل لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس
المسئولية الجنائية

مادة (٧٨)
العقوبات

يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من:

١ – قدَّم إلى المجلس الأعلى للصحة أو إلى المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة عمْداً بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصَرُّفه.

٢ – حجَب عمْداً عن المجلس الأعلى للصحة أو عن المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات يتعيَّن عليه تزويد المجلس أو المركز بها أو تمكينهما من الاطلاع عليها للقيام بمهامهما المقرَّرة بموجب هذا القانون.

٣– تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة الوطنية أو أيِّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

مادة (٧٩)
مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بغرامة لا تجاوِز مثلَي الغرامة المقرَّرة للجريمة.

مادة (٨٠)
التَّصَالُح

يجوز في غير حالة العوْد، التَّصَالُح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون، وذلك بسداد الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة وذلك وفْقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

وتنقضي الدعوى الجنائية وجميع آثارها الجنائية بمجرد سداد مبلغ الصلح كاملاً.

الباب السادس
أحكام متفرقة

مادة (٨١)
الرسوم

يصدُر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة، بتحديد فئات الرسوم المستحَقة على الخِدْمات والطلبات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٨٢)
أحكام انتقالية

يستمر العمل بأحكام المادة (١٧٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ والقرارات المنفِّذة لها في شأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، وذلك إلى أنْ تصدُر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية، المعدَّلة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين برئاسة مدير إدارة المحاكم الأستاذ نايف خليفة الذوادي، وعضوية كل من:

١) الأستاذ/ عيسى أحمد محمد — رئيس شئون الإجراءات الشرعية.
٢) الأستاذ/ وائل أنيس أحمد — باحث قانوني أول.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

يرخَّص للسادة/ مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م INFOSEC TRAINING CENTER W.L.L) تحت سجل تجاري رقم (١-١١٠٨٦٧)، ويقيَّد تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠١٨).

مادة – ٢ –

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي

لمِرفق الماس بفندق بوابة الجفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمِرفق الماس بفندق بوابة الجفير لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمَل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صـــدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٩هـ

المـوافـــق: ٣ يـونيـــو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء الترخيص السياحي

لمِرفق الغزال لونج بفندق تاج بلازا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص السياحي لمِرفق الغزال لونج بفندق تاج بلازا، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صـــدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٩هـ

المـوافـــق: ٣ يـونيـــو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي

لمِرفق مرجي قولد بفندق بوابة الجفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمِرفق مرجي قولد بفندق بوابة الجفير لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صـــدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٩هـ

المـوافـــق: ٣ يـونيـــو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن رفْض تجديد الترخيص السياحي

لمِرفق بولي وود بفندق أجنحة لوماج

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرفَض تجديد الترخيص السياحي لمِرفق بولي وود بفندق أجنحة لوماج لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صـــدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٩هـ

المـوافـــــق: ٣ يـونيـــو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن رفْض تجديد الترخيص السياحي

لمِرفق أُول ستار بفندق منامة تاور

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرفَض تجديد الترخيص السياحي لمِرفق أُول ستار بفندق منامة تاور لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمَل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صـــدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٩هـ

المـوافـــق: ٣ يـونيـــو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبود ساير عبيد العسكر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الفجر الجديد البحرينية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٤٥، طالباً تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧١٠، باسم السيد/ عبود ساير عبيد العسكر وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جايد كاريبين كونسلتنس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٨٨٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: السيد/ خالد محمد عبدالله فرحان، والسيدة/ نوف مهيوب نايف فرحان.

إعلان رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود محمد منصور محسن محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسمه شخصياً، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (جنة الهرم للخدمات/ تضامن بحرينية) لأصحابها ماجد الهاجري وشركاه، وتكون مملوكة لكل من: محمود محمد منصور محسن محمد، وماجد بن مبارك بن سعيد الهاجري، وعبدالرحمن بن ماجد بن سحمي الهاجري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة مانيلا للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٧٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العطاوي للتجارة العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٢٣٢، طالباً تحويل الشركة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الطحان للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٤٧٩.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن بن محمد بن علي الشهري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سواعد الخليج للتموين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٦٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (سواعد الخليج للتموين ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سمو الأمير متعب بن ثنيان بن محمد آل سعود، وجاسم يوسف جاسم يوسف حربان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأنشطة الأولية لتقنية المعلومات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٨٧٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة اسمها التجاري شركة (الأنشطة الأولية لتقنية المعلومات/ توصية بسيطة)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: منى محمد مصطفى اسليم، وعلي بن سعد بن عبدالله الخثعمي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل عبدالغفور خليل زينل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل (أفنيوز لـتأجير السـيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٩٠١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بيار نهرا طنوس غانم، ونبيل عبدالغفور خليل زينل.

إعلان رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحميد محمود محمد محمود الملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز المحبين التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٠١-١٦، طالباً تحويل الفرع السادس عشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالحميد محمود محمد محمود الملا، وKunhabdulla Chettakandiyil، وNizar Chettakkandiyil، وAnver Chakkeri Madathil.

إعلان رقم (٤١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومشويات الكوار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١١٨٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة - مقيمة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المعفاة المقيمة التي تحمل اسم (السعودية العامة للتأمين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٣٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (الشركة السعودية العامة للتأمين ذ.م.م)، وتخفيض رأسمالها من ١٣،٤٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٩،٠٠٠ (تسعة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالعزيز عبدالله السليمان، وسعود عبدالعزيز السليمان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالله إبراهيم البوعينين، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريكون للفبركة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٢٣، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسن عبدالله إبراهيم بوخماس البوعينين، و Pariyarath Balasubramanian.